

شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَابُ المَنَاسِكِ

الحَجُّ وَالعُمْرَةُ: وَاجِبَانِ عَلَى المُسْـلِمِ، الحُرِّ، المُكَلَّفِ، القَادِرِ، فِي عُمُرِهِ مَرَّةً، عَلَى الفَوْرِ.
فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ وَالجُنُونُ وَالصِّـبَا فِي الحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا: صَحَّ فَرْضاً، وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ: نَفْلاً.

الشرح:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

قال رحمه الله: **(كِتَابُ المَنَاسِكِ)** المناسك: جمع منسك وهو التعبد، قال سبحانه: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].

وشرعاً: قصدُ مكة في زمن مخصوص لعمل مخصوص.

وقد عبر عنه بعض أهل العلم أيضاً بـ«كتاب الحج»، وهو آخر كتاب في قسم العبادات من هذا المتن، ويذكر المصنف رحمه الله فيه أحكام الركن الخامس من أركان الإسلام.

وهو – أي: الحج – أطول عبادة في الإسلام، فيتلبس به غالب الناس عدة أيام، لذا تكثر أحكامه وتختلف فيه الأقوال، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وعلم المناسك أدق ما في العبادات».

وقد دل على الحج الكتاب والسنة والإجماع: كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**» إلى أن قال: «**وَحَجِّ الْبَيْتِ**»[١]، وقد أجمعت الأمة على مشروعيته، والحج مشروع أيضاً قبل هذه الأمة.

وبين المصنف رحمه الله حكم الحج والعمرة فقال: **(الحَجُّ وَالعُمْرَةُ: وَاجِبَانِ)** وإلى وجوبها ذهب بعض المالكية والشافعية، والدليل على ذلك: لما سئل النبي ﷺ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»[٢]. واستدلوا أيضاً بقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والقول الثاني: أنها سنة، ودل عليه أيضاً لما سَأَلَ الأعرابي النبي ﷺ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»[٣]، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

---

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) رواه أحمد (٢٥٣٢٢) وابن ماجه (٢٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

أما وجوب الحج فظاهر بقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولما بيّن أنهما واجبان، ذكر بعد ذلك أنهما لا يجبان إلا إذا توفرت خمسة شروط:

الشرط الأول: قال: **(عَلَى المُسْلِمِ)** فالكافر إذا حج أو اعتمر أو عمل أي عبادة لا تقبل منه، قال سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، فلو أدّاها لا تقبل منه وفي الآخرة يحاسب عليها.

الشرط الثاني: قال: **(الحُرِّ)** أما العبد فلا يجب عليه الحج ولا العمرة؛ لأنه لا مال له، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ بَا عَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»(٤)، ولأنه مشغول بخدمة سيده.

الشرط الثالث والرابع: قال عنهما: **(المُكَلَّفِ)** والمراد بالمكلف: العاقل البالغ، فالمجنون والصغير لا يجب عليهما الحج، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، أَوْ يَعْقِلَ**»(٥).

الشرط الخامس: قال: **(القَادِرِ)** وسيأتي تفصيل ذلك، فغير المستطيع للحج لا يجب عليه كما سيأتي بإذن الله.

ولما ذكر رحمه الله من الذين يجب عليهم الحج، ذكر بعد ذلك كم مرة يجب الحج والعمرة فقال: **(فِي عُمُرِهِ مَرَّةً)**؛ لأن النبي ﷺ سئل: كل عام يا رسول الله؟ قال: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٦)، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يحج سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع.

ثم ذكر بعد ذلك متى يجب الحج فقال: **(عَلَى الفَوْرِ)** يعني إذا توفرت الشروط الخمسة السابقة فيجب أن يفعل الحج والعمرة، لقوله سبحانه: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولأن المرء لا يعلم ما يعرض له ثم يعجز عن الحج.

والقول الثاني: أنه على التراخي، واستدلوا على ذلك بأن الحج فُرض في السنة التاسعة ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة، وقياساً على الصلاة فيجوز فعلها في أول الوقت وفي آخره.

---

(٤) رواه أحمد (٤٥٥٢) وأبو داود (٣٤٣٣) والترمذي (١٢٤٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه أحمد (١١٨٣) وأبو داود (٤٤٠٣) والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والراجح: هو القول الأول، وأما تأخير النبي ﷺ الحج – على فرض التسليم بوجوبه في السنة التاسعة – فكان لحكمة وهي أن مكة لا زالت بلد شرك لذلك بعث النبي ﷺ أبا بكر ليُعْلِمَ الناس ألَّا يحج مشرك[٧]، فكان الناس يطوفون وهم عراة فلما فتح الله على النبي ﷺ في السنة العاشرة في رمضان حج بعد ذلك في تلك السنة.

وقياسها على الصلاة قياس مع الفارق، لأن زمن الصلاة قصير، أما الحج فمن البلوغ مع بقية الشروط: إلى العمر، ولا يعلم المرء هل يدرك الحج في آخر عمره أم لا.

ولما ذكر رحمه الله الشروط السابقة، ذكر بعد ذلك إذا زال المانع من تلك الشروط في الحج أو في العمرة هل يصح حج من زالت عنه تلك الموانع أم لا؟ فقال: **(فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ)** يعني: أثناء الحج وأثناء العمرة عَتَقَ العبد، **(وَالجُنُونُ)** أي: زال الجنون في أثناء الحج والعمرة، **(وَالصِّبَا)** يعني: لو أن شخصا بلغ في أثناء الحج أو العمرة، فهل يصح حجهم؟

لا يخلو أن زوال تلك الموانع إما أن يكون في الحج، وإما أن يكون في العمرة، فإن كان في الحج فقال: **(فِي الحَجِّ)** يعني: زالت الموانع في الحج، **(بِعَرَفَةَ):** قال: **(صَحَّ فَرْضاً)** أي: لو أن المجنون أفاق بعد عرفة مثل: في يوم النحر فلا يصح حجه فرضاً، وكذا لو بلغ يوم النحر، وكذا لو زال عنه الجنون يوم النحر فلا يصح فرضاً، وإذا كان في عرفة قال: **(صَحَّ فَرْضاً)** والعلة في ذلك؛ لأنه قد أدرك ركن الحج الذي يفوت زمنه – وهو الوقوف بعرفة –.

وأما إذا زالت تلك الموانع في العمرة فقال: **(وَفِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا)** أي: **(صَحَّ فَرْضاً)** مثال ذلك: لو أن صغيراً أحرم بالعمرة وفي الطريق نام الصغير ثم احتلم – علامة للبلوغ – ثم بعد ذلك وصل إلى مكة؛ تصح عمرته فرضاً؛ لأنه لم يشرع بعد في أفعال العمرة سوى الإحرام، وأما لو كان بلوغه بعد الطواف والسعي، وقبل التقصير: فلا يصح فرضاً.

ثم بعد ذلك قال: **(وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ: نَفْلاً)** أي: أن مانع الجنون لا ينظر فيه إلى فعل المجنون، وأما الصبي والعبد لو فعلا الحج والعمرة يصح نفلاً، والدليل على ذلك أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي ﷺ فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[٨]، والعبد أيضاً لو حج وهو على وصفه العبودية يكون نفلاً؛ لوجود المانع وهو الرق، والصبي إذا كان غير مميز ينوي عنه وليه في المال، ويمنعه من محظورات الإحرام، وإذا كان مميزاً فينوي الصبي بنفسه ويُمنع أيضاً من محظورات الإحرام من لبس المخيط والطيب وغير ذلك.

---

(٧) ينظر صحيح البخاري (٤٣٦٣) وصحيح مسلم (١٣٤٧).

(٨) رواه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي الحج – في الرمي – وليه يرمي عنه، وكذا إذا كان يشق الرمي على الصبي المميز، ويلبسه وليه الإحرام ويمنعه من كل مخيط إن أراد أن يحج أو يعتمر.

وَالقَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَاداً وَمَرْكُوباً صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ.
وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِئُ عَنْهُ وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ.

الشرح:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَالقَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ...)**

لما ذكر رحمه الله أن من شروط وجوب الحج والعمرة أن يكون قادراً، بدأ يفصِّل في الأمور التي إذا توفرت يكون قادراً وإذا توفرت – مع بقية الشروط – وجب عليه الحج والعمرة.

قال: **(وَالقَادِرُ)** أي: يعتبر قادراً إذا توفرت فيه ستة أمور:

الأمر الأول: قال: **(مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ)** أي: الركوب على الراحلة، والدليل على ذلك: أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ فقالت: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[٩] فقولها: «لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ» فبين النبي ﷺ أن من لا يستطيع الركوب على الدابة له أن ينيب غيره.

والأمر الثاني: قال: **(وَوَجَدَ زَاداً)** المراد بالزاد: الطعام والشراب، وما يحتاجه في سفره من مسكنٍ ونحو ذلك، وقيّد رحمه الله الزاد فقال: **(صَالِحَيْنِ)** بالإفراد: صالحاً، **(لِمِثْلِهِ)**، فلو وجد زاداً من طعام لكنه دون حاله لا يستطيع أكله، أو يوجد سكن في الطريق مثلاً لكنه لا يليق به، فعلى قول المصنف: لا يجب عليه الحج؛ لأنه فقد القدرة عليه.

والراجح: أنه لا يشترط أن يكون صالحاً لمثله إذ القيد ليس عليه دليل، إلا إذا كان يتضرر من ذلك تضرراً بيّناً فوجود الزاد حينئذ يكون كعدمه.

والأمر الثالث: قال: **(وَمَرْكُوباً)** أي: أن يجد مركوباً من دابة أو سيارة أو طائرة ونحو ذلك، فلو لم يمكنه وجود راحلة لا يجب عليه الحج، وقيد المصنف رحمه الله أيضاً المركوب بقوله: **(صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ)** أي: الزاد والراحلة، فعلى قول المصنف رحمه الله: لو كان عنده في حال إقامته سيارة فارهة ووجد سيارة

---

(٩) رواه البخاري (١٨٥٥) ومسلم (١٣٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

تذهب به للحج لا تليق به فعلى قول المصنف لا يجب عليه الحج، والتفصيل فيه كالتفصيل في الزاد السابق.

والأمر الرابع: قال: **(بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ)** أي: النفقات الواجبة، والمراد بالنفقات الواجبة يعني: ما وجب عليه بذله وانشغلت ذمته به، مثل: كفارة الظهار – بعتق الرقبة أو الإطعام –، وكذا الإطعام في اليمين، أو كانت الواجبات في حقوق الآدميين: كالدَّيْن فلو كان عليه دين فذمته مشغولة به فلا يحج حتى يقضي ذلك الدَّين إذا كان حالاّ، أما إذا لم يحل الدين وسيكون له قدرة على السداد فإنه يحج.

وأما الاستئذان من صاحب الدَّين قبل الحج من أجل الذهاب للحج فلا أعلم له أصلاً في الشرع، وإنما الشرع أوجب قضاء الدين.

والأمر الخامس: قال: **(وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ)** أي: أيضاً بعد تأمينه للنفقات الشرعية، والمراد بالنفقات الشرعية: أن يكون عنده مال ينفق به على من أوجب الله عليه النفقة كالزوجة والأولاد، وقوله: **(وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ)** هذا فيه تفصيل: فإن كان عنده مال يسير للنفقة يكفيهم مدة حجّه وسيأتي غيره من المال – كأن يكون في وظيفة ونحو ذلك – فله أن يحج ولو كان المال يسيراً؛ لأنه سيزيد بإذن الله، ولو كان عنده مال لو حج به ينفد ما عنده من النفقات بعد حجّه ويتضرر منه من ينفق عليهم فهنا لا يحج.

وبعض أهل العلم يشترط أن يزيد من ماله بما أوجبه الله عليه من النفقات الشرعية طول العمر، ومنهم من يشترط مدة عام، ولكنه على التفصيل السابق يزول فيه الإشكال، وأنه إذا كان عنده ما ينفق به على من يعول: له أن يحج، كأن يكون عنده عقار أو مزرعة أو وظيفة وهكذا.

والأمر السادس: قال: **(وَالحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ)** أي: بعد توفر الحوائج الأصلية عنده، مثل: السكن؛ فلو كان شخص عنده عشرة آلاف ريال فقط ولو حج بها لم يستطع أن يدفع أجرة السكن، فهذا يسقط عنه الحج، وكذا لو كان عنده مال يسير يحتاجه لشراء كتب العلم لو حج به لم يبق عنده مال: لا يحج، والدليل على ما تقدم من وجود الزاد والراحلة: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ – يعني: الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] – قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»[١٠]، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «جاء من طرق حسان ومرسلة وموقوفة».

ولما ذكر رحمه الله أنه قد لا يجد مالاً فلا يجب عليه الحج، ذكر بعد ذلك إذا كان يجد مالاً لكن اختل الأمر الأول – وهو إمكان الركوب –، فقال: **(وَإِنْ أَعْجَزَهُ)** أي: السعي إلى الحج من عدم قدرته

---

(١٠) رواه الترمذي (٢٩٩٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

على ركوب الدابة مثلاً، وسبب هذا العجز قال: **(كِبَرٌ)** يعني: في السن، وثقل عن المشي، **(أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ)** كمرض السرطان مثلاً، أو غسيل الكلى لا يستطيع فيه مفارقة أماكن الغسيل ونحو ذلك، قال: **(لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ)** أي: ينيب عنه آخر سواء كان رجلاً أو أنثى، **(مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ)** والدليل على ذلك: لما أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

واشترط المصنف رحمه الله أن يحج النائب أو يعتمر عن الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه قال: **(مِنْ حَيْثُ وَجَبَا)** أي: من حيث الميقات الذي يجب فيه على المريض أو الكبير أن يحرم منه، مثل: لو كان رجل من أهل المدينة كبير لا يستطيع الركوب على الدابة فلو أناب أحداً من أهل الرياض فعلى قول المصنف: الذي من أهل الرياض يأتي المدينة ويحرم من ميقات ذي الحليفة، ولا أعلم دليلاً على هذا القيد، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستفسر من تلك المرأة أو لم يزدها في إجابتها عليه الصلاة والسلام بهذا القيد.

وينبني على هذه المسألة: لو أن شخصاً يريد أن ينيب غيره أن يحج عنه وهو في بلده نقول: يجوز بشرط: أن يكون لكبر فلا يستطيع الركوب، أو مريض لا يرجى برؤه، ومن باب أولى إذا مات فتجوز النيابة عنه.

وإذا عوفي المريض مرضاً لا يرجى برؤه قال: **(وَيُجْزِئُ عَنْهُ)** أي: الحج عن ذلك المريض، **(وَإِنْ عُوفِيَ)** بشرط أن يكون قد تعافى **(بَعْدَ الإِحْرَامِ)**، أما إن تعافى قبل الإحرام مثلاً وهو في الطريق قبل الوصول إلى الميقات لا يجزئ الحج عنه؛ لأنه لم يدخل بعد في النسك.

والقول الثاني: أنه وإن عوفي بعد الإحرام لا يجزئ أن يحج أو أن يعتمر عنه؛ لأن مرضه أصبح مرجو الزوال، مثال ذلك: لو أناب غيره ولما دخل مكة قبل الطواف برئ ذلك المريض فعلى هذا القول لا يجزئ عنه، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

وَيُشْــــتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى المَرْأَةِ: وُجُودُ مَحْرَمِهَا - وَهُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ -.
وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ: أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ.

الشرح:

وقال رحمه الله: **(وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى المَرْأَةِ)** أي: ويشترط لوجوب الحج على المرأة شرط زائد عن الشروط الخمسة السابقة، وهو وجود المحرم لذا قال: **(وُجُودُ مَحْرَمِهَا)** أي: مصاحباً لها في السفر، وهذا من اهتمام الإسلام بالمرأة ليكون معها في سفرها من يحوطها ويحفظها ويرعاها ويصونها؛ لمكانة المرأة العالية في الإسلام، والدليل على اشتراط المحرم في الحج أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[١١] فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيحج مع امرأته، وكذا كل سفر سواء كان للحج أو لغير الحج، يجب أن يكون فيه محرم مع المرأة لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[١٢].

ثم بعد ذلك عرف من هو المحرم، والمحرم لا يخلو من أحد أصناف ثلاثة:

الصنف الأول: قال: **(وَهُوَ: زَوْجُهَا)** والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا**»[١٣].

والصنف الثاني: قال: **(أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ)** أي: بالنكاح، **(عَلَى التَّأْبِيدِ)** أي: يحرم عليه تحريماً دائماً لا يمكن أن يتزوجها مطلقاً كالأخت والأم والبنت لذا قال: **(بِنَسَبٍ)** فكل من يحرم على الإنسان أن يتزوجها تحريماً مؤبداً يصح أن يكون محرماً، أما إذا كان التحريم مؤقتاً فلا يكون محرماً مثل: أخت الزوجة محرمة على الإنسان ما دامت أختها تحت عصمته، فلو طلق أختها أو ماتت تحل له؛ لأن التحريم كان مؤقتاً.

والصنف الثالث: من المحرم قال: **(أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ)** أي: من تحرم عليه بسبب مباح كمصاهرة مثل: أم زوجته - أي: تحرم عليه بسبب المصاهرة -، والمراد بالمصاهرة: النكاح، ومثل أيضاً — السبب المباح الذي تحرم عليه — بسبب الرضاع فأختك من الرضاعة أنت محرم لها، وكذا خالتك من الرضاعة أنت محرم لها وهكذا، والسبب المباح أخرج ما كان بسبب محرم مثل: بنت المزني بها والعياذ بالله، ومثل: أم المزني

---

(١١) رواه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٢) رواه البخاري (١٠٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١٣) رواه البخاري (١٩٩٥) ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بها، فلو أن رجلاً زنى بامرأة كبيرة في السن مثلاً ولها بنت عمرها عشرون عاماً فلا يجوز له أن يتزوج تلك البنت؛ لأنه قد وطء أمها، فهنا سبب في التحريم لكن السبب محرم فلا يكون محرماً لها، والدليل على كون المحرم هو الزوج ومن تقدم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا**» والمحرم: سبق تفصيله.

ويشترط في المحرم في كل سفر سواء في الحج أو في غيره: أن يكون بالغاً، فلو كان المحرم دون البلوغ فلا يجوز للمرأة أن تسافر بصحبته، وكذا لو كان مجنوناً ولو كان كبيراً؛ لأن المقصود من المحرم هو حفظ المرأة والمجنون والصغير لا يستطيعان أن يحفظاها.

ومن ذهب إلى أنه يجوز أن تسافر المرأة إلى الحج برفقة نساء ثقات من غير محرم فلا دليل عليه، بل إن النص صريح بأن سفر المرأة من غير محرم من كبائر الذنوب كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١٤).

ولو كان ذهاب المرأة مع نساء ثقات قد تحتاج إلى من يحملها لمرض أو نحو ذلك ومن معها من النساء قد لا يستطعن ذلك، وأيضاً إذا علم بعض الناس أن تلك المرأة من غير محرم قد يتعرض لها إضافةً إلى مخالفة النص.

ثم بعد ذلك قال: **(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ)** أي: وإن مات من لزمه الحج والعمرة، **(أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ)** أي: يخرج أجرة النائب من تركة الميت، فلو مثلاً مات رجل وهو لم يحج وخلف مثلاً عشرة آلاف ريال فيؤخذ من هذا المبلغ ويعطى من يحج عنه، ولو لم يوص به؛ لأن الميت قد مات وتركته منشغلة بدين لحق الله – وهو الحج –، والنبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عمن مات ولم يحج؛ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ**»(١٥).

---

(١٤) رواه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٥) رواه النسائي (٢٦٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ المَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةَ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ: الجُحْفَةُ، وَأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمْ، وَأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ، وَأَهْلِ المَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ.

وَهِيَ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

الشرح:

وقال رحمه الله: **(بَابُ المَوَاقِيتِ)** المواقيت: جمع ميقات، وهو لغة: الحد، وشرعاً: معرفة المواضع والأزمنة، والمراد بالمواضع والأزمنة هنا: مواضع من أراد الإحرام بالحج أو العمرة، وكذا أزمنة الحج.

والمواقيت تنقسم إلى قسمين: مواقيت مكانية: وهي التي يحرم على من أراد الحج أو العمرة أن يتجاوزها بلا إحرام.

ومواقيت زمانية: وهي لمن أراد أن يتمتع بالعمرة إلى الحج.

والمصنف رحمه الله قال عن القسم الأول – وهي المواقيت المكانية –: **(وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةَ)** النبي عليه الصلاة والسلام وضع أربعة قواعد محيطة بمكة لا يدخلها إلا محرم ممن أراد الحج أو العمرة.

القاعدة الأولى: وهو المكان الأول: **(ذُو الحُلَيْفَةَ)** وهو شمال مكة.

القاعدة الثانية: في الغرب الشمالي وهو **(الجُحْفَةُ)**.

القاعدة الثالثة: في الغرب الجنوبي وهو **(يَلَمْلَمْ)**.

القاعدة الرابع: في الشرق الجنوبي وهو **(قَرْنٌ)**.

وأما ذات عرق فسيأتي التفصيل فيها.

فهذه الأربع قواعد هي كالحمى لمكة لا يدخلها – كما سبق – إلا ما ذكر.

فالموضع الأول قال: **(وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةَ)** ما ذكره المصنف هو حديث في البخاري ومسلم(١٦) سوى ذات عرق وهو في أبي داود مرفوعاً(١٧)، ولكنه ثابت عن عمر رضي الله عنه موقوفاً(١٨)، وذو الحليفة هي التي تسمى أبيار علي، ولا يعرف من هو هذا علي، هل هو علي بن أبي طالب أم غيره، ويقال: سمي بذلك لأن علياً رضي الله عنه قاتل الجن ولكن لا يصح، وهذا الميقات هو أبعد المواقيت عن مكة والعلة في ذلك والله أعلم: لأن أهل المدينة ترسخ الإيمان في قلوبهم فلا يضرهم طول المدة بالإحرام.

---

(١٦) ينظر صحيح البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٧) ينظر سنن أبي داود (١٧٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٨) ينظر صحيح البخاري (١٥٣١).

والموضع الثاني: قال: **(وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ: الجُحْفَةُ)** والمراد بهذا من كان يأتي إلى مكة براً، والمراد أيضاً بأهل الشام: أي: من أتى من طريق العقبة محاذياً لخليج العقبة، وأما إذا أتى أهل الشام من طريق تبوك فإن ميقاتهم هو ميقات أهل المدينة – ذو الحليفة –؛ لأنهم يصلون إلى المدينة، قال: **(وَمِصْرَ)** أي: من أتى من مصر براً من طريق العقبة فيلتقي مع أهل الشام في الطريق المؤدي إلى مكة من طريق الساحل، قال: **(وَالمَغْرِبِ)** أي: وأيضاً ميقات أهل المغرب إذا أتو إلى مصر ثم يلتقون مع أهل الشام في طريق العقبة، والنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ذكر أول موضع خلف البحر الأحمر، وآخر موضع من القارة الإفريقية عند المحيط الهادي، فيشمل ما بينهما من البلدان مثل: ليبيا وتونس وموريتانيا والجزائر وغيرها من البلدان التي تقع جنوب إفريقيا، أما أذا أتى أهل مصر ومن خلفهم وكذا من كان جنوباً عنهم إلى نهاية إفريقيا من الجنوب إذا أتوا بحراً ونزلوا في ميناء جدة فموضع إحرامهم ما حاذى ميقات الجحفة إلى يلملم، وأما جواً فيختلف باختلاف مسار الطائرات لعدم التزامها بطريق موحد على مر الأزمان، فإن وافقت ميقاتاً فيحرمون وهم في الجو، وإن لم توافق ميقاتاً فحذو أقرب ميقاتاً كما سيأتي.

والموضع الثالث قال: **(وَأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمْ)** وهو أيضاً لمن كان قبل اليمن من أهل القنفذة مثلاً، ومن أتى من عمان عن طريق اليمن، والمراد بذلك أيضاً ما كان عن طريق البر، وميقات الجحفة ويلملم الآن طريق البر لا يكون داخلاً في الميقات من الناحية الشرقية، وإنما هو محاذٍ له من طريق الغرب، فإذا كان الطريق محاذياً غرب الميقات فلا يحرمون من ذات الميقات لخروجهم منه كما سيأتي بإذن الله.

والموضع الرابع: قال: **(وَأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ)** أي: قرن المنازل وهو يعرف اليوم: بالسيل الكبير وهو لأهل نجد ومن كان بعدهم من أهل الأحساء والإمارات، وكذا من كان دونهم من جهة مكة من أهل عفيف وغير تلك البلدان، وهذا أيضاً إذا كان عن طريق البر.

قال: **(وَأَهْلِ المَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ)** هذا الموضع الخامس الثابت وقفه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ليس ميقاتاً مستقلاً بمعنى أنه ركن خامس يزيد في المواقيت، وإنما بإلهام من عمر رضي الله عنه بيَّن لأهل المشرق ما يحاذي ما بين الميقاتين فقال: الذي يحاذي ما بين الميقاتين هو ذات عرق، أي: لا تذهبون إلى الطائف عند السيل الكبير؛ لأنه بعيد عنكم، وكذا لا تذهبون للمدينة؛ لأنها بعيدة عنكم فوضع موضعاً محاذياً لما بين الميقاتين، وهذا الميقات اليوم مندثر وليس له طريق إليه ولا حوله سُكَّان بل صحراء، ولو وضع طريق فيكون مختصراً لأهل القصيم وشمال العراق ومن يأتي من الأردن من الجهة الجنوبية الشرقية وكذا ما خلفها من البلدان مثل أذربيجان وتركمانستان وغيرها من البلدان التي تقع في الشرق.

وهذه المواقيت الأربعة التي حدها النبي عليه الصلاة والسلام فيها معجزة نبوية إذ لم يكن انتشر الإسلام حينذاك إلا في أهل المدينة، فلما وقت هذه المواقيت أمارة بأنهم سوف يسلمون وقد أسلموا، فالشام في عهد النبي ﷺ فُتح بعضها، ومصر لم تفتح إلا في عهد عمر، والمغرب في عهد عثمان رضي الله عنه، واليمن شيء يسير في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وأهل نجد آمنوا ثم نكصوا، والمشرق فتح في عهد عمر من العراق وما عنه في الجهة الشرقية يسيراً.

ولما بين هذه المواقيت، ذكر بعد ذلك ما الحكمة منها: قال: **(وَهِيَ لِأَهْلِهَا)** فأهل المدينة يحرمون من ميقات المدينة، وأهل اليمن من يلملم وتسمى اليوم: السعدية، قال: **(وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ)** يعني: لو كان أحد من أهل اليمن أتى زيارة إلى المدينة وأراد أن يحرم حتى ولو كان من غير أهل المدينة يحرم من المدينة؛ لوصوله إلى المدينة، وكذا أيضاً لو قدم الحجاج من بلدهم ونزلوا في جدة ثم أتوا أولاً لزيارة المدينة فيحرمون إذا أرادوا الحج أو العمرة من ميقات المدينة حتى ولو كانوا أتوا من جهة الغرب أو الشمال الغربي أو الجنوب.

وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: فَمِنْهَا، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الحِلِّ.
وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

الشرح:

وقال رحمه الله: **(وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: فَمِنْهَا...)**

لما بين رحمه الله المواقيت المكانية، وأن من كان خارج المواقيت لا يحل له أن يتجاوزها – وهو مريد الحج أو العمرة – إلا بإحرام، ذكر بعد ذلك من كان داخل المواقيت وخارج حدود الحرم، وأنه من حيث أنشأ.

القسم الثالث: قال: **(وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ)** لا يخلو: إما أن يريد من كان ساكناً في مكة الحج: قال: **(فَمِنْهَا)** لفعل النبي ﷺ في حجة الوداع أنه أحرم من مكانه وهو في داخل حدود الحرم.

ومن كان من أهل مكة ويريد العمرة قال: **(وَعُمْرَتُهُ مِنَ الحِلِّ)** يعني: يخرج إلى خارج حدود الحرم وليس المواقيت، وإنما حدود حرم مكة الذي لا ينفر فيه صيده ولا تلتقط لقطته، وأدنى الحل – يعني أقرب مكان من المسجد الحرام إلى حد الحرم – هو التنعيم، وله أن يحرم من شرق حدود الحرم من الجعرانة مثلاً، أو من غربها جهة الحديبية، أو من جنوبها جهة عرفات وهكذا، والدليل على أن من أراد العمرة أنه يحرم من ميقات الحل أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم(١٩).

---

(١٩) ينظر: صحيح البخاري (٣١٦) ومسلم (١٢١١).

ولما فرغ رحمه الله من بيان المواقيت المكانية، شرع بعد ذلك في المواقيت الزمانية فقال: **(وَأَشْهُرُ الحَجِّ)** ذكر هنا قاعدة عامة في بيان أشهر الحج؛ لأنه يترتب عليها أحكام فإذا أتى بعد هذا الموضع: **(يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ)** فيكون قد بين ما هي أشهر الحج فقال: **(وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ)** فمن أحكامه أن من أراد أن يتمتع بالعمرة إلى الحج يعتمر في أشهر الحج، فلو اعتمر في رمضان ثم بعد ذلك تمتع بها إلى الحج لا يكون متمتعاً والدليل على أن هذه أشهر الحج: «أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ»(٢٠).

فتبين مما سبق أن المواقيت المكانية من أراد أن يحج أو يعتمر فلا يخلو: إما أن يكون خارج الميقات – المواقيت الأربعة التي حددها النبي ﷺ من ذو الحليفة وغيرها – فهذا لا يتجاوزها حتى يحرم.

وإما أن يكون بعدها ولو بعشرة كيلو مثلاً فهذا يحرم من مكانه بعد الميقات مثل: من كان في حمراء الأسد فيحرم من حمراء الأسد ولا يرجع إلى المدينة، وإنما من مكانه لقول النبي ﷺ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»(٢١).

ثم من كان داخل حدود المسجد الحرام – الذي هو نهاية الحل ويبدأ في الحرم – لا يخلوا إما أن يريد الحج: فمن مكانه، وإما أن يريد العمرة: فيخرج إلى أدنى الحل.

بَابٌ

الإِحْرَامُ: نِيَّةَ النُّسُكِ.

سُنَّ لِمُرِيْدِهِ: غُسْلٌ، أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ، وَتَجَرُّدٌ عَنْ مَخِيطٍ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ.

وَنِيَّتُهُ: شَرْطٌ.

الشرح:

وقال رحمه الله: **(بَابٌ)** أي: هذا باب يذكر فيه أحكام الإحرام، وأحكام التلبية.

قال: **(الإِحْرَامُ)** المراد بالإحرام: أي: تحريم الإنسان على نفسه أمراً كان مباحاً له على مقتضى الشرع، مثال ذلك: الطيب مسنون، أما إذا أحرم فإن هذا الحلال – وهو الطيب – يكون محرماً عليه، وكذلك تقليم الأظافر وقص الشعر وغير ذلك مما سيأتي.

---

(٢٠) رواه البخاري تعليقاً قبل حديث (١٥٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

(٢١) رواه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال: **(الإِحْرَامُ: نِيَّةَ النُّسُكِ)** أي: مرادنا بالإحرام الذي تترتب عليه الأحكام التي سنذكرها هو نية الدخول في النسك، فيفعل أفعالاً أو أقوالاً تدل على أنه أراد الدخول في النسك كالتلبية مثلاً، أو كان يتحدث مع زميله فلما حاذى الميقات قال: نريد أن نحرم وندخل في النسك، فهذا قرينة على نية دخوله في النسك.

وليس المراد بالإحرام هنا هو لباس الإحرام، وإنما النية في الدخول في النسك كما سبق.

قال: **(سُنَّ لِمُرِيْدِهِ)** يعني: سن لمن سيعقد نية الدخول في النسك بالحج أو العمرة ثماني سنن:

السُنَّة الأولى: قال: **(غُسْلٌ)** أي: يسن قبل أن ينوي الدخول في النسك أن يغتسل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر لما نفست في ذي الحليفة أن تغتسل وهي نفساء فأمره عليه الصلاة والسلام لها وهي نفاس مع أن الغسل للنفاس لا يرفع كامل الحدث يدل على أنه سنة، وكذلك ما جاء في الترمذي(٢٢) أن النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل قبل أن يحرم، قال الترمذي: حديث حسن غريب، فإذا لم يستطع الغسل قال: **(أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ)** أي: إذا لم يستطع الغسل يتيمم عند عدم القدرة على الغسل، والانتقال من الغسل إلى التيمم ليس عند عدم الماء، وإنما حتى عند تعذر الاستخدام كمرض أو برد شديد؛ لذا لو قال: **(أو تيمم لعذر)** كان أشمل، وما ذكره المصنف رحمه الله هو المذهب عند الحنابلة، وهو أن الغسل المسنون بالماء إذا تعذر فعله ينتقل إلى التيم.

والقول الثاني: وهو الراجح: أن التيمم لا يستخدم عوضاً عن الغسل المسنون، وإنما عن الواجب كما قال سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] وذكر سبحانه ذلك في الأمر الواجب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦] أي: أن الراجح: إذا تعذر عليه الغسل لا يتيمم.

والسُنَّة الثانية: قال: **(وَتَنَظُّفٌ)** والمراد بالتنظف هنا: هو إزالة الشعر الذي يستحب إزالته كالإبط والعانة أيضاً وتقليم الأظافر، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أزال شيئاً من ذلك؛ لذا: الراجح أنه إذا احتاج إلى إزالة شيء من ذلك لئلا يتأذى منه حال الإحرام فيستحب.

---

(٢٢) ينظر سنن الترمذي (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

والسُنَّة الثالثة: قال: **(وَتَطَيُّبٌ)** أي: يسن التطيب قبل عقد نية الإحرام، والدليل على ذلك: أن النبي عليه الصلاة والسلام قبل أن يحرم قالت عائشة: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٢٣]، يعني: لمعان طيب المسك من كثرته، ولقول عائشة أيضاً: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»[٢٤]، وهذا الطيب يكون على البدن لفعله عليه الصلاة والسلام حيث وضعه على شعره، وإذا وضعه على لباس إحرامه فإن خلع إحرامه وأراد أن يلبسه مرة أخرى وفيه شيء من الطيب يجب أن يغسله؛ لأنه لا يجوز للمحرم أن يلبس شيئاً فيه طيب، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**وَلَا يُمَسَّ طِيبًا**»[٢٥]، وإذا لم يتطيب فلا إثم عليه فالنبي ﷺ لم يأمر أصحابه بالطيب.

والسُنَّة الرابعة: قال: **(وَتَجَرُّدٌ عَنْ مَخِيطٍ)** والمراد بذلك إذا أراد أن يلبس الإحرام يخلع جميع ملابسه إذا لم يكن عنده أحد، ثم يلبس الإحرام، واستدلوا لذلك بأن النبي عليه الصلاة والسلام تجرد عند اغتساله للإحرام[٢٦]، يعني: لا يلبس الإزار وفوقه الثوب ثم بعد ذلك يخلع الثوب، وإنما يتجرد تماماً ثم يلبس إن تيسر له ذلك ولم يكن يراه أحد.

والسُنَّة الخامسة: قال: **(فِي إِزَارٍ)** الإزار هو الذي يوضع في وسط الجسم على الحوض، ولو وضع لفافة يجزئ، وإنما الإزار لفعله عليه الصلاة والسلام.

والسُنَّة السادسة: قال: **(وَرِدَاءٍ)** وهو الذي يوضع على المنكب؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

والسُنَّة السابعة: قال: **(أَبْيَضَيْنِ)** يعني: يسن أن يكون لباس الإحرام للرجال أبيض؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ**»[٢٧]، ولو لبس غيره لا شيء عليه.

والسُنَّة الثامنة: قال: **(وَإِحْرَامٌ)** أي: أن يعقد نية الدخول في النسك، **(عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ)** وقوله: **(عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ)** هذا فيه إجمال: إن كان يعني أن للإحرام ركعتين فلم يثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإن كان يعني أنه يكون بعد ركعتين نافلة كركعتي الوضوء والضحى فلا بأس بذلك، والسنة أن

---

(٢٣) رواه مسلم (١١٩٠).

(٢٤) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

(٢٥) رواه مسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢٦) ينظر سنن الترمذي (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢٧) رواه أحمد (٣٣٤٢) وأبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

النبي عليه الصلاة والسلام بعد أن صلى الظهر والعصر جمعاً عقد النية ولبى، أي: إن وافق من يريد الإحرام صلاة فريضة أو نافلة فيحرم بعدها، وإذا لم يتيسر له ذلك فلا يصلي ركعتين.

قال: **(وَنِيَّتُهُ: شَرْطٌ)** هذا تأكيد لما سبق، أي: نية الدخول في النسك شرط لصحته، فلو لبس الإحرام وتطيب واغتسل وتجاوز الميقات وهو لم ينو الدخول في النسك لم يصح إحرامه، ولو تجاوز الميقات وهو لم يغتسل ولم يتطيب ولم يلبس إزار ولا رداء وهو عاقد للنية يصح نسكه مع الإثم فيما ارتكبه من محظورات الإحرام، وكفارته كما سيأتي.

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».
وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ.
وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ، وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ...).**

لما ذكر رحمه الله أن من أراد الحج أو العمرة ينوي بقلبه الدخول في النسك، ذكر بعد ذلك أنه إذا دخل بنيته في النسك **(وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ)** أي: أن يقول الحاج أو المعتمر: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا)** أي: إذا كان معتمراً يقول – على قول المصنف رحمه الله –: اللهم إني أريد عمرةً، وإذا كان في الحج مفرداً يقول: اللهم إني أريد حجة، وإذا كان متمتعاً: اللهم إني أريد عمرة متمتعاً بها إلى الحج، وإذا كان يريد قراناً يقول: اللهم إني أريد عمرةً وحجة.

وقوله: **(فَيَسِّرْهُ لِي)** أي: فلا يكون شاقاً علي فعل هذا النسك، ولكن ما ذكره المصنف رحمه الله ليس عليه دليل، فلا يستحب التلفظ بالنية في أي عبادة؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ تلفظ بلسانه حين دخوله في أي عبادة فعلها، فإذا نوى النسك ودخل فيه يشرع له التلبية وهو إظهار شعار الحج أو العمرة، أما التلفظ بنوع النسك فالله عز وجل عليم بما في الصدور.

ثم بعد ذلك ذكر جملة أخرى وهي الاشتراط في الحج أو العمرة، والمراد بالاشتراط فيهما: ما ذكره المصنف رحمه الله أن يقول: **(وَإِنْ حَبَسَنِي)** أي: عن إتمام الحج أو العمرة، **(حَابِسٌ)** من مرض أو عدو **(فَمَحِلِّي)** أي: مكان خروجي من الإحرام وأدخل في الحل بلبس المخيط وغيره **(حَيْثُ حَبَسْتَنِي)** فلا يلزم أن أتم الحج أو العمرة، وفائدة هذا الاشتراط أمران:

الأمر الأول: لا يلزمه أن يتم نسكه في هذا العام.

الأمر الثاني: إذا لبس ثيابه عند العذر لا يلزمه دم من أجل الإحصار؛ لأن أصل المسألة: من أحرم بالعمرة ثم حصره عدو عن الوصول إلى البيت لا يُحل حتى يذبح دماً كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم في الحديبية، وكذلك في الحج، وسيأتي للإحصار أحكام.

والدليل على مشروعية الاشتراط في الحج أو العمرة حديث ضباعة بنت الزبير لما أتت إلى النبي ﷺ وقالت له: إني أريد الحج وأجدني وجعة – يعني: مريضة – قال: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» متفق عليه(٢٨).

وأما حكم التلفظ بهذا الاشتراط فعلى قول المصنف رحمه الله أنه مستحب سواء كان هناك عذر ظاهر أم لا.

والقول الثاني: أنه لا يستحب هذا الاشتراط إلا إذا كان هناك عذر مثل وجع أو هناك عدو في الطريق أو بالقرب من مكة قد يمنع الحجاج والمعتمرين من الوصول إليها، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يشترط في الحج ولم يقله لعموم الصحابة رضي الله عنهم، وأيضاً: النبي ﷺ قال ذلك لضباعة رضي الله عنها لما قالت: إني وجعة، فلا يستحب الاشتراط إلا إذا كان عند الإنسان عذر يخشى منه إتمام النسك. وهذا هو القول الراجح، وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

ولما ذكر رحمه الله ما يُفعل قبل الإحرام، ثم دخل في نية النسك، ثم بعد ذلك يشترط إن احتاج لذلك، ذكر ما هو أفضل الأنساك في الحج قال: **(وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ)** الأنساك يعني: التنوع في عبادة الحج وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حج من غير عمرة ويسمى: نسك الإفراد، وهو أن يأتي الشخص إلى المشاعر ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

النوع الثاني: القران؛ وهو نفس أفعال الإفراد سوى يزيد عليه ذبح النسك.

النوع الثالث: التمتع؛ وهو أن يأتي بعمرة مستقلة كأنه في شهر مثلاً رجب أو شعبان لكن يفعلها في أشهر الحج ثم بعد ذلك إذا حل من العمرة وأتى وقت الحج يحرم من جديد بالحج، فهذا هو التمتع: عمرة ثم حج.

---

(٢٨) ينظر صحيح البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعند الحنابلة أفضلها قال: **(وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ)** واستدلوا على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**»[٢٩] أي: لجعلتها عمرة – يعني: تمتع –.

ومنهم من قال: الإفراد أفضل، ومنهم من قال: القران أفضل لفعل النبي ﷺ.

والراجح: التفصيل وهو: إذا كان قد اعتمر أو يعتمر وأراد الحج فالأفضل في حقه الإفراد فقط، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ومن كان هذا حاله فهو أفضل باتفاق الأئمة»؛ لأن من يأتي إلى عبادة يقصدها قصداً أفضل من أن يشرك معها عبادة أخرى.

ومن ساق الهدي معه من بلده – وهو شاة أو سبع بدنة كما سيأتي – فالقران أفضل في حقه، أي: أفضل من التمتع، وبهذا القول تجتمع النصوص: فالنبي ﷺ ساق الهدي فكان أفضل الأنساك في حقه، ومن لم يسق الهدي وهو يأتي العمرة أفضل في حقه الحج مفرداً، ثم بعد ذلك يأتي في الأفضلية: التمتع.

وهذا التفصيل هو الذي ذكره شيخ الإسلام، ورجحه، وبه تجتمع الأدلة.

ولما ذكر رحمه الله أن أفضل الأنساك في الحج هو التمتع، ذكر بعد ذلك صفته قال: **(وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ)** وسبق لكم ما هي أشهر الحج – شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة – فلو أحرم في رمضان، ومكث في مكة وهو ناو التمتع إلى الحج نقول: لا يصح التمتع؛ فيلزم أن يكون في أشهر الحج، قال: **(وَيَفْرُغَ مِنْهَا)** أي: ويفرغ من العمرة يعني: يطوف ويسعى ويحل، ولو لم يفرغ منها واستمر محرماً يكون قراناً.

قال: **(ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ)** فلو اعتمر في سنة في ذي القعدة ثم السنة القادمة حج وقال: أنا أريد التمتع نقول: لا يصح تمتع؛ لأنه قد انفصلت العمرة عن الحج فلا بد أن يكونا في عام واحد، يعني: لا يكون متمتع إلا في عام واحد.

ويشترط أيضاً: ألا يسافر من مكة إذا أحرم بالعمرة، فلو مثلاً شخص ذهب في العاشر من شوال وهو من أهل المدينة إلى مكة فاعتمر ثم بعد أسبوع عاد إلى المدينة ثم لما أتى الحج ذهب وقال أنا أريد تمتع: نقول لا يصح؛ لأنك قطعت ذلك في السفر كما نص على ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه.

قال: **(وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ)** يعني: من يتمتع بالعمرة إلى الحج يذبح شاة أو يشترك في سبع بدنة أو بقرة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

---

(٢٩) رواه البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أما إذا كان من أهل مكة وأراد أن يتمتع بعمرة وحج في عام واحد نقول: لك ذلك لكن لا يلزمك نسك؛ لأن أهل مكة في عهد النبي ﷺ كانوا يتمتعون ولم يأمرهم بهدي.

وَإِنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً.
وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: «لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» - يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ، وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ -.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً).**

لما ذكر رحمه الله أن أفضل الأنساك التمتع، وذكر صفته وهو أيضاً للرجال وللنساء، ذكر بعد ذلك فيما إذا عرض للمرأة عذر شرعي – وهو الحيض – وكانت قد أحرمت بالتمتع فماذا تصنع.

مثال ذلك: لو أن المرأة أحرمت من أبيار علي في المدينة ثم لما وصلت مكة قبل الطواف حاضت فكيف تطوف وتسعى وهي حائض ونسكها التمتع.

ذكر المصنف رحمه الله ماذا تصنع فقال: **(وَإِنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ)** أي: بعد أن دخلت في نسك التمتع، **(فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ)**؛ لأنها لم تطهر بعد، مثل: لو حاضت في اليوم السادس وأتى يوم عرفة وهي لم تطهر بعد، قال: **(أَحْرَمَتْ بِهِ)** أي: أحرمت بالحج، أي: تحول نسكها من التمتع إلى القرآن لذا قال: **(وَصَارَتْ قَارِنَةً)** أي: أنها لا تذهب للعمرة فتطوف وتسعى؛ لوجود العذر، وإنما تؤخر الطواف والسعي حتى تطهر وتجعل حجها قراناً، والدليل على ذلك: ما في الصحيح: أن عائشة رضي الله عنها أهلت بالعمرة فلما حاضت أمرها النبي ﷺ أن تهل بالحج – أي: تُدخِلُ العمرة في الحج فتكون قارنة –، ثم أمر النبي ﷺ أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييباً لخاطرها[٣٠].

وفي إدخال العمرة في الحج بعد أن كانت متمتعة يدل على أن طواف القدوم ليس واجباً على الحائض، وكذا لا يجب على غير الحيض أيضاً.

ولما ذكر رحمه الله الأنساك وأن المحرم دخل في النسك، ذكر بعد ذلك متى يلبي فقال: **(وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ)** على قول المصنف رحمه الله: لو وافق إحرامه بعد فريضة لا يلبي في المسجد ولو نوى الدخول في النسك، وإنما يبدأ بالتلبية إذا ركب الراحلة من سيارة ونحوها.

---

(٣٠) ينظر صحيح البخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١).

والقول الراجح: ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما: «وَأيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ» أي: دخل في النسك، «فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ»[٣١] أي: أن بدأ التلبية يكون بعد الدخول في النسك مباشرة وليس إذا استوت به الراحلة، فلو نوى وهو على الراحلة يلبي، ولو نوى وهو في المسجد يبدأ بالتلبية وهكذا.

ولما ذكر متى يلبي، ذكر بعد ذلك ما هي صيغة التلبية فقال: **(قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)** ومعنى **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)** يعني: يا رب إجابة لك بعد إجابة وأنا مقيم لك على الطاعة، أي: يا رب أنا أجبتك للحج ومقيم عليه وأنتظر أمرك الآخر في أيِّ عبادة فأنا مطيع لك أيضاً، وهذا نوع عظيم من أنواع الفرح بالعبادة، وهذا هو دأب النبي ﷺ في ذلك وقد أثنى الله عز وجل على نبيه في هذه الخلصة العظيمة بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] أي: تفرح بما أمرناك به، ويدخل في ذلك الفرح بإحسان الخُلق مع الناس.

ثم قال: **(لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)** شعار الحج: التوحيد ونبذ الشرك، وهذا هو المقصود الأعظم في الحج وهو إظهار التوحيد بدءاً من التلبية إلى الإكثار من ذكر الله – ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٠].

(إِنَّ الحَمْدَ) أي: جميع المحامد يا رب لك، ومن ذلك ما يسرته لنا من الحج، **(وَالنِّعْمَةَ)** أي: جميع النعم لك، وهذا فيه افتقار إلى الله عز وجل، وثناء عليه، وشكر له سبحانه، **(لَكَ وَالمُلْكَ)** أي: وكذلك الملك لك كما أن النعم لك.

ثم ثنى بالتوحيد ونبذ الشرك: **(لَا شَرِيكَ لَكَ)** وأنا أطيعك يا رب، وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله هي تلبية النبي ﷺ كما في المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما[٣٢]، ولو زاد شيئاً يسيراً لا بأس، فكان الصحابة يزيدون: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»[٣٣] وكان النبي عليه الصلاة والسلام يسمعهم ولا ينكر عليهم.

ولما ذكر رحمه الله صيغة التلبية، ذكر بعد ذلك صفة رفع الصوت بها فقال: **(يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ)** أي: يرفعون بها أصواتهم، قال أنس رضي الله عنه: «وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا»[٣٤] أي: يرفعون بها

---

(٣١) رواه أحمد (٢٣٥٨) وأبو داود (١٧٧٠).

(٣٢) ينظر: صحيح البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤).

(٣٣) رواه مسلم (١١٨٤).

(٣٤) رواه البخاري (١٥٤٨).

أصواتهم، **(وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ)** أي: إذا كان عندها رجال أجانب مخافة الفتنة، أما إذا كانوا نساءً، أو رجال من المحارم فلا بأس بالرفع؛ لأن العبادة في أصلها تشرع للرجال والنساء إلا ما خُصِّصَ منها.

وأما حكم التلبية: فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٣٥).

وبعضهم ذهب إلى الاستحباب.

والأرجح والله أعلم: أنها سنة مؤكدة؛ لأنها شعار الحج، ولما فيها من الأجر العظيم، ولمواظبة النبي ﷺ وأصحابه عليها في النسك.

---

(٣٥) أخرجه أبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (٢٩٩٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو في صحيح مسلم (١٢٩٧) بلفظ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ:

حَلْقُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ - فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً: فَعلَيْهِ دَمٌ-.

وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ: فِدَى.

وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطاً: فَدَى.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ)** أي: باب الممنوع بسبب الإحرام، والمراد بالممنوع: ما كان مباحاً له فعله قبل الإحرام، ومن باب التذلل لله عز وجل أن الشرع حرم على المحرم أشياء مباحة عليه لكمال الذل لله سبحانه قال: **(وَهِيَ تِسْعَةٌ)** أي: تسعة محظورات.

المحظور الأول: قال: **(حَلْقُ الشَّعْرِ)** أي: الرأس، وكذا أيضا حلق أيّ شعر في بدنه، واستدلوا على ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن كان هذا خاصاً بشعر الرأس فقاسوا بقية شعر البدن عليه.

والمحظور الثاني: قال: **(وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ)** أي: التقصير من أظفاره ويدخل فيه أيضاً القص، وليس في ذلك دليل صريح فيه وإنما قاسوه على حلق شعر الرأس بجامع بأن بكليهما ترفه – أي: تنعم –.

ولما ذكر رحمه الله هذين المحظورين، ذكر بعد ذلك المقدار الذي تجب فيهما الفدية فقال: **(فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً)** يعني: حلق ثلاث شعرات فصاعداً، أو قلم ثلاثة أظفار فصاعداً؛ قال: **(فَعلَيْهِ دَمٌ)** وخصُّوا الثلاثة؛ لأنه أقل الجمع، وقالوا: إذا كان شعرتين فيطعم مسكينين وإذا كان شعرة واحدة فيطعم مسكيناً واحداً، وليس على الشعرتين والثلاث دليل، وأما الثلاث فصاعداً فليس هناك دليل بالتخصيص على الثلاث، وقد احتجم النبي ﷺ في أعلا رأسه وهو محرم[٣٦] وفي الحجامة يكون قطع أكثر من ثلاث شعرات؛ فعليه: فيكون والله أعلم في ذلك هو العرف فإذا كان حلق شيء يظهر منه حيث أنه يقال: حلق رأسه: ففيه الفدية، قال: **(فَعَلَيْهِ دَمٌ)** أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام؛ لحديث كعب بن عجرة[٣٧]، وسيأتي تفصيل الفدية في فصل مستقل بإذن الله.

والمحظور الثالث: قال: **(وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ: فِدَى)** يُخرج غير الملاصق مثل: سقف البيت، أو سقف السيارة، وهكذا. وأتى نص في لباس معين يوضع على الرأس منهي عنه في قوله عليه

---

(٣٦) ينظر: صحيح البخاري (١٨٣٦) وصحيح مسلم (١٢٠٣) من حديث ابن بحينة رضي الله عنه.

(٣٧) ينظر: صحيح البخاري (٤١٩٠) وصحيح مسلم (١٢٠١).

الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه[٣٨]: «**وَلَا**» أي: ولا تلبسوا، «**الْعَمَائِمَ**» وجاء نص عام من عمامة وغيرها قال: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[٣٩] أي: الميت، يعني: لا تغطوا رأسه، فكل ما هو ملاصق ففيه فدية، والفدية هي ما سبق بالتخيير: دم، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

والمحظور الرابع قال: **(وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ)** يخرج الأنثى، فالأنثى لها أن تلبس المخيط، واستثني القفازان لقول النبي ﷺ «**وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»[٤٠]، وكذا النقاب في حقها إذا قلنا إن العلة هي مخيط، قال: **(مَخِيطاً)** والمخيط هو ما خِيط على مقدار أيِّ عضو في الإنسان فلو خاط كمّاً لليد فهو مخيط، وهكذا.

والنص لم يأتي بذكر المخيط، وإنما ذكر ألبسةً قال: «**لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ**»[٤١] فكل ما هو مثل ما في النص لا يجوز لبسه للذكر، قال: **(فِدَى)** يعني: بالتخيير بين ثلاثة أمور: إما دم، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، كما سيأتي في باب الفدية بإذن الله.

فلو لبس المحرم ثوباً لتجاوز الميقات أو برد ونحو ذلك لا يقال عليه دم فقط، وإنما يخير بين الأمور الثلاثة، ولو فعل المحرم أيّ محذور عمداً بلا عذر، فإنه يأثم لنهي النبي ﷺ عن ذلك «**لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ**» فهذه نهي، وإن كان لعذر كالبرد ونحو ذلك فإنه يفدي ولا إثم عليه.

وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، أَوِ ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ طِيباً، أو تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ: فَدَى.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ...)**

هذا هو المحظور الخامس من محظورات الإحرام؛ وهو الطيب، وتجب الفدية بسببه إذا تحققت أحد أمور خمسة:

---

(٣٨) رواه البخاري (١٥٤٣) ومسلم (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣٩) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤٠) رواه البخاري (١٨٣٨) من حديث بن عمر رضي الله عنهما.

(٤١) تقدم حاشية (٣).

الأمر الأول: قال: **(وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ)** أي: إذا وضع الطيب على بدنه، فالحكم: أن عليه الفدية؛ والدليل على أن الطيب من محظورات الإحرام قول النبي ﷺ: «**وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**»[٤٢] أي: لا تضعوا له الطيب، وفي الحديث الآخر: «**وَلَا يُمَسَّ طِيبًا**»[٤٣].

الأمر الثاني: قال: **(أَوْ ثَوْبَهُ)** أي: كذلك لو طيب ثوبه وهو محرم، أو كان الإحرام منزوعاً منه ثم طيبه ولبسه؛ فعليه الفدية أيضاً؛ لعموم الحديث السابق: «**وَلَا يُمَسَّ طِيبًا**» سواء في البدن أو الثوب.

والأمر الثالث: قال: **(أَوِ ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ)** أي: لو وضع على الدهن طيباً، ووضعه على بدنه أو رأسه ففيه الفدية، مثال ذلك: لو أن رجلاً أراد أن يدهن بدنه بزيت زيتون فوضع مع هذا الزيت طيباً ودهن به بدنه أو رأسه فالحكم: قال: **(فَدَى)**؛ لأن الطيب إذا كان خالصاً أو إذا كان مخلوطاً مع غيره لقصد الرائحة ففيه الفدية، أما إذا كان مع ما يُستخدم شيء من الرائحة لا لأجل الرائحة فإنه لا فدية عليه، مثال ذلك: الصابون إذا كان فيه رائحة زكية، فإن الطيب في الصابون ليس مقصوداً لذاته – يعني: للطيب –، وإنما يتنظف بالصابون، وفي هذا الصابون رائحة زكية، وكذا لا يجوز شرب ما فيه نوع من الطيب مثل: الزعفران إذا كان في القهوة أو مع الشاهي فلا يُشرب لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**وَلَا يُمَسَّ طِيبًا**».

والأمر الرابع: قال: **(أَوْ شَمَّ طِيباً)** أي: لم يضعه على بدنه أو ثوبه، وإنما الطيب مثلاً في منديل أو في الجدار وتعمد شمه فالحكم: قال: **(فَدَى)** يعني: تجب عليه الفدية، والمراد إذا شمه متعمداً لذلك، أما لو شم طيباً وهو محرم وغير متعمد لذلك فلا شيء عليه لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومنع رائحة الطيب في جميع أمكنة المحرمين متعذر، فتكون الفدية مقصورة على شمِّ المتعمِّد للطيب.

والأمر الخامس: قال: **(أو تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ)** أي: أن الطيب سواء بقي جامداً لا يتحرك أو له حركة في الهواء مثل: البخور أو مثلاً: ورق الكِينَة[٤٤] أو الأثل أو الريحان إذا وضع على الجمر ونحو ذلك، أي: أن المتحرك من الأطياب حكمه حكم الساكن غير المتحرك.

لذا قال في جميع ما تقدم في الأمور الخمسة قال: **(فَدَى)** أي: تجب عليه الفدية بذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، كما سيأتي بإذن الله.

---

(٤٢) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤٣) رواه البخاري (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤٤) هو الكافور (ذكره الشيخ ضمن الإجابة على الأسئلة).

وَإِنْ قَتَلَ صَيْداً مَأْكُولاً، بَرِّيّاً أَصْلاً - وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ - أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ - وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ، وَلَا صَيْدُ البَحْرِ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ وَالصَّائِلِ -.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ قَتَلَ صَيْداً مَأْكُولاً، بَرِّيّاً أَصْلاً...)**

هذا هو المحظور السادس من محظورات الإحرام، أي: من دخل في النسك فإنه يحرم عليه أن يقتل صيداً، والصيد الذي يحرم قتله من المحرم ما توفرت فيه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: قال: **(وَإِنْ قَتَلَ صَيْداً مَأْكُولاً)** أي: أن يكون هذا الصيد مأكولاً، أي: يؤكل، أما إذا كان لا يؤكل: فمنه ما يجب قتله كما قال عليه الصلاة والسلام: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحُدَيَّا**»(٤٥)، ومنها ما يحرم قتله سواء في الحل أو في الحرم مثل: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ»(٤٦) ومنه ما هو مسكوت عنه كالنمل ونحو ذلك ويكره قتله بلا حاجة.

إذاً: المأكول مثل: الحمام، والغزال، والأرنب، فهذا مأكول.

والشرط الثاني – في الصيد الذي يحرم قتله على المحرم –: قال: **(بَرِّيّاً)** أي: يعيش في البر، وليس مستأنِساً كالدجاج والغنم، فمثال المتوحش: مثل الحمام أيضاً، والغزال، والأرنب.

والشرط الثالث: قال: **(أَصْلاً)** أي: متوحش بأصل الطبع، فمثلاً لو أن غزالاً عاش واستأنس مع الناس يحرم على المحرم صيده؛ لأن أصله متوحش، والغنم لو توحش يجوز ذبحه؛ لأن أصله مستأنس غير متوحش.

قال: **(وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ)** أي: يحرم قتل الصيد ولو تولد هذا الصيد المتوحش من صيد غير متوحش فيغلب جانب الحظر – وهو أنه متوحش – فيحرم صيده، مثال ذلك: لو مثلاً نزا خروف على أرنب فولد هذا الأرنب فيحرم صيده، فعندنا الخروف يجوز صيده، والأرنب لا يجوز: فما تولد منهما لا يجوز؛ تغليباً للحظر.

ولما ذكر رحمه الله أن قتل الصيد لا يجوز إذا توفرت فيه الصفات الثلاث ذكر أنه لا يشترط أن يُقتل هذا الصيد بل لو أخذه في يده ثم تلف لا يجوز؛ لذا قال: **(أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ)** مثل: لو رأى حمامة ولم يصدها بالبندقية مثلاً، وإنما أمسكها بيده ومع المسك الطويل ماتت: يحرم عليه، ومع الإثم قال: **(فَعَلَيْهِ**

---

(٤٥) رواه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

(٤٦) رواه أحمد (٣٠٦٦) وأبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(جَزَاؤُهُ) أي: سواء قتلها، أو تلفت في يده، وسيأتي أن جزاء قتل الحمامة سواء كان عامداً أو مخطئاً فجزاؤه شاة.

ولما ذكر رحمه الله ما لا يجوز على المحرم صيده أو اتلافه، ذكر بعد ذلك الأشياء المفهومة من تلك الصفات الثلاث فقال: **(وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ)**؛ لأنه لما ذكر من الشروط أن يكون متوحشاً قال: الحيوان الإنسي يجوز قتله ولو كان محرماً، مثل: ذبح الشاة، وذبح الدجاجة، وذبح الإبل؛ لأن النبي ﷺ نحر بدنه وهو محرم.

ولما ذكر رحمه الله أن من الصفات أن يكون برياً، قال – في مفهومه –: **(وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ)** أي: أن صيد البحر يجوز، حتى ولو كان محرماً لقوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فدل على أن صيد البحر جائز، مثال ذلك: لو أن شخصاً قدم إلى جدة وهو محرم، ثم ذهب يصيد في البحر فيجوز.

ثم ذكر أمراً ثالثاً أيضاً يجوز للمحرم قتله فقال: **(وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ)** يعني: أن ما حرم أكله يجوز له صيده لذا قال: **(وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ)** فما حرم أكله يجوز قتله، مثل: قتل الأسد وهو محرم، وقتل النمر مثلاً، والحية، والعقرب، وهكذا كل شيء محرم أكله يجوز قتله.

قال: **(وَالصَّائِلِ)** أي: يجوز للمحرم أن يقتل الحيوان الصائل حتى ولو كان برياً، مثل: لو أن غزالاً صال – يعني: اعتدى – على المحرم ويريد قتله فيجوز قتله.

فتبين مما سبق أن الحمامة مثلاً لا يجوز للمحرم وهو في مكة أو في الطريق إلى مكة وهو محرم أن يقتلها أو يصيدها.

وأما من كان غير مُحرم وهو في مكة فلا يجوز له أيضاً قتله لحرمة المكان كما سيأتي، وإنما ذكر هنا فقط الذي لا يجوز للمحرم قتله.

وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَا فِدْيَةَ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ.
وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ: فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ، ويَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ)** هذا هو المحظور السابع من محظورات الإحرام، وهو عقد النكاح، فالمحرم لا يعقد النكاح لنفسه ولا يعقده لغيره، مثال ذلك: لو أن رجلاً في الحج يريد أن يعقد النكاح وهو محرم أو معتمر فلا يعقد لنفسه، وكذا لو خطب رجل ابنته وطلب منه أن يعقد على ابنته فلا يعقد الولي؛ لأنه محرم، وكذا لو كانت الزوجة هي المحرمة ولو كان أبوها حلالاً لم يُحرِم.

قال: **(وَلَا يَصِحُّ)** يعني: لو عُقِدَ عَقْدُ النكاح فهو باطل، فإذا تحلل المحرم الذي عُقِدَ له النكاح أو عَقَدَ لغيره يعيده مرة أخرى والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ**» أي: لا يعقد لنفسه، «**وَلَا يُنْكَحُ**»[٤٧] أي: لا يعقده لغيره، كأن يعقد على ابنته أو أن يكون وكيلاً لغيره فيه.

ولما بين رحمه الله أنه عقدٌ باطل قال: **(وَلَا فِدْيَةَ)** أي: ليس فيه فدية دم أو صيام أو إطعام.

ولما ذكر أن المحظور هو ابتداء عقد للنكاح، ذكر بعد ذلك أن استمرار العقد لا يَحرم لذا قال: **(وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ)** يعني: ما دامت في العدة؛ لأن عقد النكاح قائم والرجعة استمرار فيه، فلا يلزم فيه الإيجاب ولا القبول.

والمحظور الثامن: قال: **(وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ)** أي: الوطء في الحج قبل تحلله الأول، يترتب عليه ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: قال: **(فَسَدَ نُسُكُهُمَا)** أي: أن حجهما قد فسد.

والحكم الثاني: **(وَيَمْضِيَانِ فِيهِ)** أي: لا يقطع الحج، بل يمضي فيه كأنه لم يقع منه وطء.

والحكم الثالث: لفساده قال: **(ويَقْضِيَانِهِ)** أي: الزوج والزوجة، **(ثَانِيَ عَامٍ)** يعني: في العام المقبل، والدليل على ذلك أن هذا هو ما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم كعمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: لا جماع، وهنا قد جامع.

وسيأتي بإذن الله أن عليه بدنة إذا كان في الحج، وعليه شاة إذا كان في العمرة.

---

(٤٧) رواه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فأَنْزَلَ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ.
وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إلَّا فِي اللِّبَاسِ، وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ، والقُفَّازَيْنِ، وَتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا، وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ...)**

هذا هو المحظور التاسع والأخير من محظورات الإحرام.

قال: **(وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ)** والمراد بالمباشرة: مس امرأة بشهوة، وهو محرم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] فكما أنه حرم الجماع فكذلك تحرم مقدماته، وأيضاً: كما أن من محظورات الإحرام: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ**»[٤٨] فمن باب أولى ألَّا يمس امرأة بشهوة، أما من غير شهوة كأن يأخذ بيد أمه ونحو ذلك من محارمه فلا بأس، وإن كان لشهوة فلا يخلو:

إذا كان من غير إنزال: يحرم ولا فدية عليه، وإن كان بإنزال قال: **(فَإِنْ فَعَلَ فأَنْزَلَ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ)** أي: مع الإثم لعدم وجود دليل يدل على فساد حجه، وإنما يترتب عليه حكم واحد – على قول المصنف – ذكره بقوله: **(وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ)** وقاسوه على من وطء زوجته قبل التحلل الأول.

والقول الثاني: أنه ليس عليه بدنة؛ لأنه لم يَرِد دليل في ذلك، وقياسه على الوطء قبل التحلل الأول قياس مع الفارق.

ثم ذكر بعد ذلك رحمه الله جملة أخرها عن موضعها فقال: **(لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ)** أي: من باشر فأنزل يلزمه الخروج إلى أدنى الحل كالتنعيم مثلاً، وسبب خروجه على قول المصنف رحمه الله إلى أدنى الحل: **(لِطَوَافِ الفَرْضِ)** يعني: ليحرم من جديد لطواف الإفاضة، وموضع هذه الجملة ليست في الناقض التاسع، وإنما في الناقض الثامن فالحكم المترتب على هذا فيمن وطء قبل التحلل الأول فيحرم من الحل، والراجح: حتى في الناقض الثامن لا يحرم من الحل، وإنما يبقى على حجه ويمضي فيه ويقضيه من ثاني عام كما سبق.

ولما ذكر رحمه الله محظورات الإحرام ذكر بعد ذلك أحكام النساء فيما هو من محظورات الإحرام فقال: **(وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ)** أي: أنه يجب عليها أن تجتنب محظورات الإحرام كالرحل في تقليم الأظفار وقص الشعر والطيب والصيد والوطء والمباشرة، قال: **(إلَّا فِي اللِّبَاسِ)** يعني: إذا لبست المرأة مخيطاً ليس عليها شيء؛ لأن الأصل في المرأة الستر بل يجب عليها فعل ذلك في الحج.

---

(٤٨) رواه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والحكم الثاني – مما يخص النساء – قال: **(وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ)** البرقع: غطاء على الوجه لا يظهر منه سوى العينين وبين العينين خيط فيظهر للناظر كل عين على حدة، يعني: ليس مفتوح العينين مع بعضهما في النظر؛ والدليل على ذلك: قياسهم له على النقاب لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ**»[٤٩] والفرق بين النقاب والبرقع هو وجود قطعة من القماش على الأنف بين العينين فإذا وجدت هذه القطعة فهو برقع، وإذا نزعت فهو نقاب، فإذا كان النقاب محرماً فمن باب أولى البرقع؛ لأنه جمال وزينة.

والحكم الثالث – مما يخص النساء – قال: **(والقُفَّازَيْنِ)** يعني: تجتنب لبس القفازين وهو المخيط على اليد، فتخلع القفازين ويجب أن تغطي يديها بعباءتها من غير قفاز عند الرجال الأجانب.

والحكم الرابع – فيما يخص النساء – قال: **(وَتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا)** يعني: وتجتنب تغطية وجهها إذا لم يكن هناك رجال أجانب، فعلى قول المصنف: لو كانت المرأة في الحج في خيمة مع نساء: يجب عليها ألا تغطي الوجه.

والقول الثاني: أن لها أن تغطي وجهها ولها أن تكشفه؛ لأنه لم يرد حديث صحيح في أن إحرام المرأة في وجهها.

والحكم الخامس: قال: **(وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي)** أي: يباح للمرأة في الحج أن تلبس الذهب والفضة والألماس ونحو ذلك؛ لعدم النهي عن ذلك، والأصل أن المرأة تتحلى؛ لذا لم تنه عن الزينة إلا في الإحداد كما سيأتي بإذن الله.

---

(٤٩) رواه البخاري (١٨٣٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

بَابُ الفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ: بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ -، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ الفِدْيَةِ)** الفدية: ما يدفع للتخلص من كربة أو مهلكة، ولأن محظورات الإحرام فيها نوع مهلكة جعل الإسلام لمن يرتكب محظوراً فداءً يتخلص به من تلك المهلكة، والفدية في الحج على نوعين:

النوع الأول: منها ما هو على التخيير.

والنوع الثاني: على الترتيب.

والنوع الأول الذي هو على التخيير يشمل أربعة أنواع محظورات من محظورات الإحرام ففديتها واحدة لذا قال المصنف رحمه الله عن النوع الأول: **(يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ)** يعني: إذا حلق رأسه فالفدية على التخيير كما وسيأتي، **(وَتَقْلِيمٍ)** أي: للأظافر، **(وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ)** هذه المحظورات الأربع قال: **(بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)** وهذه الأيام لا يشترط فيها التتابع؛ لأن الله عز وجل أطلق الصوم ولم يقيده بتتابع فقال سبحانه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لكعب بن عجرة: «**وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»(٥٠) مثال ذلك: لو أن شخصاً أراد أن يحج فبعد أن دخل في النسك حلق رأسه، أو أتاه برد في الحج فغطى رأسه، أو تطيب متعمداً: فيخير بين الأصناف الثلاثة.

والنوع الثاني من التخيير في الكفارة قال: **(أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ)** لقول النبي ﷺ لكعب بن عجرة في المتفق عليه: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ**»، ثم بين المصنف رحمه الله مقدار ما يُخرج فقال: **(لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ)** يعني: ربع صاع، أي: إذا أردت أن تخرج الكفارة من البر فالمقدار ربع صاع، وإذا أردت أن تخرج تمراً أو شعيراً قال: **(أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ)** والمصنف رحمه الله قصر نصف الصاع على التمر والشعير فقط، وهذا لا دليل عليه، وأيضاً مدُّ بر لا دليل عليه، بل إن النبي ﷺ قال: «**أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**» أي: لكل مسكين نصف صاع، فبين النبي ﷺ أن المقدار هو نصف صاع، والنوع قال: «مِنْ طَعَامٍ»(٥١).

---

(٥٠) رواه البخاري (٤١٩٠) ومسلم (١٢٠١).

(٥١) رواه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فالراجح أن الإطعام نصف صاع من أيّ نوع من الطعام، قال أبو سعيد رضي الله عنه: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ» يعني: في الفطرة صاع، أما: مدٌّ بر فهو اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في مقابل نص.

والنوع الثالث – من الكفارة –: قال: **(أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)** وهذه الشاة تُذبَح وتُوزع على فقراء مكة ولا يأكل منها شيئاً؛ لأنها دم جبران لفعل فعله من المحظورات، والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ لكعب بن عجرة: «**اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا**» ولو أخرج سُبع بدنة أو بقرة يجزئ.

والدليل على ما تقدم من المحظورات الأربع هو قياسهم على فدية حلق الرأس قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة لما أقبل على النبي ﷺ ورأى القمل يتناثر من رأسه قال له النبي ﷺ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» فقال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**» متفق عليه، وقاس العلماء عليه فدية التقليم وتغطية الرأس والطيب، والله عز وجل قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهو الإطعام، ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو الشاة، ويجزئ أي نوع من الغنم سواء من الشاة أو الضأن، وسواء كان من الذكور أو الإناث.

وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ: بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً - فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً -، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ: إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ: بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ...)**

من محظورات الإحرام قتل الصيد، والصيد لا يخلو: إما ألَّا يكون له مثل.

والقسم الثاني: أن يكون له مثل.

الذي لا مثل له يعني: لا يُقوَّم شيء مثله؛ مثل: الجراد فهذا ليس له مثل، ومثال ما له مِثْلٌ مثل: لو قتل المحرم حمامة – مثل لو صدمها بسيارة مثلاً وهو محرم – فجزاؤه في صيد الحمامة: شاة بجامع أنهما يعبَّان الماء عبّاً، يعني: إذا وضع رأسه في الماء لا يرفع حتى يشبع، فالحمامة والشاة سواء في الشرب.

فجزاء الصيد إن كان ليس له مثل: إطعام أو صيام على التخيير، وإن كان له مثل: نفس ما سبق: إطعام أو صيام ويزيد إخراج المثل.

لذا قال رحمه الله عن القسم الثاني – وهو ما له مثل – قال: **(وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ)** أي: يخير فيما إذا قتل المحرم صيداً بين ثلاثة أشياء:

الشيء الأول: قال: **(بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ)** أي: يخرج المثل إن كان المصيد له مثل، فإذا قتل حمامة يُخرج شاة، ولو قتل النعامة يخرج بعيراً كما سيأتي وهكذا، والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾ الجزاء: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥].

والشيء الثاني – الذي يخير فيه -: قال: **(أَوْ تَقْوِيمِهِ)** أي: تقويم المثل، يعني: يُقوِّم الشاة مثلاً بخمس مئة ريال، قال: **(بِدَرَاهِمَ)** وهذه الدراهم قال: **(يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً)** ولا يشترط الشراء فلو كان عنده طعام وأخرجه يجزئ، فإذا قوَّم المثل بدراهم واشترى به طعام؛ قال: **(فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً)** وكما سبق من قبل: أن الراجح هو نصف صاع وليس مد، والدليل على كذلك قوله سبحانه: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥].

والشيء الثالث: قال: **(أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً)** والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ﴾ أي الإطعام، ﴿صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥]، مثال ذلك: لو أن شخصاً وهو يسير بالسيارة وهو محرم صدم حمامة يخير بين ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يشتري شاة ويوزعها على فقراء مكة كما قال سبحانه: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

الأمر الثاني: ينظر كم تساوي هذه الشاة، فلو كانت مثلاً تساوي ثلاث مئة ريال فيشتري طعام ويضع كل نصف صاع في كيس مثلاً ويعطي كل فقير نصف صاع.

والأمر الثالث: ينظر كم نصف صاع خرج عنده للفقراء، مثلاً: عشرة؛ فيصوم عشرة أيام.

والقسم الثاني: إذا كان ما قتله ليس له مثل كالجراد، قال المصنف: **(وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ: إِطْعَامٍ)** يعني: لو مثلاً قتل مئة جرادة، كم تساوي مئة جرادة، مثلاً تساوي خمسين ريال فيشتري طعاماً بخمسين ريالاً ويضع كل نصف صاع في كيس مثلاً ويوزع على خمسة فقراء.

قال: **(وَصِيَامٍ)** فيصوم عن كل نصف صاع يوماً، فعندنا مثلاً خمسة أكياس نصف صاع فيصوم خمسة أيام، وهكذا.

فتبين أن جزاء الصيد على التخيير، ولكن جزاءه خاص به – يعني: بالصيد – ليس كحلق الرأس وتقليم الأظافر مما سبق.

وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ: فَيَجِبُ الهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - وَالأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ - وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ: فَيَجِبُ الهَدْيُ...)**

لما ذكر رحمه الله محظورات الإحرام، وأن في بعضها فدية هدي، استطرد بعد ذلك في ذكر دم المتعة والقران، وإلا فدم المتعة والقران ليس دم جبران ونقص، وإنما هو دم لشكر الله عز وجل على إتمام هذا النسك – وهو الحج مع عمرة –، فموضعه ليس هنا ولو أُفرِدَ لكان أولى.

والمصنف رحمه الله قال: **(وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ)** أي: من كان نسكه في الحج تمتعاً – أي: أحرم بالعمرة، ثم فرغ منها، ثم أهل بالحج من عامه – والدليل قوله سبحانه كما سيأتي أيضاً: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: **(وَقِرَانٍ)** أي: وكذلك نسك القران يجب فيه الهدي – وهو من أدخل العمرة في الحج – فيلزمه ذبح دم، والدليل على وجوب الدم في القران هو قياسه على المتعة بجامع أن كليهما فيه حج وعمرة فهو دم شكر لله عز وجل.

وما هو الدم الواجب في نسك التمتع والقران؟ قال: **(فَيَجِبُ الهَدْيُ)** أي: ذبح شاة أو سُبع بقرة أو سُبع بدنة – كما سيأتي في فصل آخر –، والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: إن تيسر يذبح شاة أو سبعاً كما سبق.

(فَإِنْ عَدِمَهُ) أي: حينما أحرم بالعمرة ليس عنده مال، أو عنده مال ولكن لم يتيسر هدي ينتقل بعد ذلك إلى الصيام، أي: أنه ليس على التخيير، وإنما على الترتيب لذا قال: **(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)** أي: في أشهر الحج، وبداية الصوم يبدأ من حين الإحرام بالعمرة فلو دخل في العمرة في الأول من ذي القعدة يبدأ زمن الصوم، وأما آخره – بعد أن يدخل في نسك العمرة – قال: **(وَالأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ)** يعني: الأفضل أن يكون آخر هذه الأيام في يوم عرفة أي: على هذا القول يصوم الحاج يوم عرفة، وكون أفضلها يوم عرفة قالوا: لأن الله عز وجل قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأفضل أيام الحج قبل يوم العيد هو يوم عرفة.

والقول الثاني: أن الحاج لا يصوم يوم عرفة ليتقوى على العبادة؛ لأن النبي ﷺ أفطر أمام الناس يوم عرفة.

قال: **(وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)** يعني: ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، ويجوز أن يبدأ بها إذا فرغ من مناسك الحج؛ لأنه إذا فرغ من مناسك الحج يكون قد تهيأ للسفر إلى أهله فلا يمنع من الصيام، والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ ولا يلزم فيها

التتابع، فلو صام في كل أسبوع يوماً يصح، قال: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: إلى بلادكم، ويجوز كما سبق، ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإذا شرع في الصيام وتيسر له الهدي يكمل الصيام ولا يلزمه الهدي، وهذا الهدي - وهو دم المتعة والقران - لأنه دم نسك وشكر لله يجوز أكل الحاج منه، فلو أكله كله أو أهداه كله أو أعطاه فقراء في أيّ مكان فكل ذلك يصح، بخلاف دم الجبران فإن الحاج لا يأكل منه.

وَالمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً: صَامَ عَشَرَةً، ثُمَّ حَلَّ.
وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ: بَدَنَةٌ، وَفِي العُمْرَةِ: شَاةٌ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَةٌ: لَزِمَاهَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً...)**

لما استطرد رحمه الله في محظورات الإحرام بدم المتعة والقران مع كونهما ليسا من محظورات الإحرام، استطرد بعد ذلك في الهدي الذي يذبحه المحصر بجامع أن القران والتمتع ومن كان محصراً يلزمه هدي لذا، قال: **(وَالمُحْصَرُ)** والمحصر: هو من مُنع من مكة بعدو أو مرض - وسيأتي تفصيل المحصر بإذن الله — فمثلاً: لو أن شخصاً ذهب إلى مكة للعمرة أو حج فصده عدو عن الوصول إلى البيت فماذا يفعل؟

قال: **(إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً)** يعني: أولاً: يهدي - أي: يذبح - شاة في مكان إحصاره أو سُبع بقرة أو سُبع بدنة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: صددتم عن المسجد ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: **(صَامَ عَشَرَةً)** أي: إذا لم يجد هدياً يذبحه لكونه منع من المسجد الحرام يصوم عشرة أيام، وقاسوه على دم المتعة والقران.

والقول الثاني: إذا لم يجد هدياً يسقط، وهذا هو القول الراجح؛ لأن الله عز وجل لم يذكر سوى الهدي في الإحصار، أما التمتع فالله عز وجل ذكر فيه الهدي والصيام، فدل على أن الإحصار يختلف عن التمتع.

قال: **(ثُمَّ حَلَّ)** يعني: حل من إحرامه، أي: بعد أن يحلق أو يقصر كما وقع ذلك للنبي ﷺ لما صُدَّ عن البيت في غزوة الحديبية: هدى ثم حلق ثم بعد ذلك حلَّ، وسيأتي بإذن الله أحكام الفوات والإحصار في باب مستقل.

ثم بعد ذلك ذكر من وطئ في الحج أو العمرة - وهو من محظورات الإحرام — فعاد المصنف إلى محظورات الإحرام مرة أخرى فقال: **(وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ)** أي: إذا أنزل من غير وطء فلا يكون

فيه هذه الفدية الآتي ذكرها، وإذا وطء في فرج فلا يخلو: إما أن يكون هذا الوطء في الحج قبل التحلل الأول، أو يكون هذا الوطء في العمرة فقال: **(وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ: بَدَنَةٌ)** وكما سبق لكم يَفسد حجه ويمضي فيه ويقضيه ثاني عام، والدليل على أن عليه بدنة هو قضاء الصحابة رضي الله عنهم؛ كعبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم رضي الله عنهم.

قال: **(وَفِي العُمْرَةِ: شَاةٌ)** أي: إذا أحرم بالعمرة ووطئ زوجته قبل أن يتحلل من العمرة فعليه شاة، وقدَّروا في العمرة شاة قاسوه على الحج، فالحج بدنة، ولكون العمرة أقل نقَّصُوا في نوع الفدية فقالوا: شاة.

ولما ذكر رحمه الله حكم الواطئ، ذكر بعد ذلك حكم الموطوءة فقال: **(وَإِنْ طَاوَعَتْهُ)** أي: على الوطء، **(زَوْجَةٌ: لَزِمَاهَا)** أي: يلزمها في الحج: بدنة، وفي العمرة: شاة، وإذا كانت مكرهة فلا شيء عليها؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٥٢).

فَصْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُوراً مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفْدِ: فَدَى مَرَّةً، بِخِلَافِ صَيْدٍ.
وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُوراً مِنْ أَجْنَاسٍ: فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ، رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَصْلٌ)**

يذكر رحمه الله في هذا الفصل فيما إذا كرر المحرم محظوراً من محظورات الإحرام، وكذلك لمن يدفع الفدية، وأيضاً مكان تلك الفدية، وغير ذلك من الأحكام.

قال: **(وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُوراً)** أي: فعله أكثر من مرة، **(مِنْ جِنْسٍ)** مثل: لو حلق جزءاً من شعره ثم حلق مرة أخرى الجزء الآخر ثم في اليوم الثالث حلق جزءاً ثالثاً فهذا الحلق محظور واحد، وكذلك لو تطيب المحرم، ثم بعد ساعتين تطيب، ثم بعد ثلاث ساعات تطيب، وهكذا. قال: **(وَلَمْ يَفْدِ)** أي: لما كرر ذلك الفعل من جنس واحد ولم يفد، **(فَدَى مَرَّةً)** يعني: مرة واحدة؛ لأن المحظور واحد، مثل لو قلم ظفراً اليوم ثم ظفراً من الغد، ثم أراد أن يفدي فيفدي مرة واحدة، قال: **(بِخِلَافِ صَيْدٍ)** أي: بخلاف الصيد، فالصيد جنس واحد، لكن لو صاد أكثر من صيد من جنس واحد مثل: لو صاد خمس حمامات فإنه يفدي لخمس حمامات كما قال سبحانه:﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]،

---

(٥٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وكذلك لو اختلف نوع الصيد، فلو صاد مثلاً حمامة وأرنباً يجب من باب أولى على كل صيد من أنواع مختلفة الفدية.

ولما ذكر رحمه الله فيما إذا كرر المحظور الواحد أكثر من مرة وهو من جنس واحد، ذكر بعد ذلك إذا كانت المحظورات من أجناس فقال: **(وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُوراً مِنْ أَجْنَاسٍ)** مثل: لبس المخيط وتطيب قال: **(فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ)** وهو المخيط والطيب؛ لأن كل جنس يجب فيه الفدية.

ولما بين رحمه الله أن الفدية تجب في الجنس الواحد والأجناس، قال: **(رَفْضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا)** يعني: تجب عليه الفدية سواء **(رَفَضَ إِحْرَامَهُ)** المراد بالرفض: الخروج من الحج أو العمرة، ورفض الإحرام يكون بإحدى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يكون بإتمام النسك، مثل في العمرة: يطوف ويسعى ويقصر.

والأمر الثاني: التحلل وهو مُشترِط.

والأمر الثالث: الإحصار.

فإذا رفض الإحرام بإحدى هذه الأمور ففدية محظورات الإحرام تجب عليه حتى لو رفض، يعني: لو أن شخصاً ذهب للحج ولبس المخيط ثم أتم الحج وعاد إلى بلده نقول: تجب عليك الفدية، وكذلك لو قال شخص: "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" ومرض ولبس قبل التحلل الثياب ثم بعد ذلك تحلل نقول: تجب عليك الفدية حتى لو تحللت للاشتراط، وهكذا.

قال: **(أَوْ لَا)** أي: أو لم يتحلل، يعني: حتى ولو كان لا يزال على إحرامه، مثل: لو شخص في العمرة تطيب نقول تجب عليك الفدية فلو أداها وهو محرم صح منه ذلك، ولو أكمل العمرة ولم يفد تجب عليه الفدية حتى ولو رفض الإحرام؛ لأن الفدية متعلقة في ذمته.

ولو أن شخصاً خرج من العمرة أو الحج من غير الثلاثة مثل: لو أن شخصاً لبس المخيط ثم ذهب إلى الحج ووجد زحاماً شديداً فقال: ما أريد أكمل الحج، وذهب إلى بلده. نقول: تجب عليك الفدية، ورفض إحرامه هنا لا يُقبل منه بل يكون محرماً ولا يخرج من الإحرام إلا بإحدى الأمور الثلاثة السابقة، أما في الصلاة لو رفض الصلاة وهو يصلي - يعني: نوى بقلبه الخروج منها - يخرج، وكذلك الصيام، أما الصبي لو شرع في الإحرام بأن نوى عنه وليه ثم بعد ذلك وجد أولياؤه مشقة على الصبي في الإحرام، فقالوا: لا نريد أن يعتمر للزحام ونريد أن يرفض الحج ويخرج منه فيصح ذلك؛ لأن الصبي لا يجري عليه التكليف.

وَيَسْــقُطُ بِنِسْــيَانٍ: فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ - دُونَ وَطْءٍ، وَصَــيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ -.
وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ: فِدْيَةُ لُبْسٍ...)**

لما ذكر رحمه الله محظورات الإحرام، ومن كرر محظورا منها سواء من جنس أو أجناس، ذكر بعد ذلك ما الذي يسقط بالنسيان بالفدية فقال: **(وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ)** وكذا الجهل والإكراه.

من فعل ثلاث محظورات ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه:

المحظور الأول: قال: **(فِدْيَةُ لُبْسٍ)** أي: لو لبس وهو جاهل يظن أنه ليس من محظورات الإحرام اللبس: فلا شيء عليه.

والمحظور الثاني – مما يسقط بالنسيان والجهل والإكراه –: قال: **(وَطِيبٍ)** أي: وتسقط فدية الطيب إذا كان نسياناً أو جهلاً بأنه من محظورات الإحرام، وكذا بالإكراه.

والمحظور الثالث: قال: **(وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ)** فلو غطى المحرم رأسه عن الشمس مثلاً جاهلاً، وكذا لو أراد النوم فغطى رأسه جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

والدليل على ما تقدم: قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٥٣).

والمحظورات التي لا تسقط بالنسيان والجهل قال: **(دُونَ وَطْءٍ)** أي: لو تعمد الوطء، أو جهل أن الوطء من محظورات الإحرام، أو وطء وهو ناس حاله بأنه محرم فعلى قول المصنف رحمه الله تجب الفدية السابق ذكرها – إن كان في الحج بدنة وإن كان في العمرة شاة –.

والمحظور الثاني – الذي لا يسقط بالنسيان –: قال: **(وَصَيْدٍ)** وسواء صاده عامداً أو مخطئاً وسيأتي التفصيل في ذلك بإذن الله.

والمحظور الثالث – الذي لا يسقط بالنسيان –: قال: **(وَتَقْلِيمٍ)** فلو قلم أظافره وهو ناس أو وهو جاهل فعلى قول المصنف رحمه الله: تجب الفدية — صيام أو إطعام أو ذبح نسك –.

والمحظور الرابع – الذي لا يسقط بالنسيان –: قال: **(وَحِلَاقٍ)** أي: لو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فتجب فيه الفدية.

---

(٥٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

والقول الثاني: أن جميع محظورات الإحرام تسقط الفدية فيها بالنسيان والجهل والإكراه أيضاً من باب أولى سوى الصيد.

والمصنف رحمه الله ذكر الأربعة التي لا تسقط بالنسيان قالوا: لأنها إتلاف، فالوطء فيه إتلاف، قالوا: قد يمكن فيه إزالة بكارة، والصيد فيه إتلاف – موت –، وتقليم الأظافر فيه نزع للأظافر – إتلاف –، وكذا حلق الشعر.

وعلى القول الراجح: لا تجب إلا في فدية الصيد فقط، وقالوا: إن جميع محظورات الإحرام سوى الصيد داخلة في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولا يجب إلا الصيد؛ لأنه في مقام الدية، وفي مقام كفارة الخطأ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فمن قتل متعمداً أو مخطئاً أو ناسياً ففيه الجزاء، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

ولما ذكر رحمه الله المحظورات التي تجب فيها الفدية وما يسقط منها بالنسيان، ذكر بعد ذلك أين توزع فدية محظورات الإحرام وغيرها فقال: **(وَكُلُّ هَدْيٍ)** يعني: من هدي التمتع، أو القران، أو ما ترتب من محظورات الإحرام – من الفدية –، أو ما كان ناشئاً من ترك واجب، كحلق الشعر في العمرة والحج، وكالمبيت في مزدلفة وليالي منى، أو ارتكاب محظور، فهذه توزع على مساكين الحرم، مثلاً: لو صاد حمامة وقدِّرت بشاة يوزع هذا اللحم على مساكين الحرم؛ لقوله سبحانه: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكذلك يجوز صرفها للفقراء المجتازين بمكة، فمثلاً: لو فقير من أهل المدينة وهو هناك في مكة يجوز إعطاءه من هذا الهدي، وكذلك لو أن رجلاً لبس مخيطاً واختار ذبح شاة فيذبحها ويوزعها على مساكين الحرم، ولا يشترط أن تسلم لحماً فلو أعطى الفقراء شاة حية أجزأ ذلك.

قال: **(أَوْ إِطْعَامٍ)** مثل لو اختار من لبس المخيط إطعام ستة مساكين فيوزع هذا الإطعام على مساكين الحرم، وهكذا، لذا قال: **(وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ)** أي: يعطى لمساكين الحرم.

وَفِدْيَةُ الأَذَى، وَاللُّبْسِ، وَنَحْوِهِمَا، وَدَمُ الإِحْصَارِ: حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ.
وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.
وَالدَّمُ: شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَفِدْيَةُ الأَذَى، وَاللُّبْسِ، وَنَحْوِهِمَا، وَدَمُ الإِحْصَارِ...)**

لما ذكر رحمه الله أن كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، ذكر بعد ذلك متى يبدأ زمن إخراج الفدية فقال: **(وَفِدْيَةُ الأَذَى)** أي: بحلق الرأس إن كان يتأذى منه، **(وَاللُّبْسِ)** أي: لبس المخيط، **(وَنَحْوِهِمَا)** كفدية الطيب، وفدية تقليم الأظفار، قال: **(حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ)** أي: لو حلق رأسه خارج الحرم من الأذى فيُخرج الفدية من مكانه الذي حلق به رأسه، ويذهب بها إلى مكة لمساكينها.

ولو اختار من فعل محظوراً من فدية الأذى واللبس ونحوهما ذبح شاة فلو حلق رأسه في منتصف الطريق على قول المصنف رحمه الله: يذبح وهو هنا في مكان حلقه لذا قال: **(حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ)** والدليل على ذلك: أن كعب بن عجرة رضي الله عنه لما أتى إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهه – أي: من رأسه – فقال له النبي ﷺ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قال: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**»(٥٤) وكان هذا في الحديبية – يعني: خارج الحرم – فأمره النبي ﷺ بذلك وهو خارج الحرم، يعني: لم يقل له: إن دخلت مكة فافعل ذلك، فإن تيسر له أن يبعثه إلى مكة فيبعثه.

ثم ذكر بعد ذلك رحمه الله دم الإحصار فقال: **(وَدَمُ الإِحْصَارِ)** يعني: أيضاً **(حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ)** فلو أحرم بالعمرة مثلاً ثم مرض في الطريق مرضاً لا يستطيع أن يتم عمرته فذُهب به مثلاً إلى جدة فقبل أن يحل ويلبس ثيابه يذبح دم الإحصار، ويكون في المكان الذي سيلبس فيه المخيط لذا قال: **(حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ)** والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ لما أُحصر في غزوة الحديبية ومُنع من دخول مكة ذبح دم الإحصار، ثم حلق، ثم لبس، ثم حلَّ(٥٥)، لذا قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يؤخر الذبح إلى حين وصوله إلى المدينة وإنما لما أراد أن يحل ذبح في مكانه.

---

(٥٤) رواه البخاري (٤١٩٠) ومسلم (١٢٠١).

(٥٥) ينظر مسند الإمام أحمد (١٨٩١٠) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

ولما ذكر رحمه الله الإطعام، والنسك – أي الذبح – ذكر بعد ذلك أين يكون الصيام فقال: **(وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ)** يعني: لو حلق من أذى واختار الصوم فله أن يصوم في بلده، وله أن يصوم في الطريق، وله أن يصوم في مكة؛ لأن الصوم لا يتعدى لغيره.

ولما فرغ رحمه الله من تفصيل ما تقدم، ذكر بعد ذلك بيان اصطلاح سار عليه العلماء في كتاب المناسك وهو كلمة: "والدم" فقال: **(وَالدَّمُ)** أي: يعني بها العلماء، **(شَاةٌ)** والدليل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**اذْبَحْ شَاةً**»، وأيضاً كلمة: **(وَالدَّمُ)** قال: **(أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ)** أي: يشتري سُبع بدنة، أو سبعة أشخاص يشتركون في بدنة واحدة، والدليل على ذلك قول جابر رضي الله عنه: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ»[٥٦]، قال: **(وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ)** يعني: ويجزئ عن البدنة بقرة، يعني: سُبع بقرة أيضاً كما هو سبع بدنة، والدليل على ذلك قول جابر رضي الله عنه لما سئل عن البقرة فقال: «مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ»[٥٧] يعني: هي نفس البدن.

(٥٦) رواه مسلم (١٣١٨).

(٥٧) رواه مسلم (١٣١٨).

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ.
وَحِمَارِ الوَحْشِ، وَبَقَرَتِهِ، وَالأَيِّلِ، وَالثَّيْتَلِ، وَالوَعْلِ: بَقَرَةٌ.
وَالضَّبُعِ: كَبْشٌ.
وَالغَزَالِ: عَنْزٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ)** جزاء الصيد: أي: من أتلف شيئاً من الصيد فعليه جزاؤه كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإذا صِيدَ الصيد لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: إما أن يكون له مِثْلٌ، ومعنى أن يكون له مِثْلٌ: أي: يساويه في الخلقة، أو في شيء من صفاته، كالحمامة والشاة يستويان في صفة شرب الماء.

والقسم الثاني: ألَّا يكون له مثل، وسيأتي بإذن الله تفصيل ذلك.

والقسم الأول – الذي له مثل – ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما جاء عن النبي ﷺ بأن جعل للصيد مثلاً، وذلك في الضبع فقال: «**هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**»(٥٨).

والقسم الثاني: أن يكون الذي جعل له المثل هم الصحابة رضي الله عنهم.

فما جاء به النص عن النبي ﷺ في الضبع أو ما وضع له الصحابة رضي الله عنهم مثل فلا يدخل في القسم الثاني، أي: لا نحتاج إلى تقويمه.

وذكر المصنف رحمه الله في أول هذا الباب: الصيد الذي له مثلٌ إما بالنص أو عن الصحابة لذا قال: **(فِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ)** أي: من صاد في الحرم نعامة فيجب عليه أن يخرج جزاؤها بدنة والمراد بالبدنة: البعير.

المثال الثاني: قال: **(وَحِمَارِ الوَحْشِ)** وسيأتي أي: فيه بقرة؛ لوجود المثل فيهما في الخلقة قال: **(وَبَقَرَتِهِ)** أي: وبقرة الوحش جزاؤه بقرة – أي: بقرة أهلية –، قال: **(وَالأَيِّلِ)** ويجوز فيها «الأَيَّل» على وزن قِنَّب، ويجوز: «الأُيَّل» أيضاً، وهو حيوان شبيه بالبقرة لذا مثله في الجزاء قال: **(بَقَرَةٌ)**، قال: **(وَالثَّيْتَلِ)** أيضاً فيه شبه بالبقرة لذا كان جزاؤه بقرة، **(وَالوَعْلِ)** جزاؤه أيضاً بقرة.

---

(٥٨) رواه أبو داود (٣٨٠١) وابن ماجه (٣٠٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

المثال الثالث – مما له جزاء – فقال: **(وَالضَّبُعِ: كَبْشٌ)** أي: وفي الضبع – وغالب عيشه في الجبال – من صاده يخرج جزاءه: كبش – وهو ذكر الضأن –، وقد بين النبي ﷺ بالنص كما عند ابن ماجه بأن جزاء الضبع كبش.

المثال الرابع: قال: **(وَالغَزَالِ)** هو الحيوان المعروف، **(عَنْزٌ)** وهي أنثى الماعز لما بينهما من الشبه.

وسيأتي بإذن الله بقية الأمثلة.

وَالوَبْرِ، وَالضَّبِّ: جَدْيٌ.
وَاليَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ.
وَالأَرْنَبِ: عَنَاقٌ.
وَالحَمَامَةِ: شَاةٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالوَبْرِ، وَالضَّبِّ: جَدْيٌ...)**

لا زال رحمه الله يذكر الصيد وما يماثله فقال: **(وَالوَبْرِ)** وهو دويبة صغيرة تعيش في الصحراء لا ذَنَبَ لها، قال: **(وَالضَّبِّ)** وهو المعروف الذي يعيش أيضاً في الصحراء، وله ذنب طويل خشن، ويتحمل قلة الماء، قال **(جَدْيٌ)** أي: إذا صاد المحرم وبراً أو ضباً فجزاؤه الجدي، وهو أنثى الماعز، وهو ما له ستة أشهر، والدليل على ذلك أن هذا هو قضاء عمر بن الخطاب – في الضب جدي –، لذا: قيس عليه الوبر، ولو قدم الصنف رحمه الله الضب على الوبر لكان أولى؛ لأن الضب هو الأصل أما الوبر فهو مقيس على الضب.

ثم ذكر مثالاً أيضاً فيما حكم به الصحابة فقال: **(وَاليَرْبُوعِ)** اليربوع: ينطق بالياء، وينطق بالجيم، وشبهه قريب من الفأر إلا أنه طويل الذيل، قال: **(جَفْرَةٌ)** وهو ما تم لها ثلث سنة ونصف.

قال: **(وَالأَرْنَبِ: عَنَاقٌ)** أي: لو صاد أرنباً فجزاؤه عناق وهو ما تم له أربعة أشهر من الماعز، ولو قدم المصنف رحمه الله لفظة: **(وَالأَرْنَبِ: عَنَاقٌ)** على: **(وَاليَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ)** لكان أولى؛ لأن الصيد والمثل في الأرنب والعناق أكبر من اليربوع والجفرة، وهذا أيضاً قضى به الصحابة رضي الله عنهم.

قال: **(وَالحَمَامَةِ: شَاةٌ)** أي: لو صاد حمامة أو تلفت في يده فجزاؤها شاة، وهذا ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم، والجامع بينهما أن كلاً منهما – أي: من الحمامة والشاة – عند شرب الماء تعبُّ الماء عبّاً كالهدير، يعني: لا ترفع رأسها عند الشرب إلا إذا انقضت، أو تنتظر شربة أخرى بخلاف الدجاجة

مثلاً فإنها تأخذ شيئاً من الماء ثم ترفع رأسها مرة أخرى وهكذا بخلاف الحمامة تضع منقارها في الماء حتى تعبَّ ما شاءت من الماء.

وسيأتي بقية أحكام الصيد في الفصل القادم بإذن الله.

بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى المُحْرِمِ وَالحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ المُحْرِمِ.
وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ الأَخْضَرَيْنِ؛ إِلَّا الإِذْخِرَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ صَيْدِ)** الصيد: يراد به ما تقدم في محظورات الإحرام، وهو ما توفرت فيه ثلاثة شروط: أن يكون متوحشاً، برياً، مأكولاً، وقوله: **(الحَرَمِ)** يعني بذلك: حرم مكة وحرم المدينة، أما حرم مكة فإن الله عز وجل قد حرمها كما قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ**»(٥٩) وأُكد هذا التحريم بلسان إبراهيم عليه السلام أيضاً: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**»(٦٠).

والحرم الثاني: حرم المدينة والدليل على أن للمدينة حرماً قوله ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**»(٦١) وليس هناك حرم ثالث في الأرض سواهما، وعليه: فلا يصح شرعاً لفظة: ثالث الحرمين للمسجد الأقصى، وإنما يقال له: ثالث المساجد: أي: التي يجوز شد الرحال إليها.

والاتلافات التي تحرم في حرم مكة وحرم المدينة أمران:

الأمر الأول: صيد الحيوان.

والأمر الثاني: قطع الشجر والحشيش.

لذا قال رحمه الله عن الأمر الأول – وهو صيد الحيوان –: **(يَحْرُمُ صَيْدُهُ)** أي: صيد الحيوان البري، المأكول، المتوحش أصلاً، يحرم صيده في حرم مكة، وكذلك في حرم المدينة سواء كان الذي يصيده محرماً أو غير محرم فلتعظيم المكان لا يجوز الصيد فيه، لذا قال: **(يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى المُحْرِمِ)** أي: من باب أولى أن المحرم لا يصيد ما كان في حرم مكة والمدينة فإذا صاد المحرم فيحرم عليه هذا الأمر مرتين؛ لكونه محرماً، وقد سبق ذلك في محظورات الإحرام، فالمحرم إذا أحرم ولو في بلده – في مصر أو الشام أو الصين – يحرم عليه الصيد كأن يصيد أرنباً أو غزالاً، وإذا دخل مكة يتأكد أيضاً هذا التحريم لعظمة هذا المكان – في مكة والمدينة –.

---

(٥٩) رواه البخاري (١٨٣٣) ومسلم (١٣٥٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٦٠) رواه البخاري (٢١٢٩) ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٦١) رواه البخاري (٢١٢٩) من حديث عبد الله بن زيد ومسلم (١٣٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

ومن يحرم عليه الصيد غير المحرم قال: **(وَالحَلَالِ)** أي: أيضاً غير المحرم يحرم عليه أن يصيد صيداً في مكة أو المدينة، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»(٦٢) أي: لا يطارد فمن باب أولى: القتل، والعلة في ذلك؛ لأن الله اختار مكة والمدينة لتكون آمنة فيأمن الإنسان كما قال سبحانه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ويأمن أيضاً حتى الحيوان.

ولما بين رحمه الله أنه لمكانة حرم مكة والمدينة لا يجوز الصيد فيها، ذكر بعد ذلك هل فيه جزاء أم لا فقال: **(وَحُكْمُ صَيْدِهِ)** أي: حكم الصيد في حرم مكة، **(كَصَيْدِ المُحْرِمِ)** أي: كحكم صيد الإنسان وهو محرم بأن عليه جزاؤه كما قال سبحانه: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وأما المدينة فيحرم الصيد فيها ولكن لا جزاء فيه، فقد بين النبي ﷺ الجزاء في مكة ولم يُذكر ذلك في المدينة.

ثم ذكر بعد ذلك النوع الثاني - الذي يحرم إتلافه في حرم مكة والمدينة - فقال: **(وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ)** وهو ما له ساق، **(وَحَشِيشِهِ)** وهو الذي ليس له ساق، **(الأَخْضَرَيْنِ)** وقصده بالأخضرين أين ما داما - الشجر والنبات - حيين، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»(٦٣) معروف، «**لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**» أي: يقطع الحشيش، بل حتى الشوك لا يجوز قطعه في حرم مكة والمدينة لقوله عليه الصلاة والسلام :«**وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا**»(٦٤) أي: لا يقطع شوكه، أما إذا كان النبات من الأشجار والزروع ميِّتَيْن فيجوز قطعه، ولو احتاج الإنسان للجلوس ويوجد شجر أو نبات يجوز ولكن لا يقطعه، فلو جلس ووضع بساطاً عليه فلا بأس؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم في مزدلفة وفي منى لم ينههم النبي عليه الصلاة والسلام من الجلوس على النبات، لأن مزدلفة ومنى من الحرم، أما عرفات فهي خارج الحرم فيجوز أن يصيد فيها وأن يقطع شجرها الحي وهكذا، ولا جزاء فيه، أي: لو قطع الشجر في مكة والمدينة، فليس فيه جزاء كالصيد وإنما عليه التوبة والاستغفار، وأما الثمر الذي في حرم مكة والمدينة فيجوز جنيه للأكل ونحو ذلك.

قال: **(إِلَّا الإِذْخِرَ)** أي: فيجوز قطعه وهو حي إذا كان في حرم مكة والمدينة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما حرم شجرها وحشيشها قام العباس وقال: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ

---

(٦٢) رواه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٣) رواه البخاري (١٣٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه..

(٦٤) رواه البخاري (٤٣١٣).

لِلْقَيْنِ – أي: الحداد به النار – وَالبُيُوتِ – يضعونه أسقفاً لهم – فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**» متفق عليه[٦٥].

ومما يحرم في حرم مكة التقاط لقطتها، فلو وجد الإنسان لقطة من مال أو متاع فلا يأخذه إلا للتعريف ولا يملك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا**»، أما المدينة فيجوز التقاط لقطتها أي: يعرفها سنة ثم بعد ذلك يملكها، وما روي فيها من حديث: «**وَلَا تُؤْخَذُ لُقَطَتُهَا**» فرواه الإمام أحمد[٦٦] ولكنه ضعيف.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ وَلَا جَزَاءَ.
وَيُبَاحُ الحَشِيشُ لِلْعَلَفِ، وَآلَةِ الحَرْثِ وَنَحْوِهِ.
وَحَرَمُهَا: مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ويحرم صيد المدينة ولا جزاء...)**

لما ذكر رحمه الله حرم مكة وأن الذي يحرم فيها شيئان – الصيد والشجر ويدخل فيه الحشيش –، ذكر بعد ذلك المدينة، وما الذي يحرم فيها.

والذي يحرم في المدينة هو ما يحرم في مكة من الصيد ومن قطع الحشيش والأشجار، لذا قال: **(وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ)** لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**»[٦٧] بل حتى تنفير الصيد – أي: مطاردته – في المدينة يحرم أيضاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»[٦٨]، وأما ما جاء في صحيح البخاري[٦٩] أن النبي ﷺ قال لأبي عمير: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**» فالنُّغير طائر صغير بري متوحش أصلاً وهو مأكول، فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الطائر صِيدَ خارج حرم المدينة ثم أدخل المدينة، وبعض أهل العلم يرى أن صيد المدينة جائز لهذا الحديث.

والأقرب هو القول الأول؛ لأن النسخ يحتاج إلى دليل، وعليه: فلا يجوز أن يصيد شخص عصفوراً مثلاً – سواء بيده أو بآلة – ويضعه في قفص ونحوه.

---

(٦٥) رواه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦٦) ينظر مسند الإمام أحمد (٢٩٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦٧) رواه مسلم (١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٦٨) رواه أحمد (٩٥٩) وأبو داود (٢٠٣٥) من حديث علي برن أبي طالب رضي الله عنه.
(٦٩) ينظر صحيح البخاري (٦١٢٩) ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال: **(وَلَا جَزَاءَ)** أي: لو قتل صيداً وهو في المدينة فلا جزاء عليه كما في مكة، فمكة فيها جزاء، أما المدينة فلا، قال الإمام أحمد رحمه الله: «لم يبلغنا أن في صيد المدينة جزاء».

ولما فرغ رحمه الله من ذكر الصيد الذي في المدينة، ذكر بعد ذلك النبات الذي في المدينة فقال: **(وَيُبَاحُ الحَشِيشُ)** وهو ما نبت بلا ساق، **(لِلْعَلَفِ)** يعني: لعلف الدواب، أي: يكون طعاماً لهم، لما جاء في سنن أبي داود(٧٠) أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ**» ، أما في مكة فلا يجوز قطع الحشيش حتى ولو للبهائم فحرم المدينة في هذا أخف.

قال: **(وَآلَةِ الحَرْثِ)** أي: ويباح قطع الشجر الذي له ساق لاستخدامه في آلة الحرث؛ بأن يوضع خلف بقرة ويجلس عليه ويسار بها في الأرض لتحرثها، **(وَنَحْوِهِ)** أي: ونحو ما يستخدم مثل: أبواباً للبيوت، أو متكئاً، ونحو ذلك، والدليل على ذلك ما جاء في حديث أن النبي ﷺ أذن أن تجعل وسائد.

ولما ذكر رحمه الله ما الذي يحرم في حرم المدينة، ذكر بعد ذلك حدود حرم المدينة فقال **(وَحَرَمُهَا)** أي: الذي يحرم فيه الصيد، وقطع الحشيش إلا للماشية، وقطع الأشجار إلا للحاجة قال: **(مَا بَيْنَ عَيْرٍ)** عير: هو جبل كبير يقع في الجنوب الغربي من المدينة، وسمي عيراً لشبه أعلاه بظهر العير – وهو الحمار –، فظهر الحمار مستو وكذلك هذا الجبل في أعلاه مستوياً، وهذا هو الحد الوحيد من حدود الحرم الذي هو متفق عليه بين أهل العلم في بيانه، أما بقية الحدود فيها فهو مختلف في بيانها على الواقع، والذي يحدها من الشمال قال: **(إِلَى ثَوْرٍ)** وثور: اختُلف في مكان تحديده، فقيل إنه جبل صغير خلف جبل أحد من الشمال، أحمر وله دوائر، وسبب اختلافهم في الحد الشمالي؛ لأن الأصل في بيان المعالم الظهور والوضوح فعير كبير وواضح، أما ثور فهو صغير، فقيل: مكانه ما سبق، وقيل: إنه جبل يبعد عنه جهة الشمال.

وقول ثالث: أنه جبل كبير يقع في الشمال الشرقي من المدينة مقابل لعير ويكون المسجد النبوي متوسط بينهما

والعلم عند الله.

وأما حدها من الشرق والغرب كما قال عليه الصلاة والسلام: «**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**»(٧١) واختلف العلماء في تحديد مكان اللابتين، مع اتفاقهم أن اللابة هي الحجارة السود، فقيل: إن بداية اللابة من جهة الغرب بعد وادي العقيق، فيكون وادي العقيق داخل في الحرم، وقيل: يبعد عنه جهة الغرب والعلم عند الله.

---

(٧٠) ينظر سنن أبي داود (٢٠٣٥)، ورواه أحمد (٩٥٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٧١) رواه البخاري (١٨٧٣) ومسلم (١٣٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الشرق فقد حده بعض العلماء بشريعة - أي: ما يشبه الوادي الصغير — وهي شريعة مهزور ويسمى اليوم بوادي مهزور وهو بداية الحرة، أي: كأن الذي يحد المدينة في الغرب واد، وفي الشرق واد صغير، وقيل: إنه أبعد من ذلك في جهة الشرق، والعلم عند الله.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلاَهَا، وَالمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى البَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعاً، يَبْتَدِئُ المُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ، وَالقَارِنُ وَالمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ)** أي: باب صفة دخول مكة للمعتمر أو الحاج، وإن شئت قلت: باب صفة دخول مكة للمحرم، ويذكر أيضاً رحمه الله في هذا الفصل صفة الطواف، وصفة السعي.

وحيث إن مكة مشرفة ومن التعظيم أن يؤتى من أعلى الأشياء من كل جانب لذا ذكر المصنف رحمه الله كيف يدخل مكة إذا كان محرماً فقال: **(يُسَنُّ)** أي: الدخول، **(مِنْ أَعْلاَهَا)** والمراد بالدخول من أعلى مكة: ما كان في الجهة الشرقية منها، وهو جهة جنوب المسعى في مكان يسمى كَداء - بالفتح - وهي أعلى مكة والسيل ينحدر منها، والدليل على ذلك ما في الصحيحين[٧٢] أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل من الثنية، وفي الحديث الآخر دخل النبي ﷺ من كداء[٧٣]، والدخول من أعلاها سنة بالاتفاق، وهو من تعظيم بيت الله الحرام.

ولما ذكر رحمه الله من أين يدخل مكة، ذكر بعد ذلك من أين يدخل إلى الحرم فقال: **(وَالمَسْجِدِ)** أي: يسن دخول المسجد - أي: الحرام - **(مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)** وباب بني شيبة: شرق الكعبة بين الحجر ومقام إبراهيم وليس له الآن وجود، وسُمِّيَ بعد ذلك بباب السلام وليس له أيضاً وجود، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما أتى المسجد دخل من باب بني شيبة؛ ليكون أسهل له في الطواف لأنه بالقرب من الحجر الأسود.

ولما ذكر رحمه الله من أين يدخل إلى الحرم، ذكر بعد ذلك إذا رأى الحرم أو الكعبة ماذا يقول قال: **(فَإِذَا رَأَى البَيْتَ)** أي: الحرم ومن باب أولى: الكعبة إن رآها من بعيد، **(رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ)**

---

(٧٢) ينظر صحيح البخاري (١٥٧٥) ومسلم (١٢٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧٣) ينظر صحيح البخاري (٤٢٩٠) ومسلم (١٢٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مما ورد قوله عليه الصلاة والسلام: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ**»(٧٤)، ومما ورد أيضاً: «**اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا**»(٧٥).

ورفع اليدين، وذكر دعاء عند رؤية الحرم أو الكعبة لا يصح في ذلك حديث، فإذا رأى الحرم أو الكعبة ليس هناك ذكر مشروع.

ولما ذكر رحمه الله أنه رأى الحرم ودخله، فماذا يصنع بعد ذلك، هل يصلي تحية المسجد أم ماذا؟ قال: **(ثُمَّ يَطُوفُ)** أي: لا يصلي تحية المسجد وإنما يطوف؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما وصل إلى البيت توضأ ثم طاف(٧٦).

ثم ذكر رحمه الله صفة لباس الإحرام في الطواف قال: **(مُضْطَبِعاً)** والاضطباع: أن يجعل نصف رداءه تحت منكبه الأيمن ويجعل طرفي الرداء على منكبه الأيسر، وهذا الطواف الذي يطوفه لا يخلو إما أن يكون للعمرة أو للحج

فإن كان المعتمر قال: **(يَبْتَدِئُ المُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ)** أي: لا يطوف طواف نافلة، بل يجعله طواف عمرة لفعل النبي عليه الصلاة والسلام لذلك.

وأما في الحج فقال: **(وَالقَارِنُ وَالمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ)** وهذا الطواف للقارن والمفرد سنة لو ذهب إلى عرفة ولم يطفه لا شيء عليه والفائدة منه أمران:

الأمر الأول: أن يبتدئ الحاج مناسك الحج بالطواف بالبيت.

الأمر الثاني: أنه إن طاف ثم سعى فسعي الحج الذي يبدأ في يوم النحر يسقط عنه، والدليل على ذلك هو فعل الصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا قدموا للحج قارنين أو مفردين ابتدأوا بالعمرة، وسبق لكم أن القارن والمفرد كلاهما سواء في النسك، سوى أن القارن يزيد ذبح شاة.

ولم يذكر المصنف رحمه الله المتمتع ماذا يفعل؛ لأن المتمتع أول فعله هو العمرة لذا تجري أحكام العمرة عليه لأنه عمرة، ولهذا فقوله: **(يَبْتَدِئُ المُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ)** سواء كانت العمرة مفردة أو عمرة متمتعاً بها إلى الحج.

---

(٧٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٢١٣) مرسلاً من حديث مكحول، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٧٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢١٦) موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٦٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢١٣) مرسلاً من حديث مكحول.

(٧٦) ينظر صحيح البخاري (١٦٤١) ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعاً، يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا يَسْتَلِمُ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ...)**

لما ذكر رحمه الله صفة دخوله إلى المسجد الحرام لمن أراد الطواف، ذكر بعد ذلك صفة الطواف، وبدأ من أين يبدأ الطواف، فقال عن بداية الطواف: **(فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ)** أي: أنه يبدأ الشوط الأول من الطواف من الحجر الأسود، وإذا بدأ فيه فيسن أن يحاذي – أي: يتوجه – إلى الحجر الأسود، **(بِكُلِّهِ)** أي: بجميع بدنه، أي: يلتفت بجميع البدن متوجهاً إلى الحجر الأسود.

ولما جاء ذكر الحجر الأسود، ذكر بعد ذلك ما هي الأفعال التي يشرع فعلها عند الحجر الأسود، وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام بعد ركعتي الطواف توجه إلى الحجر وقبله.

والذي يشرع عند الحجر الأسود أربع صفات ذكر المصنف منها ثلاث صفات:

الصفة الأولى: قال **(وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ)** يعني: يستلمه بيده ثم يضع فمه على الحجر الأسود ويقبله؛ لفعل النبي عليه الصلاة والسلام لذلك.

والصفة الثانية قال: **(فَإِنْ شَقَّ)** أي: التقبيل، **(قَبَّلَ يَدَهُ)** أي: يمسح الحجر بيده ثم يقبل بعد ذلك يده.

والصفة الثالثة قال: **(فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ)** أي: لم يستطع الوصول إلى الحجر، قال: **(أَشَارَ إِلَيْهِ)** يعني: يرفع يده اليمنى بالإشارة إليه.

والصفة الرابعة – التي لم يذكرها المصنف –: إن كان معه شيء – كعصا ونحوها – يلمس بها الحجر، ثم يُقبّل تلك العصا، وجميع هذه الصفات الأربع جاءت في صحيح مسلم.

ولما ابتدأ بالحجر الأسود، وفعل إحدى تلك الصفات قال: – أي في بداية الطواف –: **(وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)** أي: في بداية الطواف، ومن ذلك: «**اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ**»(٧٧) ولم يرد في ذلك حديث صحيح، لكن إن بدأ به أو بالبسملة والتكبير لا بأس.

ولما ذكر رحمه الله – بدءاً من الحجر وقال ما ورد –، ذكر بعد ذلك أين يجعل الكعبة فقال: **(وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ)** ولما جعله عن يساره ماذا يفعل؟ قال: **(وَيَطُوفُ سَبْعاً)** يعني: سبعة أشواط. قال: **(يَرْمُلُ)** أي: يهرول، والمراد بالهرولة: سرعة الخطا مع تقاربها، **(الأُفُقِيُّ)** أي: من كان من

---

(٧٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨٩٨) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢٥٢) والطبراني في الأوسط (٤٩٢) موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

خارج أهل مكة، أما من كان من أهل مكة فلا يسن له الرمل، قال: **(فِي هَذَا الطَّوَافِ)** أي: ما سبق ذكره - طواف العمرة أو طواف القدوم للقارن والمفرد -، **(ثَلَاثًا)** يعني: ثلاثة أشواط، إن تيسر له ذلك، وإذا لم يتيسر له ذلك إلا بالبعد عن الكعبة، فالبعد يكون هنا أفضل لإحياء سنة، **(ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا)** يعني: لا يهرول في الأربعة الأشواط، وذلك لأن كفار قريش لما أتى المسلمون ودخلوا مكة جلسوا على جبل المروة وقالوا: يأتيكم المسلمون وقد وهنهم حمى يثرب - يعني: فيهم مرض وكسل - فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يرملوا ثلاثاً[(٧٨)]؛ لإظهار القوة ودرء الشبهة التي ألقوها من ضعف المسلمين، ثم بقيت تلك سنة دائمة.

ولما ذكر صفة الطواف وأنه سبعاً قال: **(يَسْتَلِمُ الحَجَرَ)** أي: الأسود، أو ما سبق من الصفات السابقة، قال: **(وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ)** أي: يمسح عليه مسحاً فقط من غير تقبيل، وأيضاً لا يشير إلى الركن اليماني إذا حاذاه، قال **(كُلَّ مَرَّةٍ)** أي: في كل شوط.

والدليل على هذه الصفات في الطواف ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك، منها ما هو في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي عليه الصلاة والسلام، ومنها ما هو في غير ذلك.

---

(٧٨) ينظر صحيح البخاري (٤٢٥٦) ومسلم (١٢٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمَنْ تَرَكَ شَـيْئاً مِنَ الطَّوَافِ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، أَوْ نَكَّسَـهُ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّـاذَرْوَانِ أَوْ جِدَارِ الحِجْرِ، أَوْ عُرْيَاناً، أَوْ نَجِساً: لَمْ يَصِحَّ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّوَافِ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ...)**

لما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر صفة الطواف، أعقبه بعد ذلك بمبطلات الطواف، وذكر رحمه الله سبع مبطلات تبطل الطواف:

المبطل الأول قال: **(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّوَافِ)** أي: لم يطف سبعة أشواط بأن طاف ثلاثة أشواط مثلاً أو أربعة **(لَمْ يَصِحَّ)**؛ لأن النبي ﷺ طاف سبعة أشواط وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٧٩].

المبطل الثاني: قال: **(أَوْ لَمْ يَنْوِهِ)** أي: لم ينو الطواف وهو يمشي؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٨٠] فمجرد الطواف - أي: المشي حول الكعبة - هذه عبادة عظيمة يشترط لها النية.

المبطل الثالث: قال: **(أَوْ نَكَّسَهُ)** أي: نكس الطواف بأن جعل البيت عن يمينه ويطوف، وهذا مبطل بالإجماع، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٨١].

المبطل الرابع: قال: **(أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ)** الشاذروان: هو الجدار القصير المبني أسفل الكعبة حماية للجدار، وذكر رحمه الله أن ذلك مبطل على اعتبار أن الشاذروان من الكعبة.

والقول الثاني: لو طاف على الشاذروان يصح طوافه؛ لأن الشاذروان خارج عن الكعبة، ووضع من باب الحماية لجدار الكعبة، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وهو القول الراجح.

والمبطل الخامس: قال رحمه الله: **(أَوْ جِدَارِ الحِجْرِ)** أي: لو طاف على جدار حجر إسماعيل بطل طوافه؛ لأن الجدار من الكعبة.

---

(٧٩) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٩٩٥)، ورواه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

(٨٠) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٨١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

والقول الثاني: أن جدار الحجر خارج عن الكعبة، ووسعوه احتياطاً فمن طاف عليه لم يفسد طوافه، وإلا فالحِجر في أصله هو من الكعبة، لكن لما هدم المشركون الكعبة وأرادوا بناءها التبس عليهم طرفها من ناحية الشمال، فلما قصرت عليهم النفقة وسعوا الحجر احتياطاً.

والمبطل السادس: قال: **(أَوْ عُرْيَاناً)** أي: لو طاف وهو كاشف عن عورته يبطل طوافه، والعلة في ذلك قالوا: لأن الطواف مشبه بالصلاة فيجب فيه من ستر العورة كما يجب في الصلاة.

والقول الثاني: أن هذا القياس مع الفارق، والمقصود من هذه العبادة هو الطواف حول الكعبة حتى لو كان عرياناً، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله مع وجوب ستر العورة حال الطواف، لكن لو طاف عرياناً يصح.

المبطل السابع: قال: **(أَوْ نَجِساً)** أي: لو كان على ثوبه أو بدنه نجاسة، أو أحدث لو حدثاً أصغر يبطل طوافه، فعلى هذا القول يجب أن يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه، ويجب عليه أن يرفع الحدث فلا يطوف إلا متوضئاً لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ»(٨٢).

والقول الثاني: أنه لا يشترط له الطهارة، فلو طاف وهو غير متوضئ صح طوافه، ولو طاف وهو عليه نجاسة يصح طوافه، وإلى هذا القول ذهب ابن القيم وشيخ الإسلام رحمهما الله، وقال ابن القيم: «وليس في اشتراط الطهارة نص أو قياس صحيح» وهذا هو القول الراجح.

لذا قال المصنف رحمه الله عن هذه المبطلات السبع: **(لَمْ يَصِحَّ)** أي: طوافه، سواء كان طواف القدوم أو طواف الإفاضة أو طواف الوداع أو طواف نافلة.

ولما ذكر رحمه الله صفة الطواف ومبطلاته، قال بعد ذلك – أي: بعد أن أتم الطواف –: **(ثُمَّ يُصَلِّي)** أي: نافلة، وليس وجوباً، **(رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ)** والمراد به: مقام إبراهيم، والله عز وجل جعل في بناء الكعبة – بأن الذي بناها هو إبراهيم عليه السلام – آية يطلع عليها الناس وهي موضع قدميه وهو يبني الكعبة، قال سبحانه: ﴿فِيهِ﴾ أي: في البيت الحرام، ﴿ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ واضحة على أن الذي بناه هو إبراهيم، ومن هذه الآيات: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧] يعني: مقامه الذي قامه على الصخرة وهو يبني الكعبة عليه السلام، وهذا المقام كان ملتصقاً بالكعبة، ثم أُخِّر، ثم ألصق بالكعبة، ثم أُخِّر، فيصلي ركعتين لقوله سبحانه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، والنبي عليه الصلاة والسلام بعد الطواف صلى ركعتين.

---

(٨٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٠٨) والنسائي (٣٩٣١)، ورواه الترمذي مرفوعاً (٩٦٠).

والقول الثاني: أن ركعتي الطواف واجبة، وهذا أظهر في الدليل للآية السابقة ولفعل النبي عليه الصلاة والسلام وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، ولا يشترط أن تصلى تلك الركعتان خلف المقام، فلو صلى في أيّ ناحية من المسجد الحرام صح، بل لو صلى في بيته صح كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، والركعة الثانية بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لما رواه مسلم[٨٣].

فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ، ويَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى البَيْتَ، ويُكَبِّرُ ثَلَاثاً ويَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِياً إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيداً إِلَى الآخَرِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَصْلٌ)**

يذكر رحمه الله في هذا الفصل صفة السعي بين الصفا والمروة، ويذكر أيضاً التحلل من العمرة بعد الفراغ منها.

قال: **(ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ)** أي: بعد أن فرغ من الطواف وصلى ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم يذهب إلى الحجر الأسود فيستلمه، يعني: يمسح الحجر بيده، والسنة: لا يقبله في هذا الموضع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام استلمه ولم يقبله، والدليل على ذلك: ما جاء من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، فإذا استلم الحجر قال: **(ويَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ)** أي: من باب الصفا، وكان ذلك في السابق واليوم ليس له باب، فمن أي ناحية خرج إلى الصفا له ذلك، وإذا خرج إلى الصفا – وهو جبل صغير يقع شرق جنوب الكعبة – إذا وصل إليه يقرأ قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية؛ لفعل النبي ﷺ لذلك، قال: **(فَيَرْقَاهُ)** أي: يصعد على جبل الصفا، وصعوده سنة، ولو سعى بين بداية جبل الصفا وجبل المروة أجزأ ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] أي: بين الجبلين، والآن جزء منه ارتفاعه يسير، فهذا من الصعود على جبل الصفا، قال: **(فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى البَيْتَ)** يعني: حتى يرى الكعبة ولو لم يشاهدها، وإذا صعد على الصفا أو وهو في بداية الجبل من غير صعود: السنة كما قال المصنف: **(ويُكَبِّرُ ثَلَاثاً ويَقُولُ مَا وَرَدَ)** فيسن ما يلي:

---

(٨٣) ينظر صحيح مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الأمر الأول: يتوجه إلى الكعبة.

الأمر الثاني: يرفع يديه كحال الدعاء.

الأمر الثالث: يكبر؛ فيقول: الله أكبر.

الأمر الرابع: يوحد الله؛ يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

الأمر الخامس: **(ويَقُولُ مَا وَرَدَ)** يقول: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

الأمر السادس: يدعو؛ وليس هناك دعاء ثابت حال الصفا والمروة.

فهذه هي الأمور الستة التي يسن فعلها على الصفا، وذكر المصنف رحمه الله أمرين منها فقال: **(ويُكَبِّرُ ثَلَاثاً ويَقُولُ مَا وَرَدَ)** لكن لم يرد شيء من الأدعية، ويكرر ما سبق من السنن السابقة ثلاث مرات(٨٤)، فإذا فرغ يعود، ثم إذا فرغ يعود؛ للحديث الصحيح في ذلك.

ثم بعد ذلك إذا فرغ من هذه السنن الست، قال: **(ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِياً إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ)** المسجد الحرام يشقه وادٍ، والكعبة في منتصف الوادي فكانت هاجر عليها السلام لما كانت تجري تبحث عن ماء إذا نزلت من الوادي تجري حتى يكون صعودها أيسر عليها، فبداية الوادي ونهايته وُضِعَ له علمان لذا قال: **(ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِياً إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ)** وهو بداية الوادي، فإذا وصل إلى الوادي - وهو العلم الأول – قال: **(ثُمَّ يَسْعَى)** أي: يجري، **(شَدِيداً)** وفي مسند الأمام أحمد(٨٥): «وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ»، **(ثُمَّ يَسْعَى شَدِيداً إِلَى الآخَرِ)** أي: العلم الآخر، وهو نهاية الوادي المتجه إلى الكعبة وسيأتي بإذن الله بقية صفة السعي.

---

(٨٤) قال الشيخ وفقه الله ضمن الإجابة على الأسئلة: إذا صعد الصفا يتجه للكعبة ويرفع يديه ويقول الذي ذكرناه لكم: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له...، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده...، ثم يدعو مثلاً: رب اغفر لي وارحمني واهدني، ثم يقول مرة ثانية: الله أكبر – ثلاثاً –، لا إله إلا الله وحده لا شريك له...، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده...، ثم يدعو، ثم يقول نفس الذكر مرة ثالثة، وهكذا على المروة.

(٨٥) ينظر مسند الإمام أحمد (٢٧٣٦٨) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها.

ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ ويقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعاً - ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، ورُجُوعُهُ سَعْيَةٌ - فَإِنْ بَدَأَ بالمَرْوَةِ: سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ثُمَّ يَمْشِي)** أي: بعد أن يجاوز العلم الأخضر يمشي إلى المروة، فإذا وصل إلى المروة يستحب له أن يرقاها، قال: **(وَيَرْقَى المَرْوَةَ ويقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا)** أي: مما تقدم فيقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] ويتوجه إلى القبلة ويرفع يديه ويكبر الله فيقول: الله أكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده...إلخ، ثم يدعو، يفعل ذلك ثلاث مرات.

قال: **(ثُمَّ يَنْزِلُ)** أي: من جبل الصفا إن صعد إليه، ولا يلزم أن يصعد على المروة كما سبق ذلك عند ذكر صعوده على الصفا، قال: **(فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ)** أي: يمشي ما بين الصفا والمروة، وصفة مشيه: أن يكون مشياً معتدلاً إلا ما بين الميلين قال: **(وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ)** يعني: ما بين الميلين يسعى سعياً شديداً، قال: **(إِلَى الصَّفَا)** وهذه صفة السعي من الصفا ثم المروة ثم عاد إلى الصفا.

ولما بين صفة عمله ما بين الصفا والمروة وما بين المروة إلى الصفا قال: **(يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعاً)** يعني: يفعل ذلك في سبعة أشواط، ثم بيَّن ما هو الشوط فقال: **(ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ)** أي: من الصفا إلى المروة يعتبر سعية واحدة – أي: شوط واحد –، **(ورُجُوعُهُ سَعْيَةٌ)** أي: من المروة إلى الصفا يعتبر شوطاً ثانياً، والدليل ما تقدم وهو فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر في صحيح مسلم[٨٦] في صفة حجة النبي ﷺ.

ولما سبق أن ذكر أن السعي يبدأ من الصفا قال: **(فَإِنْ بَدَأَ بالمَرْوَةِ)** أي: ولم يبدأ بالصفا، قال: **(سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ)** فسعيه الأول ما بين المروة إلى الصفا باطل، فإذا وصل في سعيه هذا الباطل إلى الصفا فيعتبر بداية سعيه هو الصفا فيأتي بشوط ينتهي به إلى المروة، أي: أن السبعة الأشواط تبدأ من الصفا وفي الشوط السابع تنتهي بالمروة.

ويكون المصنف رحمه الله بهذا قد فرغ من بيان صفة السعي الذي فعله النبي ﷺ.

---

(٨٦) ينظر صحيح مسلم (١٢١٨).

وتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، والسِّتَارَةُ، والمُوالَاةُ.
ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً لَا هَدْيَ مَعَهُ: قَصَّرَ مِنْ شَعْرِه وتَحَلَّلَ، وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ.
والمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ: قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، والسِّتَارَةُ، والمُوالَاةُ...)**

لما فرغ رحمه الله من صفة السعي، شرع بعد ذلك في بيان ما يسن في السعي، وذكر رحمه الله ثلاث سنن:

السنة الأولى: قال: **(وتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ)** أي: الوضوء، وعللوا لذلك بأنه عبادة.

والقول الثاني: أنه لا يسن فيه الطهارة، بل لو سعى وهو محدث أجزأ ذلك.

السنة الثانية: قال: **(والسِّتَارَةُ)** أي: يسن فيه ستر العورة، ولو انكشفت عورته وهو يسعى لم يفسد سعيه؛ لأن المقصود في السعي هو المشي بين الصفا والمروة.

السنة الثالثة: قال: **(والمُوَالَاةُ)** أي: يسن أن يكون السعي موالياً للطواف، أي: إذا طاف وصلى الركعتين يَشرع في السعي فلا يكون بينهما وقت، ولو أخره فلا بأس؛ لأن كليهما عبادة منفصلة.

ولما ذكر رحمه الله صفة الطواف والسعي، ذكر بعد ذلك بأنه إن فعل شيئاً يكون قد حل من عمرته إذا كان معتمراً فقال: **(ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً)** أي: بالحج، ومن باب أولى إذا كان فعله عمرة مجردة من غير تمتع، فقال: **(لَا هَدْيَ مَعَهُ: قَصَّرَ مِنْ شَعْرِه)** ولم يقل هنا يحلق؛ لأنه إذا كان قريباً من الحج قد لا يطول شعره على قول المصنف رحمه الله، وإذا قصر بعد الطواف والسعي قال: **(وتَحَلَّلَ)** أي: يكون قد حل من عمرته، فله أن يلبس ثيابه، وله أن يأتي زوجته ونحو ذلك، قال: **(وَإِلَّا)** أي: إذا لم يكن متمتعاً، **(حَلَّ إِذَا حَجَّ)** أي: في أيام النحر يبدأ حينئذ زمن الحلق والتقصير إذا لم يكن متعجلاً كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام فحلق شعره في يوم النحر.

ولما بين رحمه الله صفة العمرة كاملة – من طوافها وسعيها وتقصير الشعر أو حلقه –، ذكر بعد ذلك متى يقطع المعتمر التلبية فقال: **(والمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ)** أي: إذا بدأ، **(فِي الطَّوَافِ: قَطَعَ التَّلْبِيَةَ)** لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فعل ذلك كما في الترمذي[٨٧].

وأما إذا لم يكن متمتعاً بأن كان قارناً أو مفرداً فيستمر في التلبية حتى يرمي جمرة العقبة كما سيأتي بإذن الله.

(٨٧) ينظر سنن الترمذي (٩١٩)، ورواه أبو داود (١٨١٧).

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ، وَالعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِلْمُحِلّينَ بِمَكَّةَ: الإِحْرَامُ بالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا، وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ، وَيَبِيتُ بِمِنىً.

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: سَارَ إِلَى عَرَفَةَ - وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ -.

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَيَقِفَ رَاكِباً عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**بَابُ صِفَةِ الحَجِّ، وَالعُمْرَةِ**) يذكر رحمه الله في هذا الباب ذكراً مفصلاً لأعمال الحج، ولأعمال العمرة وهذا الباب هو المقصود من كتاب المناسك.

وشرع رحمه الله في هذا الباب في ذكر صفة الحج؛ لأنه هو الركن الخامس من أركان الإسلام، ثم أعقبه بعد ذلك بصفة العمرة.

ومن أراد الحج فلا يخلو: إما أن يكون قادماً إلى مكة وهو خارج حدود الحرم وإما أن يكون داخل حدود الحرم.

فإذا كان خارج حدود الحرم فسبق في المواقيت أنه لا يجوز أن يتجاوز الميقات – وهو ناوٍ للحج – إلا أن يحرم منه، وذكر رحمه الله هنا إذا كان من أراد الحج داخل مكة، وذكر رحمه الله ما الذي يسن لمن كان داخل مكة في زمن الإحرام، وما الذي يسن له أيضاً في مكان الإحرام.

وبدأ رحمه الله في ذكر الزمان فقال: (**يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ**) والمراد بالمحلين: الذين بمكة هم المتمتعون، فمن أدى عمرة التمتع يسن له أن يحرم بالحج في الزمن الذي سيذكره، ويدخل أيضاً في المحل بمكة من كان من أهل مكة أيضاً، ويدخل فيه أيضاً من قدم إلى مكة معتمراً غير ناوٍ للتمتع، ثم بعد ذلك أراد الحج، فيسن لهؤلاء في زمن الإحرام للحج أن يكون كما قال: (**الإِحْرَامُ بالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ**) والمراد بيوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وهو السابق ليوم عرفة، وسمي بالتروية لأن الناس كانوا يتروون في هذا اليوم بالماء لعرفة ومنى.

قال: (**قَبْلَ الزَّوَالِ**) أي: يحرم يوم التروية قبل الظهر كما فعل النبي ﷺ.

وذكر من أين يحرم فقال: (**مِنْهَا**) أي: يحرم من مكة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نزل بالأبطح، ولما أراد الحج أحرم من الأبطح، والأبطح من مكة. قال: (**وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ**) يعني: لو لم يحرم من بيته وخرج مسافة ثلاثة كيلو مثلاً قبل حدود الحرم جاز له ذلك، ولكن السنة أن يحرم من بيته كما فعل النبي ﷺ، فإذا أحرم قبل الظهر قال: (**وَيَبِيتُ بِمِنىً**) وهي ليلة عرفة.

ثم قال: (**فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ**) يعني: في اليوم التاسع من أيام ذي الحجة، (**سَارَ إِلَى عَرَفَةَ**) وعرفة خارج حدود الحرم، والنبي عليه الصلاة والسلام لما سار من منى، ولأن المسافة بعيدة على الرواحل نزل بقرية قبل عرفة اسمها نمرة، ثم بعد ذلك خطب الناس ثم دخل عرفة.

ثم بين رحمه الله أين يقف في عرفة فقال: (**وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ**) يعني: جميع أراضي عرفة يصح الوقوف بها، وهي أكبر المشاعر مكاناً، ومنذ فرض الحج في الإسلام لا يعرف أنها امتلأت، وإلى الآن يبقى فيها الربع.

قال: (**إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ**) عرنة: وادي، فمن وقف على حافتي الوادي يجوز، لكن بطن عرنة يعني: النازل من هذا الوادي – الذي هو أصل مجرى السيل لا يجزئ؛ لأن النبي ﷺ قال «وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»(٨٨) والمسجد اليوم الجزء القبلي منه خارج عرفة، والنبي عليه الصلاة والسلام خطب الناس وهو خارج عرفة ثم بعد ذلك دخل إلى عرفة.

ولما بين رحمه الله أين يقف في عرفة ذكر بعد ذلك ما هي الأعمال التي يسن للحاج أن يعملها فقال: (**وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا**) أي: بعرفة (**بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ**)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر وقصر بهم الصلاة فصلى ركعتين، ويجمع ويقصر من كان من أهل مكة من الحجاج أو من غيرهم وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره، فالجمع والقصر في عرفة نوع من المناسك فيفعله أهل مكة وغيرهم.

والأمر الثاني – مما يسن في عرفة –: قال: (**وَيَقِفَ رَاكِباً عِنْدَ الصَّخَرَاتِ**) وهي حجارة سود معروفة إلى الآن، (**وَيَقِفَ رَاكِباً عِنْدَ الصَّخَرَاتِ**) كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، والمراد بالوقوف هنا: المكث، فالنبي عليه الصلاة والسلام وقف راكباً عند الصخرات يدعو.

قال: (**وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ**) لكن لم يرد أن النبي عليه الصلاة والسلام وقف عنده، وهو الذي يسمى جبل عرفة ويسمى أيضاً: جبل إلال، ولو وقف في أي مكان أجزأ.

والأمر الثالث – مما يسن في عرفة –: قال: (**وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ**) يعني: الدعاء المطلق مثل: اللهم ارزقني العلم النافع، اللهم إني أسألك التوفيق، أو مما جاءت به النصوص لذا قال: (**وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ**) أي: مما ورد من الدعاء المخصوص في عرفة مثل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. قال النبي عليه الصلاة والسلام: «وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٨٩) لكن هذا الحديث

---

(٨٨) رواه أحمد (١٦٧٥١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨٩) رواه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ضعيف، ولم يرد دعاء مخصوص لعرفة. فيدعو الإنسان بما أحب. قال ابن عبد البر رحمه الله: «ودعاء يوم عرفة كله مستجاب» وأخذه من قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»(٩٠) فقال: «لا يباهي الله عز وجل عباده عند الملائكة إلا ليعطيهم ما أرادوا» فيسن في هذا اليوم العظيم التلبية والذكر، وقراءة القرآن، والإكثار من الدعاء وهو – أي الدعاء – أفضل الذكر في يوم عرفة، وهو أفضل من تلاوة القرآن في عرفة.

وَمَنْ وَقَفَ - وَلَوْ لَحْظَةً - مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ: صَحَّ حَجُّهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنْ وَقَفَ نَهَاراً وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ: فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ وَقَفَ لَيْلاً فَقَطْ: فَلَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَمَنْ وَقَفَ - وَلَوْ لَحْظَةً - مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ: صَحَّ حَجُّهُ، وَإِلَّا فَلَا**)

لما ذكر رحمه الله ما الذي يسن فعله في يوم عرفة، بين بعد ذلك متى يطلق شرعاً على يوم عر، ومتى ينتهي.

وبين المصنف رحمه الله بداية ونهاية عرفة؛ لأن يوم عرفة إلى منتهاه يخالف بقية الأحكام الشرعية؛ لأن اليوم ينتهي بغروب الشمس إلا يوم عرفة فيستمر كما سيأتي.

لذا قال: (**وَمَنْ وَقَفَ**) أي: ومن أتى (**وَلَوْ لَحْظَةً**) أي: ولو زمناً يسيراً في عرفة، حتى لو كان نائماً أو جاهلاً أن هذه عرفة يصح ذلك منه. ويوم عرفة، قال: (**مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ**) يبدأ من فجر يوم عرفة، وذكر المصنف رحمه الله أن يوم عرفة يبدأ من الفجر استناداً على أن أول اليوم عند طلوع الشمس.

والقول الثاني: أن يوم عرفة يبدأ من الزوال – يعني: من الظهر –؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال. وإلى هذا القول ذهب الجمهور، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

وأما منتهاه فقال: (**إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ**)؛ لأن الأصل في اليوم ينتهي بغروب الشمس، لكن في يوم عرفة قال: (إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ) والدليل على أن يوم عرفة يستمر إلى فجر النحر قول النبي عليه الصلاة

(٩٠) رواه أحمد (٧٠٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

والسلام لعروة بن المضرس رضي الله عنه: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ»[٩١] أو: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ»[٩٢] يعني: صلاة الفجر، فيصح الحج لكن بشرط قال: (**وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ**) أي: أهل للحج بتوفر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون محرماً بالحج، فلو أتى عرفة وهو لم ينو الحج لا يصح حجه.

الشرط الثاني: أن يكون مسلماً. فلو أتى إلى عرفة ويلبي وهو غير مسلم لا يصح حجه.

وأيضاً بانتفاء الموانع وهي: ألَّا يكون فقد عقله بسكر أو إغماء. أما النائم فلو أتي به إلى عرفة فيصح حجه لذا قال: (**صَحَّ حَجُّهُ**)؛ لأن النبي ﷺ يقول: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[٩٣]، (**وَإِلَّا فَلَا**) أي: إذا لم تتوفر هذه الشروط الثلاثة: الزمان، المكان — وهو عرفة –، وكونه أهلاً لم يصح حجه. أي: لو وقف بعد صلاة فجر يوم العيد في عرفة فيذهب الحج ويقضيه عمرة، وكذا لو وقف في عرفة قبلها بيوم لم يصح حجه، وأيضاً إذا لم يتحقق المكان لم يصح حجه فلو وقف خارج مكان عرفة لم يصح حجه، وكذلك إذا لم يكن أهلاً كالمغمى عليه لم يصح حجه.

ولما ذكر رحمه الله أن زمن يوم عرفة في النهار وفي الليل أيضاً، ذكر بعد ذلك حكم من وقف نهاراً، ثم ذكر حكم من وقف ليلاً؛ لذا قال في القسم الأول: (**وَمَنْ وَقَفَ نَهَاراً**) يعني: من الزوال، أو بعد العصر (**وَدَفَعَ**) أي: انطلق خارج عرفة (**قَبْلَ الغُرُوبِ**) بشرط: (**وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ**) أي: لم يرجع إلى عرفة قبل طلوع الشمس (**فَعَلَيْهِ دَمٌ**)؛ لأنه ترك واجبا، فالنبي ﷺ لم يدفع من عرفة إلا بعد الغروب. مثال ذلك: لو وقف بعرفة بعد الظهر مدة ساعة، ثم خرج إلى المسجد الحرام، وغربت عليه الشمس وهو في المسجد الحرام: عليه دم، ولو عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس بساعة مثلاً أو نصف ساعة ليس عليه شيء؛ لأنه رجع، وكذا لو أتى إلى عرفة قبل مغيب الشمس بعش دقائق مثلاً فقط، ثم دفع بعد الغروب ليس عليه دم.

ولما ذكر أحكام من وقف نهاراً ذكر بعد ذلك من وقف بالليل فقال: (**وَمَنْ وَقَفَ لَيْلاً فَقَطْ**) أي: من وقف بعرفة ليلاً فقط دون النهار (**فَلَا**) أي: فلا دم عليه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

---

(٩١) رواه الحاكم في المستدرك (١٧٠٢)، وهو في البخاري (٣٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٩٢) رواه أحمد (١٦٢٠٨) والترمذي (٨٩١).

(٩٣) رواه أحمد (١٨٧٧٤) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

«مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِجَمْعٍ» يعني: فجر يوم النحر «وَوَقَفَ مَعَنَا، حَتَّى نُفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»(٩٤) أي: لا شيء عليه.

وأيضاً لأن الشرع حكيم فلما فاته فضل الموقف في نهار عرفة ولم يدرك إلا الليل لا يُجمع عليه بين فوات المشهد وبين الدم.

مثال الوقوف بالليل فقط مثل: لو أتى شخص من المدينة واتجه إلى عرفة بعد العشاء بساعتين، ثم بعد ذلك وهو مار بها خرج إلى مزدلفة: لا شيء عليه، بخلاف لو وقف من الظهر وخرج قبل المغيب بدقيقة عليه دم؛ لأنه أدرك المشهد العظيم ودفع من عرفة قبل تمام ذلك المشهد.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ - يُسْرِعُ فِـي الفَجْوَةِ -، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ، وَيَبِيتُ بِهَا.
وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ - كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الفَجْرِ، لَا قَبْلَهُ -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ**)؛

لما ذكر رحمه الله ماذا يصنع في عرفة، ذكر أنه ينصرف بعد ذلك إلى مزدلفة فقال: (**ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ**) أي: يخرج من عرفة بعد غروب الشمس كما فعل النبي ﷺ قال: (**بِسَكِينَةٍ**) أي: بطمأنينة وهدوء، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام وهو على راحلته شنق زمام دابته حتى إن عنقها ليضرب في رحله(٩٥) أي: من شدة الهدوء، وكذا في المركبات في هذا العصر يسن أن يكون السير فيها بسكينة، ثم قال: (**يُسْرِعُ فِـي الفَجْوَةِ**) أي: إذا كان أمامه فضاء ليس فيه أحد من الناس يسرع؛ لأن النبي ﷺ كان «**إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**»(٩٦) أي: أسرع عليه الصلاة والسلام.

ثم بعد ذلك لما ذكر رحمه الله صفة السير إلى مزدلفة ذكر بعد ذلك ما الذي يفعله إذا وصل مزدلفة فقال: (**وَيَجْمَعُ بِهَا**) أي: بمزدلفة (**بَيْنَ العِشَاءَيْنِ**) أي: المغرب والعشاء فالنبي عليه الصلاة والسلام لما وصل إلى مزدلفة صلى المغرب ثم أنزل رحله ثم صلى العشاء ثم وضع متاعه، ولو تأخر في المسير وخشي

---

(٩٤) رواه أحمد (١٦٢٠٩) والترمذي (٨٩١) والنسائي (٣٠٣٩) وابن ماجه (٣٠١٦) من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه.

(٩٥) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «**وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ**».

(٩٦) رواه البخاري (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦) من حديث أسامة رضي الله عنه.

خروج وقت العشاء يصلي في الطريق؛ لأن صلاة العشاءين في مزدلفة سنة. قال: (**وَيَبِيتُ بِهَا**) أي: يبيت بمزدلفة من حين وصوله إليها حتى يسفر جداً كما فعل النبي ﷺ[97].

ولما بين رحمه الله أنه يبيت ليلاً في مزدلفة ذكر بعد ذلك فيما إذا بات جزءاً من الليل فقال: (**وَلَهُ الدَّفْعُ**) أي: السير إلى منى (**بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ**»[98] والليل يطلق على ما كان نصفاً فأكثر. وقال: «بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ» والليل يحتسب هنا من مغيب الشمس، ولكون المسير يأخذ جزءاً من الليل فكانت أسماء رضي الله عنها ترقب مغيب القمر وهو يكون بعد ثلثي الليل؛ لأنها خصمت مدة السير وهذا أدق.

قال: (**وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ**) يعني: لو بات أقل من نصف الليل في مزدلفة فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً.

قال: (**كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الفَجْرِ**) يعني: كوصوله إلى مزدلفة بعد الفجر، فمن وصل بعد الفجر إلى مزدلفة ولم يبت فيها جزءاً من الليل فعليه دم وكذلك من بات في مزدلفة أقل من نصف الليل.

قال: (**لَا قَبْلَهُ**) يعني: من وصل إلى مزدلفة قبل الفجر فليس عليه شيء لأنه قد يكون حجبه مانع في الوصول إليه من السير في الطريق.

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: أَتَى الـمَشْعَرَ الـحَرَامَ فَرَقَاهُ، أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللَّـهَ، وَيُكَبِّرُهُ، وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ الآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً: أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ الـحَصَا، وَعَدَدُهُ: سَبْعُونَ - بَيْنَ الـحِمِّصِ وَالبُنْدُقِ -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ**)

لما ذكر رحمه الله أن من أعمال مزدلفة ونسكها أنه يبيت بها، وليس النوم شرطاً لصحة أداء المبيت في مزدلفة، فلو مكث ليله يقظان لا شيء عليه، ولكن الأفضل أنه ينام كما فعل النبي ﷺ.

والراجح أنه يصلي الوتر، وإن كان حديث جابر رضي الله عنه لم يذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى الوتر، لكن عموم أحادث النبي عليه الصلاة والسلام وفعله وهو مداومته على الوتر في السفر والحضر.

---

(٩٧) ينظر صحيح مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٩٨) رواه أحمد (١٨٧٧٤) وأبو داود (١٩٤٩) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

فإذا بات في مزدلفة – نام أو لم ينم – يمكث فيها إلى طلوع الفجر، وهذا هو على التمام بكمال الليل.

وأما ما يفعله بعد الفجر فقال: (**فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ**) أي: يعمل ثلاث سنن:

السنة الأولى: قال: (**أَتَى الـمَشْعَرَ الـحَرَامَ**) «المَشْعَرَ» يعني: المكان الذي تؤدى فيه الشعيرة – يعني: العبادة – «الحَرَامَ» أي: المشعر الذي في حدود الحرم؛ لأن مزدلفة داخل الحرم، أما عرفات فهي مشعر ولكنها في الحل – خارج حدود الحرم –.

والمشعر الحرام قال المصنف: (**فَرَقَاهُ**) أي: يصعد عليه، والمشعر الحرام بجوار جبل اسمه: جبل قُزح، وقد أزيل هذا الجبل، وأما المشعر الحرام فبني مكانه مسجد وهو الذي يعرف الآن بمسجد مزدلفة، لذا قال: «فَرَقَاهُ» أي: رقا الجبل الذي عند المسجد الحرام (**أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ**) أي: في مكان المشعر الحرام عند الجبل، ولم يثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام رَقِيَ ذلك الجبل، وإنما وقف في المشعر الحرام، وهو الذي قال الله عز وجل عنه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨] وهذه الليلة – وهي ليلة المزدلفة – تسمى: ليلة جَمْعٍ؛ لأن المشركين من قريش وغيرها يجتمعون في مزدلفة، أما عرفة فقريش لا تذهب إليها؛ لأنها خارج حدود الحرم، فالمشركون الذين يحجون في الجاهلية يمكثون في عرفة ثم يأتون مزدلفة وقريش تأتيهم في مزدلفة فيجتمعون فيها.

وفي تلك الليلة كانت الجاهلية تتفاخر بآبائها فالله قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ [البقرة:٢٠٠].

والسنة الثانية – التي يفعلها الحاج بعد صلاة الفجر –: ذِكْرُ الله، وأشار اليه بقوله: (**وَيَحْمَدُ اللَّـهَ، وَيُكَبِّرُهُ، وَيَقْرَأُ**: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ **الآيَتَيْنِ**) أما ذكر الله فجاء في حديث جابر في صحيح مسلم[٩٩] كان النبي عليه الصلاة والسلام بعد الصبح يحمد الله ويكبره ويذكره وأما قراءة الآيتين فليس هناك دليل على ذلك، والله عز وجل يقول: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقد فعل النبي ﷺ ذلك.

---

(٩٩) ينظر صحيح مسلم (١٢١٨) ولفظه: «حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، **فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ**، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً».

والسنة الثالثة: قال: (**وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ**) يعني: يكثر من الدعاء حتى يظهر النور الذي قبل طلوع الشمس، وكان المشركون في الجاهلية إذا حجوا يمكثون في مزدلفة حتى تطلع الشمس، ثم يدفعون إلى منى فالنبي عليه الصلاة والسلام خالفهم فدفع إذا أسفر قبل طلوع الشمس.

ولما ذكر رحمه الله ما الذي يفعله بعد صلاة الفجر وأنه قبل طلوع الشمس حين الاسفار يخرج من مزدلفة، فإذا خرج من مزدلفة يأتيه واد اسمه: وادي محسر، لذا قال رحمه الله: (**فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً**) أي: فإذا خرج من مزدلفة وأتاه الوادي المعترض (**أَسْرَعَ**) أي: في ذلك الوادي (**رَمْيَةَ حَجَرٍ**) يعني: مسافة ما يأخذ الرجل حجراً ويرمي به، وغالب منتهى رمي الرجل المتوسط في القوة قرابة مئتي متر، والدليل على الإسراع في ذلك الموضع أن النبي عليه الصلاة والسلام لما استبطن وادي محسراً أرخى زمام ناقته ليسرع[(١٠٠)]، وقد تكون الحكمة في ذلك؛ لأن الأرض لو لم يسرع فيها بناقته قد تتعب، وهو مأخوذ من اسم الوادي – وادي محسر – أي: الإعياء — أي: التعب – فتسرع الناقة حتى لا تتعب في الرمل.

قال: (**وَأَخَذَ**) أي في مسيره إلى منى وهو في الطريق (**الحَصَا**) أي: التي يرمى بها الجمرات كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فقال: «القُطْ لِي حَصًى»[(١٠١)]، قال: (**وَعَدَدُهُ**) أي: الحصى الذي يرمى به (**سَبْعُونَ**) أي: للمتأخر، وإذا تعجل في يومين يلقط تسعة وأربعين، يعني: ينقص عن السبعين واحد وعشرين حجراً؛ لأن لكل جمرة سبع حصيات.

ففي **اليوم الأول** – وهو يوم العيد -: سبع حصيات.

واليوم الثاني: واحد وعشرون حصاة.

واليوم الثالث: واحد وعشرون حصاة.

وفي آخر أيام التشريق: واحد وعشرون حصاة أيضاً.

ولما ذكر رحمه الله عدد الحصى، ذكر بعد ذلك ما هو حجم الحصى الذي يُلتَقَط فقال: (**بَيْنَ الحِمِّصِ**) ويصح أن يقال الحِمَّص، وهو الذي يسمى الآن بالضم: الحُمُّص، (**وَالبُنْدُقِ**) وهو ثمر شجرة أكبر من الحمص بيسير، وأصغر من ثمر المشمش الصغير الآن، يعني: مثل ثمر العنب الذي ثمره دائري، هذا تقريباً حجم الحصاة؛ مثل حب العنب الدائري، والعلماء يمثلون بالحمص والبندق؛ لأن مكان التصنيف في مثل هذا في ديار الشام.

---

(١٠٠) ينظر صحيح مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً»، ولأحمد وأصحاب السنن: «أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ» يعني: أسرع السير فيه.

(١٠١) رواه أحمد (١٨٥١) وابن ماجه (٣٠٢٩) والنسائي (٣٠٥٧) والحاكم في المستدرك (١٧١١) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ؛ كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنىً - وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ -: رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا، وَلَا بِهَا ثَانِياً، وَلَا يَقِفُ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنىً - وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ -: رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**)

لما ذكر رحمه الله أنه في ليلة العاشر يبيت في مزدلفة، ذكر بعد ذلك ماذا يفعل إذا أسفر جداً بعد صلاة الصبح من يوم النحر، وقد ذكر بأنه يدفع إلى منى – أي: يسير إلى منى –.

قال: (**فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنىً**) وهي أقرب المشاعر إلى المسجد الحرام، وسميت بمنى لكثرة ما يُمْنَى – أي: يسال – فيها من الدماء.

ثم بين رحمه الله حدود منى من الجنوب والشمال فقال: (**وَهِيَ**) أي: حدها الجنوبي من جهة مزدلفة، (**مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ**) وهذا الوادي ليس من منى وليس أيضاً من مزدلفة، وإنما هو بينهما وهو ملاصق لمنى.

وحدها من الجهة الشمالية قال: (**إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ**) وجمرة العقبة ليست داخلة في منى، وسميت هذه الجمرة بجمرة العقبة؛ لأنها ملاصقة للجبل فيشق على الناس صعود تلك العقبة فسميت بجمرة العقبة.

وأما الجمرة الصغرى والوسطى فإنهما في داخل منى، وسيأتي بإذن الله بيان صفة الرمي في الجمرة الصغرى والوسطى.

قال هنا: (**رَمَاهَا**) أي: جمرة العقبة، (**بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**) أي: على الوصف السابق في حجم الحصى: (بين الحِمِّص والبندق).

ولو أنقص حصاة واحدة يجزئ، وكذلك لو أنقص حصاتين يجزئ.

قال: (**مُتَعَاقِبَاتٍ**) أي: واحدة تلو الأخرى، ولا يجعل بينهما زمن طويل.

ولو رمى السبع الحصيات دفعة واحدة تعتبر حصاة واحدة وليست سبع حصيات.

ولو وضع الحصا على الحوض من غير رمي لم يجزئ؛ لأنه قال: (رَمَاهَا) فالنبي ﷺ رمى، ولو أهبطها من علو إلى سفل – أي: الحصاة – على حوض الجمرة: يصح.

وحقيقة الجمرات: حوض طوله وعرضه متر ونصف – ثلاثة أذرع – مع كل جانب، يعني: متر ونصف دائرة على الحوض من وسطه، فوضع في الحوض – ويسمى المرمى، أي: ما يرمى فيه — شاخص؛ ليُرى من بعد لما كثر الناس، وهذا الشاخص في القرون المتقدمة، فلو لم يرم الشاخص ورمى الحجر في

الحوض صح، ولو لامس المرمى أيضاً صح، فالمقصود أنه لا يشترط في الرمي أن الحصا يصيب الشاخص؛ لأن الشاخص وضع فقط ليرى مكان المرمى من بعد.

ثم بين رحمه الله بعد ذلك كيفية الرمي من حيث القوة قال: (**يَرْفَعُ يَدَهُ**) ليصل الحصى إلى المرمى، (**حَتَّى يُرَى**) أي: يظهر (**بَيَاضُ إِبْطِهِ**) كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل، قال: (**وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**) لفعل النبي ﷺ[١٠٢] لا يقول: بسم الله والله أكبر، وإنما؛ الله أكبر، من غير بسملة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال في مسند الإمام أحمد[١٠٣]: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ، ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» فالحج في جميع أحواله ذكر، ففي الصفا ذكر، وفي المروة ذكر، وفي عرفة ذكر، وفي مزدلفة عند المشعر الحرم ذكر بعد صلاة الفجر، وعند رمي الجمار ذكر.

ثم لما بين رحمه الله الذي يجزئ في الرمي بين بعد ذلك الذي لا يجزئ فيه فقال: (**وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا**) يعني: لا يجزئ الرمي بغير الحصى، فلو رمى بخشب، أو حديد، أو بفضة ونحو ذلك لم يصح رميه؛ لأن النبي ﷺ رماها بحجر.

قال: (**وَلَا بِهَا ثَانِياً**) أي: لا يجزئ الرمي بالحصاة التي رمي بها، فلا نرمي بها مرة ثانية على قول المصنف رحمه الله قال: لأن هذه الحصا قد أدي بها عبادة، فلا يفعل بها مرة أخرى.

والدليل الثاني: قالوا: لأن الحصا مثل الوَضوء فإذا استخدم الماء في الوضوء لا يستخدم مرة أخرى.

والقول الثاني: أنه يجزئ الرمي بحجر، ولو قد رمي به، والقياس على الماء غير صحيح، وأيضاً الماء حتى لو توضئ به يجوز الوضوء به مرة أخرى على الراجح.

ثم قال: (**وَلَا يَقِفُ**) أي: لا يقف للدعاء ونحوه بعد رمي الجمرة.

وعند رمي جمرة العقبة يتوجه إليها وعلى يساره القبلة وعلى يمينه منى، أي: أن السنة لا يستقبل حين الرمي القبلة؛ لفعله عليه الصلاة والسلام؛ لأن الجهة الجنوبية والشرقية والشمالية الجمرة محاطة بجبل فليس هناك – في عهد النبي ﷺ – جهة للجمرة إلا الجهة الغربية.

ثم قال: (**وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا**) يعني: الحاج ينتهي وقت تلبيته في الحج عند رمي الجمار فإذا رمى يتوقف لفعل النبي ﷺ.

---

(١٠٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٠٣) ينظر: مسند أحمد (٢٤٣٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولما بين رحمه الله عدد الحصا، وكيفية الرمي، ومال الذي يجزئ فيه وما لا يجزئ بين ذلك ما هو زمن رمي جمرة العقبة فقال: (**وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**) أي: ويرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم عيد الأضحى لأن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر في صحيح مسلم(١٠٤): «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً» ويستمر الرمي إلى مغيب الشمس.

ثم قال: (**وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**) يعني: يجزئ رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل، وكما سبق: بعد مغيب القمر؛ لأن النبي ﷺ أذن لأم سلمة بالانصراف من الليل للتخفيف، ومن التخفيف: الرمي قبل وصول الرجال ولو قبل طلوع الفجر.

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْياً - إِنْ كَانَ مَعَهُ -، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ أَنْمَلَةً.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَالحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ: نُسُكٌ، لاَ يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْياً - إِنْ كَانَ مَعَهُ -**) أي: إذا فرغ من رمي جمرة العقبة كما سبق، فإنه ينحر هديه؛ لأن أعمال الحاج في يوم النحر أربعة: الرمي، النحر، الحلق أو التقصير، والرابع: الطواف.

ويلزم جميع الحجاج فعل هذه الأربعة سوى الهدي إذا لم يكن واجباً عليه، لذا إذا رمى الحاج جمرة العقبة ينتقل الحاج إذا كان عليه هدي واجب للنحر فقال: (**ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْياً - إِنْ كَانَ مَعَهُ -**) فيجب أن ينحر هديه إذا كان متمتعاً أو قارناً، وإذا أراد أن يضحي الحاج فيكون في يوم النحر كغيره من غير الحجاج، ولكن ما يذبحه الحاج في يوم النحر سواء كان نسك حج أو أضحية أو هدي تطوع الجميع يسمى: هدي، وأما غير الحاج إذا ذبح خارج الحرم يسمى: أضحية.

فلو أن حاجاً نسك حجه الإفراد لكن أراد أن يتطوع بنحر إبل نقول: تنحر في يوم العيد ولا تنحر قبله كيوم عرفة.

فإذا نحر من يجب عليه النحر، أو نحر من تطوع بالنحر يفعل بعد ذلك النسك الثالث وهو: الحلق أو التقصير؛ لذا قال: (**وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ**) أي: ثم يحلق أو يقصر (**مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ**) قال: (**وَيَحْلِقُ**)

(١٠٤) ينظر (١٢٩٩) ورواه البخاري معلّقاً في باب رمي الجمار (١٧٧/٢).

والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا ثلاثاً لهم[١٠٥]، والمراد بالحلق: إمرار الموس على الرأس، وأما إمرار آلة للحلق تبقي من الشعر شيئاً يسمى تقصيراً.

قال: (**أَوْ يُقَصِّرُ**) وهو في الدرجة الثانية بعد الحلق في الأفضلية، قال: (**مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ**) فلو حلق مثلاً ربع شعره لا يكفي؛ لأن التقصير يشمل عموم الشعر، وهذا بالنسبة للرجال.

وأما النساء فقال: (**وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ**) أي: وتقصر المرأة من شعرها قال قدر: (**أَنْمَلَةً**) والأنملة هو المفصل الذي في الأصبع، والأنملة مقدار اثنين سانتي تقريباً.

ولا يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها لا في الحج ولا غيره؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك[١٠٦].

ولما ذكر رحمه الله: الرمي، والحلق أو التقصير، قال: (**ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ**) أي: من محظورات الإحرام – من الطيب، ولبس المخيط، وتقليم الأظافر، وغير ذلك – قال: (**إِلَّا النِّسَاءَ**) أي: إلا وطء النساء على القول الراجح، أما ما دون الوطء من اللمس، أو عقد النكاح: فيجوز، ولكن الأحوط أن الإنسان لا يفعل ذلك إلا بعد التحلل الثاني.

فالحاج له في الحج تحللان:

التحلل الأول: يكون باثنين من ثلاثة – الرمي، والحلق أو التقصير، والثالث: الطواف – فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة يكون قد تحلل التحلل الأول.

التحلل الثاني: إذا فعل جميع هذه الثلاثة. فيجوز له إذا فعل هذه الثلاثة حتى الوطء، أما ذبح الهدي فلا يدخل في ضمن هذه الأفعال الثلاثة الموجبة للتحلل؛ لأنه كما سبق لا يلزم جميع الحجاج، فالمفرد مثلاً ليس عليه هدي واجب.

ولما ذكر رحمه الله أن من الأفعال التي تفعل يوم النحر الحلق أو التقصير، بين ما هو هذا الحلق. هل هو واجب أو مستحب؟

فقال: (**وَالحِلَاقُ**) أي الحلق (**وَالتَّقْصِيرُ: نُسُكٌ**) والمراد بنسك أي: عبادة مستقلة وحدها، فلو أن الحاج بعد جمرة العقبة أراد أن يحلق فقال له شخص: لا تحلق فأنت محرم والحلق من محظورات الإحرام.

---

(١٠٥) رواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠٦) رواه الترمذي (٩١٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، والنسائي (٥٠٤٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

نقول: له أن يحلق؛ لأنه نسك - عبادة - يُفعل حتى ولو كان عليه إحرامه، أما حلق مثلاً الإبط والعانة بعد الرمي نقول: لا يجوز؛ لا زال الحاج محرماً فليس نسكاً من أنساك الحج، أما حلق الرأس فيجوز وله ذلك، بل يجب عليه.

ولما بين رحمه الله أن الحلق أو التقصير نسك، بين بعد ذلك متى وقته

فبين قبل أن وقته يبدأ من يوم النحر، وبين هنا متى ينتهي وقته فقال: (**لاَ يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ**) يعني: لو مكث ستة أشهر لم يحلق: ليس عليه دم جبران، يعني: لا يلزمه أن يذبح شاة لأنه تركه واجباً؛ لأن الله عز وجل ذكر متى يبدأ الحلق ولم يذكر متى ينتهي فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو يوم العيد؛ فيبدأ الحلق.

ولما ذكر رحمه الله متى أوله ومتى آخره، بين بعد ذلك أنه يمكن تقديمه على أي نسك من أنساك الحج، فقال: (**وَلَا بِتَقْدِيمِهِ**) أي: ولا يلزم دم بتقديم الحلق أو التقصير (**عَلَى الرَّمْي**) فلو حلق ثم رمى ما في بأس.

قال: (**وَالنَّحْرِ**) يعني: لو تقدم على النحر ليس فيه دم، وكذلك لو أخره بعد الطواف ليس عليه دم.

وجميع هذه الأفعال الأربعة - الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، والطواف - لو قدم أحدها على الآخر فالنبي عليه الصلاة والسلام ما سئل عن شيء في الحج قدم أو أخر إلا قال: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**»(١٠٧) والترتيب أفضل؛ كما فعل النبي ﷺ وترتيبها كما رتبها المصنف، فالنبي عليه الصلاة والسلام أولا: رمى، ثم نحر، ثم حلق، ثم طاف.

وإذا أردت ضابطاً في ذلك: ترمي شيء فيموت - وهو النحر - فتزيل شعره وجلده، ثم بعد ذلك تطوف به تصحبه إلى مكان آخر - وهو الطواف -.

---

(١٠٧) رواه البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

فَصْلٌ

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**فَصْلٌ**)؛ يذكر رحمه الله في هذا الفصل بقية صفة الحج والعمرة من طواف الزيارة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، وطواف الوداع، وأركان الحج والعمرة، وغير ذلك.

وأفرد هذا الفصل وأورد طواف الزيارة وما بعده بفصل لأن أول أعمال يوم النحر – بعد رمي جمرة العقبة، والذبح – هو طواف الإفاضة فأفرد جميع أعمال يوم النحر إلى نهاية الحج في هذا الفصل. لذا قال: (**ثُمَّ**) أي: إذا رمى جمرة العقبة ونحر هديه (**يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ**) والمراد: يفيض إلى المسجد الحرام.

فإذا وصل إلى المسجد الحرام قال: (**وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالمُفْرِدُ**) أي: وكذلك المتمتع، وإنما خص القارن والمفرد هنا دون المتمتع؛ لدفع وهم من يقول أن من لم يطف – من القارن والمفرد – طواف القدوم عليه أن يطوف أولاً طواف القدوم، ثم بعد ذلك يطوف طواف الزيارة؛ لذا قال: (**بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ**) أي: ينوي القارن والمفرد في طواف الزيارة أنه فرض؛ ليدخل فيه طواف القدوم؛ لأن من يرى وجوب طواف القدوم للقارن والمفرد يقول: في ليلة النحر يطوف، ثم يعود ثم يرمي جمرة العقبة، ثم يعود ويطوف طواف الزيارة.

والدليل على ما تقدم أن النبي ﷺ طاف يوم النحر.

قال: (**طَوَافَ الزِّيَارَةِ**) ويسمى أيضاً طواف الإفاضة، ويسمى طواف الركن، ويسمى طواف الحج.

ولما ذكر رحمه الله من الذي يطوف هذا الطواف ذكر بعد ذلك زمن هذا الطواف فقال: (**وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ**) يعني: من تعجل من الضعفة والنساء بعد مغيب القمر ورمى جمرة العقبة له أن يذهب بعد ذلك ويطوف طواف الزيارة.

قال: (**وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ**) يعني: يسن أن يكون بعد طلوع الشمس من يوم العيد، والدليل على سنيته في يوم العيد أن النبي ﷺ طاف في يوم العيد.

قال: (**وَلَهُ تَأْخِيرُهُ**) أي: له أن يؤخر طواف الزيارة ولو إلى عشر سنوات أو أكثر؛ لأن النبي ﷺ طاف يوم النحر ولم يبين آخره، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: أن زمن طواف الإفاضة ينتهي بنهاية شهر ذي الحجة؛ لأن شهر ذي الحجة هو آخر شهور الحج.

والأحوط ان الإنسان لا يؤخره بعد نهاية شهر ذي الحجة. ومن قال أن آخر زمنه شهر ذي الحجة، إذا أخره عن شهر ذي الحجة فعليه دم.

وسبق لكم الراجح ألا يتأخر عن شهر ذي الحجة أولى وأحوط في العبادة.

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ - إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً، أَوْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ -.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

ثُمَ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ لِمَا أَحَبَّ وَيَتَضلَّعُ مِنْهُ وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ - إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً**)؛ لما ذكر رحمه الله طواف الزيارة في الحج ذكر بعد ذلك: أن من أركان الحج: السعي بين الصفا والمروة.

قال: (**ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**) الصفا جبل يقع في الجهة الشرقية الجنوبية من الكعبة، والمروة يقع في الجهة الشمالية من الكعبة وهما جبلان متقابلان، كانا خارجين عن المسجد الحرام، فكان في السابق: المسجد الحرام، ثم بيوت يسكنها ناس، ثم المسعى، والآن دخل المسعى في المسجد الحرام.

قال: (**إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً**) أي: إن كان نسك الحاج هو التمتع فيسعى من غير شرط كما سيأتي؛ لأن المتمتع يلزمه طوافان وسعيان – طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج –.

قال: (**أَوْ غَيْرَهُ**) أي: يسعى أيضاً المفرد والقارن بشرط ذكره بقوله: (**وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ**)؛ لأن المفرد والقارن لا يجب عليه سعيين، فإذا طاف طواف القدوم وسعى يسقط عنه سعي الحج، واتفق العلماء على أنه يجوز أن يقدم سعي الحج مع طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ – وهو قارن – طاف، ثم سعى، ثم بعد ذلك في يوم النحر طاف فقط ولم يسع.

فإذا فرغ من السعي قال: (**ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ**) أي: حل له كل شيء قد حرم على المحرم من محظورات الإحرام حتى النساء، فله أن يطأ، وله أن يعقد عقد النكاح، وهكذا.

ثم بين رحمه الله أنه إذا فرغ من طوافه وسعيه قال: (**ثُمَ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ**) وذكر رحمه الله ثلاثة أمور يفعلها عند شرب زمزم:

الأمر الأول: قال: (**لِمَا أَحَبَّ**) أي: ويشرب ماء زمزم وينوي به ما أحب عند شربه؛ كأن ينوي أن يستشفي به، أو أن ينفع الله عز وجل به، وهكذا. واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»(١٠٨) رواه ابن ماجه ولكن الحديث ضعيف. فلا يشرع أن ينوي شيئاً عند شربه.

الأمر الثاني: قال: (**وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ**) أي: يكثر من شربه حتى يخيل إليه أنه وصل إلى ضلوع صدره من كثرة زمزم الذي في بطنه، واستدلوا على ذلك بالأثر: «**إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ، مِنْ زَمْزَمَ**»(١٠٩) ولكنه ضعيف.

والأمر الثالث: قال: (**وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ**) ولم يرد شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعاً، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً»(١١٠) إلى غيره.

والأصل أن ماء زمزم كغيره؛ لم يأت شيء من الدعاء عند الشرب منه سوى التسمية. وقد جاءت أحاديث عن زمزم بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه مبارك؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ**»(١١١).

الأمر الثاني: شفاء؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «**وَشِفَاءَ سُقْمٍ**»(١١٢).

والأمر الثالث: أنها طعام؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»(١١٣).

ولم يرد في زمزم غير هذه الأمور الثلاثة.

وأما حكم الغُسلِ منه فقال شيخ الإسلام رحمه الله: «لا يستحب الغسل منه»(١١٤) للتبرك به؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله لكن لو اغتسل به الانسان للاستشفاء به فلا بأس، مثله مثل الحبة السوداء والعسل وغير ذلك.

---

(١٠٨) رواه أحمد (١٤٨٤٩) وابن ماجه (٣٠٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٠٩) رواه ابن ماجه (٣٠٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١١٠) رواه الدارقطني في السنن (٢٧٣٨).

(١١١) رواه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(١١٢) رواه أبو داود في مسنده (٩١١٦) والبزار في مسنده (٣٩٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦٥٩) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(١١٣) رواه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(١١٤) مجموع الفتاوى (١٤٤/٢٦)، وينظر الفتاوى الكبرى (٢٩٨/٥).

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنىً ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى - وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ - سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلاً، وَيَدْعُو طَوِيلاً، ثُمَّ الوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنىً ثَلَاثَ لَيَالٍ**)، لما ذكر رحمه الله ما يفعله الحاج يوم العيد – ومن أعماله فيه: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف بالكعبة –، فإذا طاف طواف الزيارة قال: (**ثُمَّ يَرْجِعُ**) أي: من المسجد الحرام بعد طوافه، (**فَيَبِيتُ بِمِنىً**) وهي أقرب المشاعر للمسجد الحرام، (**ثَلَاثَ لَيَالٍ**) إذا لم يتعجل، وأما إذا كان متعجلاً فيبيت ليلتين – ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر –، وحكم المبيت ليالي منى: واجب على القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ بات فيها وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١١٥) وقلنا أنه واجب وليس بركن؛ لأن النبي ﷺ رخص للسُّقاة ألا يبيتوا بمنى، فيذهبون إلى المسجد الحرام ليسقوا الحجيج، فدل على أن **الراجح في المبيت** هو الوجوب.

فإذا بات ليلة الحادي عشر، ذكر بعد ذلك ما هي أعمال اليوم الحادي عشر، وأعمال الحادي عشر: هي رمي الجمار الثلاث. وذكر رحمه الله مكانها، وصفة الرمي فيها، ومن أين يرمي إذا وصلها، فقال – عن عمل الحادي عشر –: (**فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى**)، ثم بيَّن مكانها فقال: (**وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ**) أي: التي تقع بعد مسجد الخيف للمتجه من منى إلى مكة، فإذا جاوز مسجد الخيف فأول جمرة هي التي تسمى الجمرة الأولى.

ثم ذكر عدد الحصيات التي يرمي بها الجمرة الأولى فقال: (**سَبْعَ حَصَيَاتٍ**)، (**متعاقبات**) – يعني: حصاة ثم حصاة، وليست دفعة واحدة –؛ كما فعل في يوم النحر في جمرة العقبة: (رماها بسبع حصيات)، (متعاقبات)، (يرفع يده) مع كل حصاة (حتى يرى بياض إبطه)، (ويكبر مع كل حصاة)؛ فهذه الأربع سنن عند رمي الجمرة.

قال: (**وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ**) أي: إذا وصل الحاج إلى الجمرة يتجه جهة الجبل الأيمن والعقبة عن يساره على قول المصنف رحمه الله.

والقول الراجح: أنه إذا قدم إلى الجمرة الأولى ففي أي جهة جعل الجمرة الأولى جاز له ذلك، ولم يرد حديث على هذه الصفة – أنه يجعلها عن يساره – والأصل أنه إذا قدم إلى الجمرة تكون في وجهه فيرميها مستقبلاً لها.

---

(١١٥) رواه أبو نعيم الأصبهاني في «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» (٢٩٩٥) من حديث جابر رضي الله عنه، ورواه مسلم في «صحيحه» (١٢٩٧) أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

وبعد أن يرمي قال: **(وَيَتَأَخرُ قَلِيلاً)** ولعله سَبق قلم من المصنف، والصواب: (ويتقدم قليلاً) أي: جهة الجمرة الوسطى، كما فعل النبي ﷺ. وفي أصل هذا الكتاب - وهو المقنع - قال: (ويَتَقَدَّمُ)[١١٦]، وهو الموافق للنص.

قال: **(وَيَدْعُو طَوِيلاً)** وهذا موطن من مواطن الدعاء في الحج، وزمن طول الدعاء كما وصفه الصحابة رضي الله عنه بأنه مقدار قراءة سورة البقرة، يعني: - والله أعلم - قرابة نصف ساعة أو تزيد يسيراً.

فإذا رمى الجمرة الأولى، يسير إلى الجمرة الوسطى؛ لذا قال: **(ثُمَّ الوُسْطَى مِثْلَهَا)** أي: في عدد الحصيات، والسنن التي فيها، وأيضاً في المكان فعلى قول المصنف يجعلها عن يساره والجبل عن الأيمن، وعلى قول المصنف أيضاً: يتأخر عن الوسطى قليلاً، ويدعو طويلاً، والصواب أنه في أي جهة رمى له ذلك، وبعد الرمي يتقدم الجمرة الوسطى ثم يدعو.

وإذا رمى الجمرة الوسطى يسير - يتقدم - متجهاً إلى مكة، لذا قال: **(ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ)**.

وبين المكان الذي يرمي فيه فقال: **(وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِيْنِهِ)** أي: مستقبل القبلة على قول المصنف رحمه الله، **(وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِي)** يعني: يرمي وهو في الوادي وليس بجانب الجبل الأيمن.

والقول الراجح: أنه يستقبل الجمرة، ويجعل مكة عن يساره.

قال: **(وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)** أي: لا يدعو؛ لأن عبادة الرمي انتهت.

ويقاس على هذا: في الطواف في الشوط السابع إذا فرغ من الطواف لا يشير إلى الكعبة.

ويقاس عليه أيضاً إذا فرغ من السعي وهو على المروة - فرغ من الشوط السابع - لا يتوجه إلى الكعبة ويدعو ويحمد الله ويهلله ويكبره.

---

(١١٦) ينظر: المقنع ص١٢٩.

يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُرَتِّباً.
وَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ: أَجْزَأَهُ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ.
فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ**).

لما ذكر رحمه الله الأعمال التي يفعلها الحاج في اليوم الحادي عشر، وبيَّن أنه من الأعمال التي يعملها في ذلك اليوم هي رمي الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة؛ ذكر بعد ذلك ما الذي يفعله في بقية أيام التشريق فقال: (**يَفْعَلُ هَذَا**) أي: الرمي على الترتيب المذكور، وعلى الصفة المذكورة، وأنه بسبع حصيات، متعاقبات، يرفع يده حتى يرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة، قال: (**فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**) وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر إذا لم يكن متعجلاً.

ثم بيَّن متى يبدأ الرمي في أيام التشريق فقال: (**بَعْدَ الزَّوَالِ**) أي: يبدأ رمي الجمرة بعد الزوال؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما زالت الشمس رمى[١١٧]، وفي الحديث الآخر: لما زالت الشمس رمى ثم صلى[١١٨] يعني: الظهر.

وزمن ابتداء الرمي: بعد الزوال؛ هو قول جميع المذاهب الأربعة، ولا أعرف نصّاً من الصحابة أو التابعين في جواز الرمي قبل الزوال.

قال: (**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**) أي: يرمي الجمرات الثلاث وهو مستقبل القبلة.

قال: (**مُرَتِّباً**) أي: الأفعال، أي: رمي الجمار؛ وهي الجمرة الأولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة. فلو بدأ بجمرة العقبة فإنه يرجع إلى الأولى ثم الوسطى، ويجزئه ما رماه في العقبة، على **القول الراجح**.

ولما ذكر رحمه الله أن رمي الجمار يكون في كل يوم من أيام التشريق ذكر بعد ذلك مسألة، وهي: لو جمع الرمي في اليوم الأخير – يعني: لم يرم في اليوم الحادي عشر ولا الثاني عشر –، قال: (**وَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ**) أي: اليوم الحادي عشر والثاني عشر (**فِي الثَّالِثِ**) عشر (**أَجْزَأَهُ**)؛ لأن أيام التشريق كلها أيام رمي، كأنها يوم واحد بالنسبة للرمي، ومن باب أولى لو جمع رمي اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر وتعجل، فله ذلك.

---

(١١٧) رواه البخاري معلقاً في باب رمي الجمار، وأوصله مسلم (١٢٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١١٨) رواه ابن ماجه (٣٠٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: (وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ) يعني: يرتب رمي الجمار بنية كل يوم؛ فيبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة ينوي بها رمي اليوم الحادي عشر. ثم يعود وينوي رمي جمار الثاني عشر: الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة. ثم يعود وينوي رمي جمار الثالث عشر: فيرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة.

وعليه: فلا يصح أن يرمي الجمرة الوسطى بإحدى وعشرين حصاة للأيام الثلاثة، ثم يذهب للوسطى ويرميها بإحدى وعشرين حصاة، والعقبة كذلك؛ لأنه يشترط الترتيب في النية على الأيام.

ولما ذكر رحمه الله أن له أن يؤخِّر الرمي إلى اليوم الثالث ذكر بعد ذلك فيما لو أخَّره بعد اليوم الثالث، هل يجزئ أم لا؟ قال: (فَإِنْ أَخَّرَهُ) أي: أخر الرمي لرمي أيام التشريق (عَنْهُ) أي: عن آخر يوم من أيام التشريق، أي: غربت شمس في اليوم الثالث عشر، قال: (فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لأن الرمي من واجبات الحج.

وكذا قال: (أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا) أي: في جميع أيام منى، قال: (فَعَلَيْهِ دَمٌ) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَلْيُهْرِقْ دَماً»(١١٩).

والمصنف رحمه الله ذكر فيما إذا ترك المبيت في جميع ليالي منى بأن عليه دم، وكذلك لو ترك رمي جميع أيام التشريق: عليه دم.

أما لو ترك ليلة من المبيت، أو لم يرم يوماً من الأيام فبعض أهل العلم يرى أنه يتصدق ولو بشيء يسير، ولكن ليس عليه دليل، فيصح حجه ويتوب إلى الله.

---

(١١٩) رواه الدارقطني في سننه (٢٥٣٦)، ورواه مالك في الموطأ (١٥٨٣) ولفظه: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَماً. قَالَ أَيُّوبُ [وهو: ابن أبي تميمة كيسان السختياني]: لَا أَدْرِي، أَقَالَ: تَرَكَ، أَمْ نَسِيَ؟».

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ.
فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ: أَعَادَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرجَ قَبْلَ الغُرُوبِ**).

لما ذكر رحمه الله أعمال اليوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ذكر بعد ذلك أن الحج قد تم إذا كان متعجلاً ولم يبق له سوى طواف الوداع.

لذا قال: (**وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ**) أي أقام في منى اليوم الحادي عشر والثاني عشر واكتفى بذلك له أن ينفر من منى بشرط: قال: (**خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ**) أي قبل غروب يوم الثاني عشر؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، والدليل على أنه يخرج قبل الغروب أن الله عز وجل قال: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ واليوم يطلق على النهار.

ومن كان متخذاً أسباب الخروج من منى قبل المغيب، ولكن ازدحم عليه السير وغربت عليه الشمس فله حكم من خرج لوجود مانع من خروجه – وهو الازدحام –.

أما إذا مكث في منى باختياره حتى غربت شمس يوم الثاني عشر قال: (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يخرج قبل غروب اليوم الثاني عشر (**لَزِمَهُ**) أي: وجب عليه أمران:

الأمر الأول: قال: (**المَبِيتُ**) بمنى؛ لأنه دخل حينئذ في أعمال اليوم الثالث عشر، وأعمال الثالث عشر في منى أمران: المبيت

والأمر الثاني: قال: (**وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ**) أي: يلزمه رمي الجمار الثلاثة يوم الثالث عشر.

ويكون بهذا قد تمت أعمال اليوم الثالث عشر للمتأخر، ولم يبق إلا طواف الوداع.

لذا قال: (**فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ**) سواء كان من أهل مكة أو من غيرها، وفهم منه أن أهل مكة ليس عليهم طواف وداع؛ لذا قال: (فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ) ولو إلى غير بلده مثل: أن يذهب مثلاً إلى جدة ثم يعود إلى مكة، ثم بعد ذلك ينطلق إلى أهله في المدينة يلزمه الوداع إذا خرج إلى جدة؛ لذا قال: (**لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلوَدَاعِ**) والمراد بالوداع هنا أي: طواف الوداع، والدليل على ذلك ما جاء في الحديث «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**» متفق عليه(١٢٠)، وتتمة الحديث: «**إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**»، فدل على أنه واجب ولكن خف هذا الوجوب وسقط عن الحائض.

---

(١٢٠) ينظر: صحيح البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

(لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلوَدَاعِ) وهذا الطواف ليس بعده سعي إلا إذا نوى طواف الإفاضة ويدخل فيه الوداع فله أن يسعى بعده.

ثم ذكر بعد ذلك فيما لو لم يكن آخر عهده بالبيت الطواف فقال: (**فَإِنْ أَقَامَ**) أي: مكث في مكة بعد طواف الوداع، (**أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ**) أي باع واشترى في التجارة بعد طواف الوداع، (**أَعَادَهُ**) أي: أعاد طواف الوداع، أما إذا كان يشتري وهو في خروجه من مكة لا للتجارة فلا شيء عليه؛ مثل: الهدايا، أو الطعام والشراب فلا شيء في ذلك؛ لأنه لا يعد إقامة.

وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ: رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ: فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ: أَجْزَأَ عَنِ الوَدَاعِ.

وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ دَاعِياً بِمَا وَرَدَ، وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِهِ، وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ.

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ: رَجَعَ إِلَيْهِ**).

لما بيَّن رحمه الله أن طواف الوداع من واجبات الحج، ذكر بعد ذلك حكم من ترك طواف الوداع.

لا يخلو من ترك طواف الوداع من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون قريباً من الكعبة مسافة قصر فما دون.

والأمر الثاني: أن يشق عليه الرجوع أو بَعُدَ عن مسافة قصر.

وأشار رحمه الله إلى هاتين الحالتين بقوله: (**وَإِنْ تَرَكَهُ**) أي: ترك طواف الوداع، (**غَيْرُ حَائِضٍ**) أي: ترك طواف الوداع الحجاج من غير النساء الحيض والنفساء، (**رَجَعَ إِلَيْهِ**) أي: إلى الطواف إن كان قريباً منه، (**فَإِنْ شَقَّ**) أي: الرجوع إليه وهو قريب، (**أَوْ لَمْ يَرْجِعْ**) بعد أن بَعُدَ عنه مسافة قصر قال: (**فَعَلَيْهِ دَمٌ**).

ومعنى كلام المصنف رحمه الله أنه إذا بعد مسافة قصر عليه دم ولو رجع؛ والدليل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرَقْ دَماً»(١٢١).

ومن هذا يتبين أن الدم ينهر إذا تعذر فعل الواجب وليس بالتخيير فإن كان قادراً على فعله لا يتركه، ويفدي ذلك بدم.

---

(١٢١) رواه مالك (١٥٨٣)، والبيهقي (٩٠١٦)، والدارقطني (٢٥٣٤).

ولما ذكر رحمه الله: أن طواف الوداع يفرد وحده عند نهاية الخروج من مكة ذكر بعد ذلك فيما إذا أخر طواف الإفاضة هل يكفي عن الوداع أم لا؟

فقال: (**وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ**) وهو الذي يسمى طواف الإفاضة أو طواف الحج، (**فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ**) أي: عند خروجه من مكة (**أَجْزَأَ عَنِ الوَدَاعِ**) أي: يجزئ عن طواف الوداع لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ**»[١٢٢]، وهنا آخر عهده هو البيت فيدخل فيه طواف الوداع.

ثم ذكر بعد ذلك إذا طاف طواف الوداع يستحب له أن يقف عند الملتزم ويدعو؛ لذا قال: (**وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ**) أي: الحجر الأسود (**وَالبَابِ**) أي: باب الكعبة، والمسافة بينهما قرابة متر وخمس وثمانون سنتي، ويضع صدره ووجهه وذراعيه وباسطاً كفيه على جدار الكعبة في الملتزم. لماذا؟

قال: (**دَاعِياً بِمَا وَرَدَ**) لم يثبت أن النبي ﷺ فعل هذه الصفة – وهي الملتزم – وإنما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما بأن من سأل الله في ذلك الموضع مسألة يعطيه إياها، والقول بما ورد: ومن ذلك: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك...إلخ.

لكنه لم يرد عن النبي ﷺ شيء في ذلك. ولا تُفعَل هذه الصفة إلا فيما بين الركن والباب؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: (**وَتَقِفُ الحَائِضُ**) أي: ولأن الحائض لا يجوز أن تدخل المسجد قال: (**وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِهِ**) يعني: بباب المسجد الحرام من الخارج (**وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ**) أي: السابق، ولكن لم يرد أن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك، وأيضاً ليس هناك دعاء بعد طواف الوداع لا للحائض ولا لغير الحائض.

ويكون المصنف رحمه الله بهذا قد انتهى من صفة الحج.

ثم استطرد رحمه الله في ذكر مسألة أخرى وهي: زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه فقال: (**وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ**) وهما أبو بكر وعمر لكونهم في بيت عائشة.

وزيارة قبر النبي ﷺ لها أحوال:

الحال الأولى: أن ينوي من كان بعيداً بسفره زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه؛ فهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ**» أي لا يسافر، «**إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ**»[١٢٣] أما السفر من أجل القبور فلا يجوز.

---

(١٢٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(١٢٣) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحال الثانية: أن ينوي وهو في بلده أن يسافر إلى المسجد النبوي؛ فهذه زيارة عبادة، وأذن فيها الشرع في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**».

والحال الثالثة: أن ينوي زيارة المسجد النبوي وإذا وصل إلى المسجد يزور قبر النبي عليه الصلاة والسلام؛ وهذا لا بأس به – يعني: بهذه النية –، ومن رحمة الله عز وجل بالمؤمنين أن الله عز وجل يرد روح النبي ﷺ إليه بعد تبليغ الملائكة له بالسلام، فكل مكان يصلى فيه على النبي ﷺ كأنه وصل إلى قبره لما جاء، «**مَا أَنْتُم وَمَنْ بِالأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاء**»(١٢٤).

وإذا وصل إلى قبر النبي ﷺ وصاحبيه يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبو بكر، السلام عليك يا عمر، ولا يزيد وهذا هو الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا يدعو بعد هذا السلام؛ لعدم ورود ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن صحابته.

---

(١٢٤) قال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٧): «وفي سنن سعيد بن منصور: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء فقلت: لا أريده فقال: مالي رأيتك عند القبر فقلت: سلمت على النبي ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر؛ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، **ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء**».

وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ - لَا مِنَ الحَرَمِ -.

فَإِذَا طَافَ، وَسَعَى، وَقَصَّرَ: حَلَّ.

وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ، وَتُجْزِئُ عَنِ الفَرْضِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ**).

لما فرغ رحمه الله من بيان صفة الحج شرع بعد ذلك في بيان صفة العمرة فقال: (**وَصِفَةُ العُمْرَةِ**) بدأ في بيان الصفة ببيان ميقات العمرة المكاني فقال: (**أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِن المِيقَاتِ**) والمراد بالإحرام هنا: عقد نية العمرة، وليس المراد لبس الإحرام، فيعقد النية من الميقات، والمراد بالميقات: المواقيت المكانية التي يحرم بها أيضاً للحج.

والذي يحرم من الميقات: من كان خارج مكة، فمثلاً: من كان في المدينة وأراد أن يحرم بالعمرة: يُحرم من ميقات ذي الحليفة؛ لأن من في المدينة هم خارجون عن مكة.

أما من كان داخل مكة، فقال: (**أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ**)، والمراد بـ «أَدْنَى الحِلِّ»: أقرب مكان يبدأ فيه عدم التحريم في حدود مكة، من جواز قتل الصيد، ونحو ذلك.

فإذا وصل من أراد العمرة إلى أول الحل يحرم من هناك، وأقرب مكان يبدأ فيه الحل هو التنعيم، ويبعد عن المسجد الحرام قرابة عشرة (١٠) كيلو متر.

قال: (**مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ**) يعني: من كان ساكناً في مكة يحرم من أدنى الحل، وكذلك من أتى من خارج مكة ولكنه مكث في مكة – سواء بعد عمرة، أو حج، أو زيارة – وأراد العمرة، كذلك يخرج إلى أدنى الحل، قال: (**لَا مِنَ الحَرَمِ**) أي: لا يجوز أن يعقد نية العمرة داخل حدود حرم مكة، وليس المراد هنا المسجد الحرام؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر عائشة أن تخرج إلى التنعيم فتحرم من هناك[١٢٥]، أما الحج فكما سبق له أن يعقد نية الحج وهو داخل حدود حرم مكة.

ولما بيَّن رحمه الله المواقيت المكانية ووصل المعتمر إلى المسجد الحرام بدأ بذكر الأعمال التي يفعلها المعتمر فقال: (**فَإِذَا طَافَ**) أي: بالكعبة على الصفة المشار إليها في الحج سبعة أشواط.

---

(١٢٥) رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال: (**وَسَعَى**) أي: أيضاً على الصفة المشار إليها في الحج: سبعة أشواط، (**وَقَصَّرَ**) أي: من شعر رأسه، أو حلق - وهو الأفضل -، (**حَلَّ**) أي: انتهت عمرته، ويعود ما كان محرماً عليه من محظورات الإحرام إلى الحلال - من لبس المخيط، والطيب، ونحوهما -.

ثم ذكر بعد ذلك ما هو زمن أداء العمرة، فقال: (**وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ**) يعني: كل وقت من أيام العام، وسواء في الليل أو النهار؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[(١٢٦)] فليس أداء العمرة مقصوراً على أشهر الحج فقط.

ولما بيَّن رحمه الله أن العمرة تكون من أدنى الحل للمكي ونحوه قال: (**وَتُجْزِئُ عَنِ الفَرْضِ**) أي: عن وجوب العمرة، فلا يشترط في اسقاط وجوب العمرة أن تكون من المواقيت - كذي الحليفة، والجحفة، ويلملم -، بل يسقط الوجوب ولو أداها من أدنى الحل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر عائشة بأن تعتمر من التنعيم.

---

(١٢٦) رواه أحمد (١٦٧٤٣)، وأبي داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وَأَرْكَانُ الحَجِّ: الإِحْرَامُ، وَالوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَأَرْكَانُ الحَجِّ: الإِحْرَامُ**...) **إلخ**.

لما ذكر رحمه الله صفة الحج والعمرة، شرع بعد ذلك في بيان ما هو ركن منها، وما هو واجب، وما هو سنة.

والفرق بينها أن **الركن**: إذا فُقِدَ بطلت العبادة.

وأما الواجب: فلا تفسد بدونه العبادة، وفي الحج يجبر بدم.

والسنن: إن تركها لم يأثم ولا يلزم بشيء.

وأركان الحج بالاتفاق ثلاثة — الإحرام، والوقوف، والطواف - واختلفوا في السعي: هل هو ركن أم واجب؟

والراجح أنه ركن كما سيأتي بإذن الله.

لذا أشار رحمه الله إلى **الركن الأول** بقوله: (**الإِحْرَامُ**) والمراد بالإحرام هنا: هو نية الدخول في النسك، وليس المراد بالإحرام هنا هو التجرد من المخيط، فلو أن شخصاً ذهب إلى عرفة ولكنه لم ينو الحج لم يصح حجه؛ لأنه لم ينو الدخول في النسك؛ والدليل قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١٢٧) أي: إنما تصح الأعمال بالنية في تلك العبادة.

الركن الثاني: قال: (**وَالوُقُوفُ**) والمراد بالوقوف هنا أي: الوقوف بعرفة، على قول المصنف: من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر كله زمن للوقوف في عرفة، فأي زمن وقف بين هذين الوقتين يعد وقوفاً صحيحاً يصح به الحج؛ والدليل على أن الوقوف بعرفة ركن قول النبي ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةٌ**»(١٢٨) أي: الحج الصحيح لا يكون إلا بالوقوف بعرفة.

الركن الثالث: قال: (**وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ**) ويسمى أيضاً طواف الإفاضة، أو طواف الركن، وهو ركن من أركان الحج لقوله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ومن لم يطف هذا الطواف يبقى محرماً؛ فلو عَقَدَ عَقْدَ نكاح وهو لم يطف: يبطل، ومن أنقص منه شوطاً أو أكثر ولم يطل الفصل يعود لإكماله، وإذا طال الفصل يستأنف من جديد، ولا يجبر بدم.

---

(١٢٧) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١٢٨) رواه أحمد (١٨٧٧٤) وأبو داود في مسنده (١٤٠٥) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

والركن الرابع: قال: (**وَالسَّعْيُ**) أي: بين الصفا والمروة؛ والدليل على أنه ركن قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨] أي: من أعلامه الظاهرة، والله عز وجل ذكر الطواف وهو ركن وكذلك السعي؛ ولقول عائشة رضي الله عنها: «فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»(١٢٩)؛ ولأن النبي ﷺ سعى وقال: « **لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١٣٠) وهذا هو قول الجمهور – بأنه ركن – وذهب الحنفية إلى أنه واجب استدلالاً بالآية: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] أي: بين الصفا والمروة، قالوا: قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ هذا يخفف الأمر بأنه ركن، ويُرَدُّ على ذلك بأن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ المراد: لما توقف المسلمون في قلوبهم من السعي بين الصفا والمروة؛ لوجود صنمين: فالله عز وجل قال: حتى لو لم يزل هذان الصنمان وطاف المسلمون تحت حكم الجاهلية فالسعي صحيح؛ فالراجح أن السعي ركن من أركان الحج.

ولا يلزم الموالاة بين الطواف والسعي، فلو طاف وبعد أسبوع سعى يصح، ويحرص المسلم على الموالاة بين أشواط السعي ولا بأس على من تعب في السعي أن يستريح، ولا يشترط له الطهارة.

---

(١٢٩) رواه مسلم (١٢٧٧).

(١٣٠) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٩٩٥) وهو عند مسلم بلفظ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**» من حديث جابر رضي الله عنه.

وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ، وَالمَبِيتُ - لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ - بِمِنىً وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْيُ، وَالحِلَاقُ، وَالوَدَاعُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَوَاجِبَاتُهُ)** أي: واجبات الحج، وهي سبع واجبات من ترك شيئاً منها صح حجه ويلزمه دم، وأخذ عددها بالاستقراء – أي: بتتبع النصوص – وهذه الواجبات أولها قال: **(الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ)** أي: ألا يتجاوز الميقات **(المُعْتَبَرِ لَهُ)** يدخل فيه من كان دون هذه المواقيت فلا يلزمه أن يعود إلى الميقات وإنما يحرم من مكانه لقول النبي ﷺ في المتفق عليه: «**هُنَّ**» أي: المواقيت «**لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»(١٣١) وعليه: فمن تجاوز الميقات وهو لم يحرم بنيته بالدخول في النسك عليه دم.

والواجب الثاني: قال: **(وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ)** أي: لمن أدرك عرفة بالنهار، أما إذا لم يدرك عرفة إلا بالليل فليس عليه دم لقول النبي ﷺ: «**وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»(١٣٢) أما إذا وقف بعرفة نهاراً فلا يجوز له الانصراف من عرفة إلا بعد الغروب؛ لأن النبي ﷺ لم يدفع من عرفة إلا بعد الغروب، فمن دفع من عرفة قبل الغروب عليه دم.

الواجب الثالث: قال: **(وَالمَبِيتُ)** والمراد بالمبيت: أي المكث وليس النوم، **(لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ - بِمِنىً)** أي: أن المبيت بمنى ليالي التشريق من واجبات الحج من تركها عليه دم، واستثنى المصنف صنفين:

الصنف الأول: قال: **(لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ)** وهم الذين يسقون الحجاج في مكة؛ لأن النبي ﷺ أذن لعمه العباس عدم المبيت في منى للسقاية، فالنبي عليه الصلاة والسلام لما رخص لعمه دل على أن المبيت واجب إلا لأهل السقاية، ويدخل في ذلك من يحضر الطعام للحجيج بمنى إذا احتاج عمله ألا يبيت بمنى، ويدخل فيه الأطباء والممرضون، ورجال الأمن إذا كان عملهم خارج منى بالليل.

والصنف الثاني – الذي يستثنى -: **(وَالرِّعَايَةِ)** يعني: الذين يرعون إبلهم في ليالي التشريق في منى؛ لأن الإبل تحتاج إلى طعام فرخص لهم أن يخرجوا من منى بالليل لتأكل دوابهم ما أنبتته الأرض.

الواجب الرابع: قال: **(وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)** أي: والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل واجب من الواجبات، فمن أدرك عامة الليل – وهو أكثر من نصفه – يصدق عليه أنه

---

(١٣١) رواه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٣٢) رواه النسائي (٣٠٤١) من حديث عروة بن المضرس.

بات بمزدلفة، والليل: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فيقسم ما بينهما على اثنين ويزيد يسيراً؛ للفرق بين ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس، فمن لم يبت بمزدلفة فعليه دم، وإذا كان متجهاً إلى مزدلفة ولكن حصل زحام حتى طلع الفجر فلا شيء عليه؛ لأنه متجه إلى مزدلفة وحبسه عذر، بخلاف ما لو كان متجهاً إلى عرفة فحصل له زحام ولم يصلها إلا بعد الفجر فهنا يقلب حجه إلى عمرة؛ لأنه فاته ركن من أركان الحج، وسيأتي بإذن الله ذلك في «باب الفوات والإحصار».

الواجب الخامس: قال: **(وَالرَّمْيُ)** أي: الرمي يوم النحر، وكذلك في أيام التشريق لمن كان متأخراً، ومن كان متعجلاً يرمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

فمن ترك جميع الرمي عليه دم واحد، ومن رمى جميع الأيام سوى يوم، والله أعلم أنه لا يلزمه دم، وبعض أهل العلم يوجب عليه الدم ولو ترك يوماً واحداً، وكذا من رمى أيام التشريق قبل الزوال عليه دم؛ لأن الرمي في أيام التشريق بعد الزوال أما يوم النحر فلو رمى قبل الروال فهو سنة؛ لأن النبي ﷺ رمى قبل زوال يوم النحر.

الواجب السادس: قال: **(وَالحِلَاقُ)** أو التقصير، فمن حج ولم يقصر أو يحلق صح حجه وعليه دم.

الواجب السابع: قال: **(وَالوَدَاعُ)** أي: وطواف الوداع، ويسمى طواف الصدر؛ لأن الناس بعده يصدرون – أي: يسافرون – إلى بلادهم، وهو واجب من الواجبات؛ لأن النبي ﷺ أسقطه عن الحائض.

فمن حج ولم يطف للوداع صح حجه وعليه دم، أما الحائض فلا شيء عليها، فلا يجوز أن يسافر إذا تم حجه أو يخرج من مكة – ولو إلى مسافة غير قصر – إلا بعد أن يطوف الوداع، ولو خرج قبل أن يتم حجه ثم عاد فلا شيء عليه، مثال ذلك: لو في يوم العيد خرج الحاج إلى جدة ومكث فيها النهار ثم عاد إلى منى وبات فيه ولما أراد أن يخرج إلى جدة بعد نهاية الحج طاف للوداع فلا شيء عليه؛ لذا فأهل جدة والطائف وإن كانا أقل من مسافة قصر بالنسبة لجدة فالراجح أن عليهم الوداع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١٣٣) وأما أهل مكة فإذا تم الحج، ومكثوا في ديارهم – في مكة – خمسة أيام أو ستة أيام ثم أرادوا أن يسافروا فليس عليهم وداع؛ لأن أهل مكة بعد تمام الحج ليس عليهم وداع.

---

(١٣٣) رواه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَالبَاقِي: سُنَنٌ.
وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.
وَوَاجِبَاتُهَا: الحِلَاقُ، وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَالبَاقِي: سُنَنٌ).**

لما ذكر رحمه الله أن أركان الحج الأربعة، وأن واجباته سبعة، قال: **(وَالبَاقِي)** أي: من غير الأركان والواجبات: **(سُنَنٌ)**، مثل: تقبيل الحجر الأسود، والدعاء على الصفا والمروة، وأيضاً الرَمَل والاضطباع في الطواف في موضعه، والتكبير عند رمي كل حصاة، وغير ذلك.

ولما فرغ رحمه الله من بيان أركان وواجبات الحج، ذكر بعد ذلك أركان العمرة.

قال: **(وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ)** أي: التي إذا اختل واحد منها بطلت العمرة، وهي ثلاثة بالاتفاق:

الركن الأول: قال: **(إِحْرَامٌ)** أي: نية الدخول في النسك؛ فمن طاف حول البيت وسعى بين الصفا والمروة ولم ينو العمرة -كأن يكون حاملاً لشخص-: لم تصح منه؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١٣٤).

والركن الثاني: قال: **(وَطَوَافٌ)** أي: حول البيت؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

والركن الثالث: قال: **(وَسَعْيٌ)** أي: بين الصفا والمروة؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وكل دليل مما سبق في أركان الحج: يصلح دليلاً للعمرة.

ثم ذكر رحمه الله بعد ذلك واجبات العمرة فقال: **(وَوَاجِبَاتُهَا)** وهما واجبان:

الواجب الأول: قال: **(الحِلَاقُ)** أي: أو التقصير؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام حلق لما فرغ من نسكه(١٣٥)، ودعا للمحلقين بالرحمة(١٣٦)، وفي رواية بالمغفرة(١٣٧).

---

(١٣٤) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «**بِالنِّيَّةِ**».

(١٣٥) ينظر صحيح البخاري (١٧٢٦) ومسلم (١٣٠٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١٣٦) ينظر صحيح البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١٣٧) ينظر صحيح البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن ترك الحلاق أو التقصير: فعليه دم.

والواجب الثاني: قال: **(وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا)**؛ وميقات من أراد العمرة:

إن كان في مكة – سواء من أهلها، أو غير أهلها –: فميقاته أدنى الحل؛ لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أن يخرج عائشة ليعمرها من التنعيم(١٣٨).

ومن كان خارج مكة فلا يخلو:

إن كان قبل المواقيت المكانية: فيُحرِم قبل أن يتجاوز الميقات المكاني.

وإن كان مسكنه دون ذلك – أي: بين أدنى الحل وبين المواقيت المكانية –: فيحرم من مكانه.

والدليل على ما سبق قوله ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»(١٣٩).

---

(١٣٨) ينظر صحيح البخاري (٣١٦) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٣٩) رواه البخاري (١٥٢٤) بهذا اللفظ، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ: لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ.
وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ: لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.
وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً: فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الشرح:

قال رحمه الله: (**فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ: لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ**).

لما ذكر رحمه الله الأركان والواجبات والسنن أعقبه بعد ذلك بذكر من ترك شيئاً منها، فبدأ بمن ترك الأركان، وذكر الركن الأول، فقال: **(فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ)** وهو: نية الدخول في النسك، **(لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ)** أي: لم يدخل أصلاً في تلك العبادة، ولا نقول إن عبادته باطلة؛ لأنه لم يدخل في العبادة.

مثال ذلك: لو أن شخصاً ذهب إلى عرفة، وهو لم ينو الحج أصلاً، فنقول: لم ينعقد نسكه؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١٤٠).

ولما ذكر رحمه الله ترك ركن الإحرام، ذكر بعد ذلك من ترك بقية الأركان، فقال: **(وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً غَيْرَهُ)** أي: غير الإحرام، **(أَوْ نِيَّتَهُ)** أي: ترك نية البدء في ذلك الركن، قال: **(لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ)** أي: يبقى مُحْرِماً حتى يفعل ذلك الركن، والمراد بـ **(وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً غَيْرَهُ)**: ركن الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي.

والمراد بقوله **(أَوْ نِيَّتَهُ)** أي نية: الطواف، والسعي فقط؛ لأن الوقوف بعرفة لا يشترط له نية الوقوف، فكما سبق: لو وقف بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه صح حجه؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**»(١٤١).

إذاً فقوله: **(وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً غَيْرَهُ)**: الوقوف والطواف والسعي، **(أَوْ نِيَّتَهُ)** أي: الطواف والسعي.

ولما ذكر رحمه الله الأركان أعقبه بعد ذلك بذكر الواجبات، فقال **(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً: فَعَلَيْهِ دَمٌ)** أي: يصح حجه، لكن يُجْبَرُ حجه بدم.

والمراد بالدم: شاة، أو ماعز، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة.

وسبق أنه يذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم.

وإذا شق عليه ذبحه في الحرم: فله أن يذبح خارج الحرم، ويوزعه على فقراء الحرم.

وإذا لم يجد دماً فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصوم ثلاثة أيام بالحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وقاسوها على من لم يجد الهدي ولكنه قياس مع الفارق، فهذه عبادة وتلك عبادة، وأيضاً ذبح الدم بترك

---

(١٤٠) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «**بِالنِّيَّةِ**».

(١٤١) رواه النسائي (٣٠٤١) من حديث عروة بن المضرس.

الواجب لم يرد مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما موقوفاً على ابن عباس[١٤٢]، وأخذ العلماء به لئلا يتساهل الناس في مناسك الحج.

قال: **(أَوْ سُنَّةً)** أي: إذا ترك سنة من السنن، كتقبيل الحجر، أو الدعاء عن الجمرك الأولى والثانية **(فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)**؛ لأنه سنة.

---

(١٤٢) رواه مالك (١٥٨٣)؛ من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَماً. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ: تَرَكَ، أَمْ نَسِيَ؟»

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ: فَاتَهُ الحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي، وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ)** أي: بيان أحكام الفوات والإحصار، و**(الفَوَات)** مصدر فات يفوت فوتاً وفواتاً: إذا سبق فلم يدرك، وأركان الحج تنقسم إلى قسمين:

قسم مؤقت بزمان، فإذا فات هذا الزمن للركن يسمى فواتاً، وللحج ركن واحد مؤقت بزمن وهو الوقوف بعرفة، أما الطواف والسعي في الحج وكذا العمرة فليسا مقيدين بزمن لذا من لم يستطع أن يقوم بهما يسمى إحصاراً – وسيأتي بإذن الله – ولهذا فالفوات لا يكون إلا في الحج؛ لأن عرفة في الحج فقط، وسيأتي بإذن الله تعريف الإحصار.

ولذا شرع المصنف رحمه الله في بيان الفوات فقال: **(مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ)** أي: لم يدرك زمن وقوف عرفة حتى طلع عليه فجر يوم النحر فيترتب عليه أربعة أحكام:

الحكم الأول: ذكره بقوله: **(فَاتَهُ الحَجُّ)** أي: لم يدرك الحج، ويسقط عنه ما يترتب عليه بعد ذلك من المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار، وسواء فات عليه الوقوف بعرفة لعذر أو لغير عذر.

الحكم الثاني – الذي يترتب عليه –: قال: **(وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)** أي: يقلب حجه إلى عمرة، فلا يقضي مناسك الحج وإنما يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ويعود إلى بلده؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**الحَجُّ عَرَفَةٌ**»(١٤٣) وقد فاته الوقوف بعرفة فلم يصح حجه.

الحكم الثالث: قال: **(وَيَقْضِي)** من قابل، أي: يقضي هذا الحج الذي فات في السنة القادمة سواء كان حجه فرضاً أو نافلة؛ لأنه أحرم بحج ولم يتمه.

الحكم الرابع: قال: **(وَيُهْدِي)** أي: يذبح شاة أو سبع بدنة أو بقرة، **(إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ)** أي: لم يقل عند نية الدخول في النسك: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وسبق أن الأفضل أن الإنسان لا يتشرط كما فعل النبي ﷺ إلا إذا كان يخشى الحبس عن عرفة، أو الصد عن بيت الله الحرام كما سيأتي بإذن الله.

---

(١٤٣) رواه أحمد (١٨٧٧٤) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

والدليل على هذه الأحكام الأربعة قول عمر رضي الله عنه لأبي أيوب رضي الله عنه: «اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا ؛ فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ»[١٤٤] فهذه الأحكام الأربعة تترتب على من فاته الوقوف بعرفة.

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ: أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقْدَهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.
وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.
وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ: بَقِيَ مُحْرِماً إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ: أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ).**

لما ذكر رحمه الله أحكام الفوات – أي: من فاته عرفة بتقصير منه أو بغير عذر – ذكر بعد ذلك الإحصار عن البيت بألَّا يستطيع الطواف أو السعي أو الإحصار عن عرفة.

والمراد بالإحصار: ما كان خارجاً عن إرادة الشخص، واختلف العلماء ما سبب الإحصار؟ على قولين:

القول الأول: أن كل من صد عن البيت أو عرفة من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة وغير ذلك بأنه يهدي ثم يقصر ويحل، وإلى هذا القول ذهب الحنفية واختاره شيخ الإسلام رحمه الله.

والقول الثاني: التفريق بين سبب الإحصار:

إن كان عدواً فله أحكام، وإن كان سبب الإحصار المرض أو ذهاب النفقة فله حكم، وإلى هذا ذهب المصنف رحمه الله.

لذا قال عن السبب الأول – من أسباب الصد عن البيت أو عرفة – قال: **(وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ)** فقط بأن حال مثلاً رجال منعوا الناس من دخول المسجد الحرام، قال: **(أَهْدَى)** أي: ذبح شاة أو أهدى سبع بدنة أو سبع بقرة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، **(ثُمَّ حَلَّ)** أي: له أن يلبس ثيابه وتزول عنه جميع محظورات الإحرام، والراجح: أن الهدي سواء كان قبل التحلل أو بعده

وحكم لم يذكره المصنف وهو الحلق أو التقصير قبل التحلل يعني: يهدي ثم يحلق ثم يحل، وإلى عدم الحلق ذهب الحنابلة رحمهم الله.

والراجح: أنه يجب أن يحلق قبل أن يحل؛ لأن النبي ﷺ حلق وأمر الناس أن يحلقوا بل وغضب لما لم يتابعه الناس على الحلق.

---

(١٤٤) رواه مالك (١١٣٣).

قال: **(فَإِنْ فَقَدَهُ)** أي: فقد الهدي، أي: لا قدرة له عليه، **(صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ)** قياساً على دم التمتع، **(ثُمَّ حَلَّ)** يعني: بعد صيام عشرة أيام.

والراجح: أنه إذا لم يجد هدي لا يصوم؛ لأن النبي ﷺ لما صد في الحديبية لم يأمر من لم يكن معه هدي أن يصوم، وقياسه على دم التمتع قياس مع الفارق، فدم التمتع دم شكران أما دم الإحصار فدم جبران.

ولما ذكر رحمه الله ماذا يفعل من صد عن البيت، ذكر بعد ذلك من صد عن عرفة من عدو -كأن يمنع رجال الحجاج من دخول عرفة - قال: **(وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)** أي: يحول نية حجه إلى العمرة ويطوف ويسعى ثم يحل؛ لأن تحويل الحج قبل الوقوف بعرفة جائز ومن باب أولى إذا كان محصراً عن دخول عرفة، وأما إذا حول عمرته بعد عرفة فعليه القضاء.

ولما ذكر رحمه الله السبب الأول من أسباب الإحصار - وهو العدو -، ذكر بعد ذلك إذا كان السبب غير عدو فقال: **(وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ)** أي: لم يستطع الوصول إلى الحرم للطواف والسعي لمرض **(أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ)** يعني: عنده مال وهو ذاهب إلى الحرم ضاع ماله ولم يستطع أن يصل إلى الكعبة لفقدان ماله لفقد الأكل والشرب والتنقل ونحو ذلك قال: **(بَقِيَ مُحْرِماً)** فعلى قول المصنف رحمه الله لو وصل إلى مطار جدة وهو محرم، ثم احتاج إلى عملية للقلب لمرضه واحتاج أن يمكث ستة أشهر في المستشفى فعلى قول المصنف: يبقى محرماً، فإذا عوفي يطوف ويسعى ثم يحلق ويتحلل.

قال: **(إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ)** أي: يبقى محرماً بالمرض، وفي العدو يهدي إذا صد عن البيت إذا لم يكن عند الدخول في النسك قال: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإذا كان قد اشترط لا يلزمه هدي ولا يلزمه أيضاً قضاء إذا كان نفلاً.

وسبق أن القول الراجح أن من تعذر عليه الوصول إلى الحرم للطواف والسعي سواء لمرض أو عدو لا يبقى محرماً إن شاء، وله أن يهدي ثم يقصر ثم يتحلل، وهذا هو القول الراجح والذي دلت عليه النصوص.

قال رحمه الله: (باب الهدي والأضــحية) أي: بيان أحكام الهدي والأضــحية والهدي سمي هدياً لأنه يهدى إلى البيت الحرام، والأضــحية سميت أضــحية لأن بدء ذبحها يبدأ من ضــحى يوم النحر.

والهدي: جميع ما يهدى إلى البيت الحرام من نعم وغيره، ويكاد يكون سنة مندثرة.

مثال الهدي: أن يبعث رجل مثلاً وهو في المدينة شـــاة تذبح في مكة تقرباً إلى الله تعظيماً لبيته الحرام وقد «أهدى النبي ﷺ مئة من الإبل ونحرها في مكة» متفق عليه

وللمسلم أن يهدي أيضاً غير بهيمة الأنعام مثل أن يبعث بطعام إلى بيت الله الحرام تقرباً إلى الله تعظيماً لبيته مثل أن يبعث شعيراً أو براً أو أرزاً ونحو ذلك.

والهدي ليس له وقت محدد بل في أيام العام، وحكمه سنة.

وأما الأضحية فهي: التي تذبح في يوم النحر وأيام التشريق من بهيمة الأنعام فقط، فوقتها محدد، ونوعها أيضاً محدد من بهيمة الأنعام ، وقد «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين» متفق عليه

وحكمها اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة، وإليه ذهب الجمهور.

والقول الثاني: أنها واجبة على الموسـر فمن عنده مال يجب عليه أن يضـحي، وإلى هذا القول ذهب الحنفية، واختاره شـيخ الإسـلام رحمه الله لأن الله قرنه بالصـلاة فقال: (فصـل لربك وانحر)، وقال: (قل إن صلاتي .... رب العالمين).

والفرق بين الهدي والأضــحية: أن الهدي من بهيمة الأنعام وغيرها، وأما الأضــحية ففي بهيمة الأنعام فقط كما قال سبحانه (من بهيمة الأنعام).

الفرق الثاني: أن الهدي طوال العام أما الأضحية ففي يوم النحر وأيام التشريق، ويتفقان – كما سيأتي – فيمن اهدى من بهيمة الأنعام مع الأضحية في الأفضلية، وفي الإجزاء في السن والوصف وغير ذلك، لذا ذكر رحمه الله ما يتفقان فيه فقال: (أفضلهما) أي: أفضل الهدي والأضحية (إبل) لأن النبي صلى الله عليه وسلم «أهدى مئة من الإبل» ولأن النبي ﷺ أيضاً قال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة) والإبل هنا أفضل من حيث الجنس فلو أن شخصاً أراد أن يضحي أو يهدي ببدنة أو سبع شياه فالأفضل سبع شياه وإذا قال أنا أريد أن أخرج واحدة فقط إما بدنة أو شاة الأفضل بدنة لذا قال: (أفضلهما إبل)

ثم بعد ذلك في الأفضـــلية قال: (ثم بقر) لأن النبي ﷺ قال: «ومن راح في الســـاعة الثانية فكأنما قرب بقرة»

قال: (ثم غنم) لأن النبي ﷺ قال: «ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً»

ويستوي الذكر والأنثى فيها فلو ذبح ذكراً أو أنثى من الإبل سواء وكذا البقر وكذا الغنم.

وأيهما أفضل ما كان أكثر لحماً أو ما كان أغلى ثمناً؟ على قولين:

رجح شيخ الإسلام رحمه الله ما كان أغلى ثمناً لأن المقصود ليس هو التصدق باللحم إنما المقصود نهر الدم بثمن نفيس لأنها عبادة مالية بدنية.

ولما ذكر رحمه الله ما هو الأفضل في الهدي والأضحية بين بعد ذلك ما هو السن المجزئ فيها؛ فذكر أولاً الوصف في السن ثم بعد ذلك ذكر عدد السنين أي: العمر

فقال في الوصف: (ولا يجزئ) أي من الإبل أو البقر أو الغنم (إلا جذع ضأن) وهو ما تم له ستة أشهر –كما سيأتي – لأن أبا بردة قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن عندي عناقين فهل تجزئ قال نعم ولا تجزئ أحد غيرك))، والعناق ما عمره أربعة أشهر.

قال: (وثني سواه) الثني: ما ظهر له اثنان من الأسنان في المقدمة (سواه) أي: سوى الضأن أي: الذي يجزئ الثني من الإبل فصاعدًا، والثني من البقر فصاعدًا، والثني من المعز فصاعداً، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم «لا تذبحوا إلا مسنة» أي ظهرت أسنانها الأمامية – وهي الثني – إلا إن تعسر عليكم – أي لم تجدوا شيئاً كبيراً – فاذبحوا جذعاً من الضأن» رواه مسلم.

ثم بين رحمه الله السن المجزئ في الهدي والضحايا فقال: (فالإبل ماله خمس) أي الثني من الإبل ما كان عمره خمس سنوات هذا أقل ما يجزئ فيه وإن زاد فله ذلك في السن، فلو أن إبلاً عمره عشر سنوات يجزئ، لكن إبل عمره أربع سنوات لا يجزئ ثم قال: (ولبقر سنتان) أي: أقل ما يجزئ من البقر هو الثني وهو ما تم له سنتان فلو أن بقرة عمرها سنة ونصف لا تجزئ لا في الأضحية ولا الهدي.

قال: (ولمعز سنة) أي: وأقل ما يجزئ في سن المعز ما تم له سنة فما كان له سنة فصاعداً يجزئ من المعز

والمعز هو: الذي ليس عليه صوف كثير ولحمه أقل من الضأن –كما سيأتي –

قال: (وللضأن نصفه) أي: والجذع من الضأن هو ما كان له ستة أشهر فستة أشهر فصاعداً هو الذي يجزئ في الهدي والأضحية لأن الضأن صوفه ولحمه يظهر أكثر من الماعز

قال رحمه الله: (وتجزئ الشاة عن واحد)

لما ذكر رحمه الله جنس ما يضحى به والسن في ذلك، ذكر بعد ذلك حكم اشتراك شخص أو أكثر في الأضحية أو الهدي فقال: (وتجزئ الشاة عن واحد) أي: لا يجوز أن يدفع ثمن الشاة أكثر من واحد، أي: بالنظر إلى المضحي أما المضحى عنه فلو نوى شخص بالأضحية عن ألف إنسان مسلم صح ذلك.

وأما البقر والإبل فقال: (وتجزئ البدنة والبقرة عن سبع) أي: يجوز أن يشترك في شراء الإبل والبقرة سبعة أشخاص فقط ولا يزيدون عن ذلك، فلو اجتمع عشرة على أن يشتروا بدنة ليجعلوها أضحية لهم لا يجزئ، وإذا قل عن سبعة يجزئ فلو اشترك اثنان مثلاً في بدنة أو بقرة أجزأ ذلك، والدليل على إجزاء الشاة عن واحد فقط أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بشاة عنه وعن أهل بيته، وأيضاً ضحى بكبشين أملحين ولم يشترك معه أحد، وأما جواز الاشتراك للسبعة في البدنة والبقرة فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يشترك سبعة في البدنة

ولما ذكر رحمه الله جنس ما يضحى به وحكم الاشتراك في بهيمة الأنعام، ذكر بعد ذلك سبعة أوصاف إذا وجدت في بهيمة الأنعام لا يجزئ التضحية ولا الهدي بها.

فقال في الوصف الأول: (ولا تجزئ) أي: بهيمة الأنعام للأضحية والهدي قال: (العوراء) أي: إذا كانت عوراء والمراد بالعور هنا هو ذهاب جرم العين فيكون الجفن ساقط على مكان العين أما ذهاب بصرها أو وجود بياض في العين فلا يؤثر، وهذا الوصف في الإبل وفي البقر وفي الغنم، وإذا كان العور لا يجزئ فمن باب أولى: العمى فإذا كانت بهيمة الأنعام عمياء فلا تجزئ الأضحية بها.

والوصف الثاني – الذي لا يجزئ –: قال: (والعجفاء) والمراد بالعجفاء التي لا مخ في ساقها، فالساق عظم وبداخله مخ مائل إلى البياض هو الذي يقوي ذلك العظم فإذا لم يكن لها مخ تسير وتسقط، فهذه لا تجزئ في الأضحية.

الوصف الثالث: قال: (العرجاء) والمراد: البين عرجها، أما إذا كان عرجها يسيراً فإنه يجزئ.

الوصف الرابع قال: (والهتماء) أي التي سقط اثنين من أسنانها من أصلها، أما لو كانت مكسرة يسيراً فتجزئ الأضحية بها.

الوصف الخامس: قال: (والجداء) والمراد بالجداء: أي التي نشف ضرعها، أي: لا يخرج منها اللبن، فلا تجوز الأضحية ولا الهدي بها.

الوصف السادس: قال: (والمريضة) أي: البين مرضها فلا تستطيع أن تسير مع من هو من جنسها، أما المرض اليسير الذي لا يعجزها عن المشي فلا يمنع من الأضحية.

الوصف السابع: قال: (والعضباء) والمراد بالعضباء: ما قطع أكثر من نصف أذنها أو قرنها.

والراجح من هذه السبعة أنه لا يمنع من الأضحية بها سوى أربعة أوصاف: الثلاثة أوصاف الأولى – العوراء والعجفاء والعرجاء — والمريضة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أربع في الأضحية لا تجزئ: العوراء البين عورها، والعجفاء البين ضلعها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها».

أما الهتماء، والجداء، والعضباء، فالراجح أنها تجزئ في الأضحية والهدي.

قال رحمه الله: (بل البتراء خلقة والجماء)

لما ذكر رحمه الله سبعة عيوب لا تجزئ في الأضحية والهدي، ذكر بعد ذلك خمسة عيوب لو كانت في بهيمة الأنعام فوجودها لا يضر في الإجزاء:

العيب الأول – الذي لا يضر – قال: (بل البتراء خلقة) البتراء: هي مقطوعة الذنب، (خلقة) يعني: خلقت بدونه، وكذا لو قطعت عمداً فإنها تجزئ لعدم وجود النهي عن ذلك.

والعيب الثاني – الذي لا يضر – قال: (والجماء) والمراد بالجماء: التي ليس لها قرن خلقة وهذا لا يضر؛ لأن وجود القرن أو عدمه لا تأثير عليه في الأضحية.

والعيب الثالث – الذي لا يضر – قال: (والخصي غير المجبوب) (والخصي) أي: من قطعت خصيتاه أو رضت بشرط: ألا يكون ذكره قطع؛ لذلك قال: (والخصي غير المجبوب) أي: غير مقطوع الذكر، فإذا كان خصياً ومقطوع الذكر لا يجزئ.

والعيب الرابع – الذي لا يضر – قال: (وما بأذنه قطع أقل من النصف)؛ لأن القطع في الأذن إذا كان يسيراً لا يضر.

العيب الخامس – الذي لا يضر — قال: (أو قرنه قطع أقل من النصف) يعني: إذا كان أحد قرنيه أو كلاهما مقطوع أقل من نصفه فإنه لا يضر أيضاً؛ لعدم وجود النهي عن ذلك، ولا تأثير عليه في بهيمة الأنعام.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالحَرْبَةِ فِي الوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا، وَيَجُوزُ عَكْسُهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى، ...**).

لما ذكر رحمه الله ما هو الأفضل من بهيمة الأنعام في الأضحية والهدي، وما هي العيوب التي لا تجزئ، والعيوب التي لا تضر في الأضحية، ذكر بعد ذلك كيفية ذبح أو نحر بهيمة الأنعام.

ولا يخلو المضحَى به إما أن يكون إبلاً، وإما أن يكون بقراً أو غنماً.

فأما الإبل – في كيفية نحرها – فقال: **(وَالسُّنَّةُ)** أي: لا يجب هذه الطريقة، ولكنها سنة؛ لفعل النبي ﷺ(١٤٥)، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً ينحر إبلاً وهي مضطجعة فقال: «ابْعَثْهَا قِيَاماً، مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١٤٦).

قال: **(نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً)** أي: يسن عند النحر أن تكون الإبل قائمة، وليست مضطجعة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا﴾ يعني: الإبل ﴿صَوَآفَّۖ﴾ أي: قائمة، صافة قدميها وأحد يديها.

قال: **(مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى)** أي: مربوطة يدها اليسرى، أي: أنها تكون قائمة على رجليها واليد اليمنى فقط، أما اليد اليسرى فمربوطة؛ ليسهل سقوطها بعد نحرها لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ﴾ سقطت ﴿جُنُوبُهَا﴾ أي: على جنبها ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج: ٣٦].

ولما ذكر الصفة – كيف يكون البعير عند الذبح وهو قائم – ذكر بعد ذلك طريقة نحر الإبل فقال – في مكان نحره، والآلَةِ –: **(فَيَطْعَنُهَا)** أي: الإبل، **(بِالحَرْبَةِ)** وهي أكبر من السكين، وهذا من باب التمثيل؛ فيجوز أن ينحرها بالحربة، أو السكين، أو السيف، ونحو ذلك.

وأما مكان النحر، فقال: **(فِي الوَهْدَةِ)** أي: في المكان المنخفض **(الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ)** أي: أسفل العنق **(وَالصَّدْرِ)** أي: أعلى الصدر.

وبهذه الطريقة: تموت سريعاً، ويخرج الدم سريعاً؛ لأن هذا المكان قريب من القلب. أما لو كان النحر في أعلى الرقبة فتتعذب في موتها؛ لبعد المكان عن القلب.

---

(١٤٥) رواه أبو داود (١٧٦٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٤٦) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

ولما ذكر رحمه الله طريقة نحر الإبل، ذكر بعد ذلك كيف تذبح البقر والغنم، فقال: **(وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا)** أي: مضطجعا على جنبه الأيسر، ويستحب أن يوجه إلى القبلة.

ولو ذبحها وهي قائمة يجوز؛ لذا قال: **(وَيَجُوزُ عَكْسُهَا)** أي: لو ذبح الإبل وهي مضطجعة: يجوز؛ لأن المقصود: إنهار الدم من موضعه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**» أي: أخرجه «**وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ**»(١٤٧).

فيجوز أيضاً أن ينحر الإبل وهي قائمة معقولة يدها اليسرى، وكذلك الغنم ينحرها وهي قائمة معقولة يدها اليسرى، ولكن السنة ما سبق.

ولما ذكر رحمه الله مكان الذبح، ذكر بعد ذلك ماذا يفعل فقال: **(وَيَقُولُ)** أي: عند الذبح، **(بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)**؛ لما في صحيح البخاري(١٤٨) أن النبي ﷺ قال عند الذبح: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**».

ولا يزيد على كلمة «بِسْمِ اللَّهِ» من أسماء الله، كالرحمن؛ فلا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وإنما يقول: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**».

قال: **(اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ)** أي: هذا من فضلك وإنعامك علينا، **(وَلَكَ)** أي: نتقرب به إليك؛ ولكن الحديث – في: «**اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ**»(١٤٩) – ضعيف، فيقتصر على قول: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**».

---

(١٤٧) رواه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(١٤٨) ينظر صحيح البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٤٩) رواه الدارمي (١٩٨٣) في مسنده بهذا اللفظ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ورواه ابن خزيمة (٢٨٩٩) في صحيحه، والحاكم (١٧٢٢) في مستدركه، من حديث جابر أيضاً، بلفظ: «**اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ**»، وفيه أبو عياش، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (٢٦٢/٤): «وأبو عياش لا يعرف»، قال ابن الملقن في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٢٩٩/٩): «فيه مع أبي عياش هذا عنعنة ابن إسحاق، وأبو عياش هذا روى عنه خالد بن أبي عمران ويزيد بن أبي حبيب وهو مستور، لم يتحقق حاله، قال عبد الحق: لم أسمع فيه بتجريح ولا بتعديل، وذكر عنه راويان».

وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِماً وَيَشْهَدُهَا.
وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ أَوْ قَدْرِهِ، وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا، فَإِنْ فَاتَ: قَضَى وَاجِبَهُ.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا**).

لما ذكر رحمه الله صفة الذبح، بيَّن بعد ذلك من الذي يتولى الذبح، فقال: **(وَيَتَوَلَّاهَا)** أي: الأضحية حال الذبح، **(صَاحِبُهَا)** أي: من نوى أنها أضحية، وكذلك من نوى أنها هدي؛ والدليل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أقرنين أملحين سمى الله وكبر وذبحهما بيده[١٥٠]، وأيضاً: نحر النبي ﷺ بيده ثلاثة وستين (٦٣) من الإبل[١٥١].

قال: **(أَوْ يُوَكِّلُ)** أي: يوكل من يذبح نيابة عنه **(مُسْلِماً)**، **(وَيَشْهَدُهَا)** أي: يكون قريباً منه يشاهد الذبح؛ لأن في هذا استشعار لأداء تلك العبادة.

ولو وكَّل من أهل الكتاب ليذبحها نيابة عنه صح، ولكن يكره ذلك؛ ويجب أن ينوي المسلم ماذا يفعل هذا الكتابي، يعني: ينوي أنها أضحية عن فلان، أو هدي، وهكذا.

ثم ذكر بعد ذلك ما هو زمن ذبح الأضحية فقال: **(وَوَقْتُ الذَّبْحِ)** أي: للأضحية **(بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ)** فلو ذبح قبل العيد كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**»[١٥٢]، وبعد العيد هو زمن ذبح الأضحية.

(أَوْ قَدْرِهِ) يعني، مثلاً: لو لم يصل شخص صلاة العيد، أو في بلد غير مسلم لا تقام فيه صلاة العيد: يحسب ما هو قدر صلاة العيد – متى تنقضي – ثم يذبح.

والعبرة: بالصلاة، لا بسماع الخطبة؛ لأن الخطبة موعظة.

وأما نهاية زمن الذبح فقال: **(وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ)** أي: بعد العيد، أي: أن الذبح ثلاثة أيام؛ لقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في ذلك – أن الذبح ثلاثة أيام –.

---

(١٥٠) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١٥١) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٥٢) رواه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

والراجح: أن الذبح أربعة أيام: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده؛ لقول النبي ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ**»[١٥٣]، ولأن النبي ﷺ كما في صحيح البخاري[١٥٤]: نهى عن صيام أيام التشريق؛ فدل على أنها أيام ذبح أيضاً.

قال: **(وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا)** على قول المصنف رحمه الله: يكره الذبح في الليل.

والراجح: جواز ذلك فالليل والنهار سواء، فهو وقت واحد من بعد صلاة العيد إلى مغيب شمس ثالث أيام التشريق – أي: أربعة أيام بلياليهن الثلاثة –.

ولما ذكر رحمه الله أول وقت الذبح وآخره ذكر بعد ذلك حكم من لم يذبح الأضحية في هذا الزمن المحدد، فقال: **(فَإِنْ فَاتَ)** أي: الذبح في يوم العيد وأيام التشريق، **(قَضَى وَاجِبَهُ)** أي: يذبح ولو انتهت أيام التشريق في الهدي الواجب فقط.

مثل: النذر؛ فلو قال: عَلَيَّ نذر أن أذبح في عيد الأضحى هذا: شاة. فغرب عليه شمس ثالث أيام التشريق، نقول: ما دام أنه نذر فتقضيه ولو بعد زمنه؛ لأن واجب القضاء يحكي الأداء.

وأما هدي التطوع – فكما سبق –: فإنه في جميع أيام السنة، ولا يتقيد بعيد الأضحى وأيام التشريق.

---

(١٥٣) رواه مسلم (١١٤١)، وأحمد (٢٠٧٢٢) واللفظ له، وأبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٤٢٣٠) من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

(١٥٤) رواه البخاري (١٩٩٧)، من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ».

فَصْلٌ

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِه: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ، لَا بِالنِّيَّةِ.
وَإِذَا تَعَيَّنَتْ: لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، وَلَا هِبَتُهَا؛ إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا.
وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَصْلٌ)**، يذكر رحمه الله في هذا الفصل أحكام تعيين الأضحية والهدي.

والمراد بالتعيين أي: إظهار وبيان – سواء لنفسه أو لغيره – أن هذا هدي أو أضحية.

وذكر المصنف رحمه الله كيف يكون تعيين الهدي والأضحية بقوله: **(وَيَتَعَيَّنَانِ)** أي: الهدي والأضحية **(بِقَوْلِه)** في الهدي: **(هَذَا هَدْيٌ)** يعني: يقول هذا الغنم أقصد به أن يكون هدياً؛ **(أَوْ أُضْحِيَّةٌ)** وكذا يقول في الأضحية: هذه أضحية، أي: يتكلم ويقول هذه أضحية، بمعنى أن هذه الشاة – مثلاً – جعلتها أضحية.

وأيضاً يتعينان لو قال: هذا لله؛ ويقصد به أنه هدي، أو أضحية.

كما يتعينان أيضاً بصيغة فعلية: من تقليد الهدي، أو الأضحية؛ بالنعال، أو قطع من القماش؛ ليتبين للناس أن هذه مهداة لله عز وجل، كما أن النبي عليه الصلاة والسلام قد قلَّد هديه(١٥٥).

وأيضاً مما يتعين به الهدي والأضحية: شق سنام الإبل حتى يسيل منه الدم، كما ورد ذلك، أما الغنم والبقر فلا يشق شيئاً منهما، وإنما جاء هذا خاص بالإبل.

ولا يلزم أن كل من اشترى هدياً أو أضحية أن يعينها، لكن لو عينها لزمته أحكام التعيين السابقة.

قال: **(لَا بِالنِّيَّةِ)** أي: لو اشترى مثلاً شاة ونوى بقلبه أن يجعلها أضحية، ولم يتلفظ: فهذا ليس بتعيين، وإنما نية ليست ملزمة للتعيين.

مثال ذلك: لو شخص نوى بقلبه أن يتصدق بمئة ريال، لا يلزمه أن يتصدق بها. وكذلك لو نوى رجل بقلبه أن يطلق زوجته لا يقع هذا الطلاق ما لم يتلفظ.

ولما بيَّن رحمه الله بم يكون التعيين، ذكر بعد ذلك ما هي الأحكام المترتبة على التعيين فقال: **(وَإِذَا تَعَيَّنَتْ)** أي: بهيمة الأنعام – من الإبل، أو البقر، أو الغنم – بأنها هدي، أو أضحية:

الحكم الأول: (لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا) بعوض؛ لأنه أهداها لله.

الحكم الثاني: (وَلَا هِبَتُهَا) يعني: بلا عوض؛ فإذا عيَّن شاة لا يجوز له أن يهديها لآخر.

---

(١٥٥) رواه البخاري (١٦٩٥)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان رضي الله عنهما.

قال: **(إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا)** مثل: لو كانت شاة عيَّنها أضحية، فرأى شاة عند آخر أنفس منها، فله أن يبدلها بالشاة التي عنده، وهكذا.

ولما بيَّن رحمه الله أن من أحكام التعيين: عدم نقل كامل لهذا المهدى - سواء بالبيع أو بالهبة -، ذكر بعد ذلك فيما إذا أخذ شيئاً منها من غير استبدال بكاملها، فقال: **(وَيَجُزُّ صُوفَهَا)** الجَزُّ: القطع، أو القص، أو الحلق، **(وَنَحْوَهُ)** يعني: ونحو الصوف، مثل: قطع ظلف الغنم، وهو بمثابة الأظفر للإنسان، **(إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا)** مثل: أسرع لها في السي، ونحو ذلك، **(وَيَتَصَدَّقُ بِهِ)** على قول المصنف رحمه الله: لا يجوز الانتفاع بالصوف، ونحوه؛ كقطع القرن مثلاً، أو الظلف، وإنما يعطيه الفقراء.

والقول الثاني: أنه يجوز له أن ينتفع به - يعني: بالصوف -؛ لأن هذا مما يجوز الانتفاع به، مثل: اللبن، وروث البقر، ونحو ذلك، **وهو القول الراجح**.

وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئاً مِنْهَا؛ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ. وَإِنْ تَعَيَّبَتْ: ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا، ...)**.

لما ذكر رحمه الله أن الهدي والأضحية جعلها لله سبحانه، بيَّن بعد ذلك هل يُعطى من الهدي أو الأضحية غير من يستحقها، فقال: **(وَلَا يُعْطِي)** أي: صاحب الهدي أو الأضحية، **(جَازِرَهَا)** أي: ناحرها أو ذابحها، **(أُجْرَتَهُ مِنْهَا)** يعني: لا يأخذ قطعة من اللحم ويقول: هذه أجرة جزارتك؛ لأنها كلها لله، والجازر لا يأخذ شيئاً من أجرته منها؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر علِيّاً ألا يعطي الجازر أجرته منها(١٥٦).

ولما ذكر أن الجازر لا يأخذ شيء، بيَّن بعد ذلك هل يجوز أن يبيع شيئاً منها، فقال: **(وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئاً مِنْهَا)** مثل: القرون، وكذا الشحم؛ لأنه وهبها لله فلا يأخذ معاوضة من المال.

قال: **(بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ)** أي: ولا يأخذ معاوضة على الهدي أو الأضحية، بل ينتفع منها؛ مثل: لو أخذ شيئاً من جلدها ووضعه قِرْبَةً للماء ينتفع به في بيته: فهذا يجوز؛ لأنه ليس فيها معاوضة.

ثم ذكر بعد ذلك فيما إذا عيَّن الهدي أو الأضحية، ثم حدث فيها عيب مما لا يجزئ في الأضحية أو الهدي، فقال: **(وَإِنْ تَعَيَّبَتْ)** أي: بعد تعيينها **(ذَبَحَهَا)** أي: هدياً أو أضحية **(وَأَجْزَأَتْهُ)** عن الهدي والأضحية؛ لأنه لم يُفَرِّطْ في ذلك، أما إذا فرَّط: فلا تجزئ.

مثال ذلك: لو أن رجلاً اشترى شاة، وقال: هذه أضحية، ومن الغد انكسرت يدها وأصبح عَرَجُها بيِّنٌ، هنا: يجزئ؛ لأن العيب حدث بعد التعيين، وهو لم يفرِّط، أما لو كان قبل التعيين: فلا يجزئ أن يشتري شاة مكسورة يدها.

قال: **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً)** أي: إذا تعلَّق ما يريد أن يذبحه **(فِي ذِمَّتِهِ)** مثل: عليه نذر أن يذبح شاة، فتعلق هذا النذر في ذمته **(قَبْلَ التَّعْيِينِ)** فلا يذبحها.

مثال ذلك: لو أن شخصاً قال: علَيَّ نذر أن أذبح شاة، ثم بعد ذلك انكسرت قدمها، هنا: لا يذبح؛ لأنه ليس ملزماً بذبح هذه الشاة بعينها، فواجب عليه في ذمته أن يذبح شاة سوية. بخلاف الأضحية؛ فإنه قد عيَّنها، وحدث العيب بعدها. أما في النذر فيلزم أن تكون شاة سليمة من العيوب،

---

(١٥٦) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

ففي النذر عليه أن يستبدل هذه الشاة المعيبة بشاة صحيحة، وكذلك دم الجبران، وهدي التمتع – هذا واجب –، ودم القران، لو اشتراه ثم حدث عيب، نقول: استبدلها؛ لأنه لا يلزم فيه هذا الهدي بعينه.

وَالأُضْحِيَةُ: سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا.
وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ ـ أَثْلَاثاً ـ، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا: جَازَ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا.
وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي العَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ، أَو بَشَرَتِهِ شَيْئاً.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالأُضْحِيَةُ: سُنَّةٌ).**

لما ذكر أحكام التعيين في الهدي والأضحية، ذكر بعد ذلك حكم الأضحية فقال: **(وَالأُضْحِيَةُ: سُنَّةٌ)** أي: سنة مؤكدة، أي: سنة أُكِّد عليها؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين(١٥٧) وهو قول الجمهور.

والقول الثاني: أن الأضحية واجبة على المستطيع؛ لقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ولو ضحى الرجل المقتدر أضحية واحدة لا يلزم من كان في بيته من المقتدرين أن يضحوا بأخرى؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين وكانت لجميع بيوته ولا يعرف أن أحداً من بيوت النبي عليه الصلاة والسلام ضحى غير أضحيته عليه الصلاة والسلام.

ولما ذكر رحمه الله أن الأضحية سنة، بين أيهما أفضل: هل ذبحها أم التصدق بثمنها فقال: **(وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا)** يعني: لو كانت الأضحية تساوي خمس مئة ريال فلو أخذ الخمس مئة وتصدق بها دون الذبح، نقول: ليس هذا هو الأفضل، وإنما الأفضل هو ذبحها؛ لأن ذبحها يجتمع فيه عبادتان: مالية، وبدنية، أما الصدقة فهي مالية.

ولما ذكر رحمه الله حكم الأضحية وذبحها، بين بعد ذلك بعد الذبح ماذا يصنع باللحم فقال: **(وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ)** يعني: من لحم الأضحية، **(وَيُهْدِيَ)** أي: منها، **(وَيَتَصَدَّقَ)** أي: بلحمها، قال: **(أَثْلَاثاً)** فعلى قول المصنف رحمه الله بعد الذبح يقسم اللحم إلى ثلاثة أقسام: ثلث يأكل منه هو وأهل بيته، وثلث يهديه لمن يحب من الأغنياء، وثلث يجعله صدقة للفقراء، واستدلوا على ذلك بحديث ضعيف – أن الأضحية تقسم أثلاثا –.

---

(١٥٧) رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٩٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والراجح: أنه يسن أن يأكل منها؛ لأن النبي ﷺ لما ذبح هديه - وهو مئة بعير - أخذ من كل بعير قطعة فطبخت في قدر، فأكل منها النبي ﷺ، وشرب مرقها، رواه مسلم(١٥٨).

والله عز وجل قال: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج: ٣٦] لكن هذا الأمر للاستحباب، ومنهم من يقول: للإباحة.

والقسم الثاني - الذي يجعله في اللحم -: يطعم منه الفقراء قال سبحانه: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ﴾ أي: السائل، ﴿وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحج: ٣٦] أي: المعترض لك يريد من الأضحية، وقوله سبحانه: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولا يشترط في القسمين - يعني: الأكل والصدقة - أن يكونا بالنصف والنصف، فيأكل منه ويتصدق منه فهذا هو السنة، أما الإهداء فلا أعرف دليلاً صحيحاً في أنه يهدي، لكن لو أهدى من باب عموم قوله ﷺ: «**وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا**»(١٥٩) يستحب ذلك من باب الهدية العامة.

ولما ذكر المصنف رحمه الله أنه يقسمها على الأقسام الثلاثة قال: **(وَإِنْ أَكَلَهَا)** أي: أكل جميع لحم الأضحية، قال: **(إِلَّا أُوقِيَّةً)** وهي: أربعون درهماً، والدرهم: واحد فاصلة ستة غرام (١,٦)، فلو ضربت أربعين درهماً في غرام فاصلة ستة (١,٦) يساوي تقريباً ستين غراماً (٦٠)، يعني شيئاً يسيراً؛ لذا قال: **(وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا)** وهي شيء يسير **(جَازَ)** وعليه: لا يأكل جميع الأضحية، قال: **(وَإِلَّا ضَمِنَهَا)** أي: لو أكل جميع الأضحية يذهب ويشتري لحماً بمقدار أوقية ويتصدق به، والأوقية ستون غراماً تقريباً.

ولما ذكر رحمه الله ذبح الأضحية وتقسيم اللحم، ذكر بعد ذلك ما هي الأحكام المترتبة على من نوى أن يضحي فقال: (**وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي**) أي: من اشترى هذه الأضحية ليضحي بها، أما المضحى عنه فلا يحرم الحكم الآتي، مثال ذلك: لو أب عنده خمسة أولاد فإذا اشترى الأب أضحية هو الذي يمتنع عن حلق شعره وأظفاره كما سيأتي، أما الخمسة أولاد فلا يحرم عليهم شيء من ذلك، والأحكام المترتبة على من أراد أن يضحي ما يلي:

الحكم الأول: **(أَنْ يَأْخُذَ فِي العَشْرِ)** والمراد عشر ذي الحجة - يعني: هلَّ هلال ذي الحجة من الليلة - **(مِنْ شَعْرِهِ)** أن يأخذ من شعره شيئاً سواء ما كان واجباً حلقه كالإبط والعانة، أو ما هو مستحب كتخفيف شعر الشارب ونحو ذلك.

---

(١٥٨) ينظر: صحيح مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٥٩) رواه مالك (٢٦٤١)، من حديث عطاء الخراساني رضي الله عنه.

الحكم الثاني: **(أَو بَشَرَتِهِ شَيْئاً)** يحرم عليه أن يأخذ من بشرته شيئاً، المراد بالبشرة: اللحم الميت في أسفل قدميه أو عند أصل الأظافر أو أي قطعة في بشرته.

الحكم الثالث – ولم يذكره المصنف –: وهو تحريم تقليم الأظافر في العشر لمن أراد أن يضحي.

والدليل على ذلك حديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**» رواه مسلم[١٦٠].

ويستمر هذا النهي حتى يضحي، فلو ضحى في ثاني أيام العيد فيستمر النهي إلى ثاني أيام العيد، أو ثالث أيام العيد فإلى ثالث أيام العيد وهكذا.

ولو أن شخصاً لم ينو الأضحية إلا في الخامس من ذي الحجة فيمسك عما سبق من حين نوى، ولا يلزمه شيء عن الأيام الخمس الأولى التي لم يمسك فيها؛ لأنه لم ينو.

ومن أراد أن يضحي فوقع في هذه النواهي الثلاث: ليس عليه كفارة وإنما هو ذنب يتوب إلى الله عز وجل منه، وقد يقلل هذا من حسنات ذبح الأضحية.

---

(١٦٠) ينظر: صحيح مسلم (١٩٧٧).

فَصْلٌ

تُسَنُّ العَقِيقَةُ: عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ.

تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَصْلٌ).**

يذكر رحمه الله في هذا الفصل أحكام العقيقة، والعقيقة: هي الشاة التي تذبح عن المولود.

وأما حكمها فقال: **(تُسَنُّ العَقِيقَةُ)**؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»(١٦١) قيل معنى مرتهن: أي: محفوظ عن الشر، وقيل أن هذا الارتهان خاص بيوم القيامة والعلم عند الله.

وما الذي يذبح؟ قال: **(عَنِ الغُلَامِ)** أي: عن المولود الذكر **(شَاتَانِ)** ولا يشترط أن تذبح الشاتان في وقت واحد، فلو أخر بعضهما عن بعض جاز، ولو ذبحها في أيام عيد الأضحى ينوي بها الأضحية والعقيقة أيضاً جاز؛ لأن السنن تتداخل فالأضحية سنة، والعقيقة سنة، وعليه فلا يجزئ ذبح البقر فيها ولا الإبل كما سيأتي في الحديث.

قال: **(وَعَنِ الجَارِيَةِ)** أي: المولودة الأنثى، **(شَاةٌ)** فهي على النصف من الذكر، وعليه: لو أخرج سبع بدنة أو سبع بقرة عن الجارية لا يجزئ؛ لقوله النبي عليه الصلاة والسلام: «**يُعَقُّ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ**»(١٦٢) فلم يذكر عليه الصلاة والسلام الإبل أو البقر في العقيقة.

ولما ذكر رحمه الله ما الذي يذبح، بين بعد ذلك متى تذبح العقيقة فقال: **(تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ)** أي: يذبح في اليوم السابع للمولود، أي: أن اليوم الذي ولد فيه يحسب.

فمثلاً: لو ولد يوم السبت يعق عنه يوم الجمعة؛ لذا إذا ولد المولود في نفس اليوم يقال: كم عمره؟ يقال: يوم، ومن الغد يقال: هذا اليوم الثاني له، وهكذا.

وإذا ولد المولود بعد مغيب الشمس يعتبر من اليوم الثاني؛ فمثلاً لو ولد يوم السبت بعد المغرب نقول: ولد ليلة الأحد، فيعق عنه يوم السبت؛ لأن ابتداء زمن اليوم من مغيب الشمس إلى مغيب الشمس في اليوم الآخر، ولو ولد في النهار يحسب في نهار ذلك اليوم فمثلاً اليوم نحن نقول: ليلة الثلاثاء يعني: يوم

---

(١٦١) رواه أحمد (٢٠١٨٨)، وأبي داود (٩٥١)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(١٦٢) رواه أحمد (٢٧٣٧٣)، وأبي داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٨)، وابن ماجه (٣١٦٢)، من حديث أم كُرْزٍ رضي الله عنها، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

الثلاثاء دخل وهكذا.

قال: **(فَإِنْ فَاتَ)** أي: اليوم السابع ولم يذبح فيه قال: **(فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ)** يعني: في اليوم الرابع عشر، على قول المصنف: السنة ألَّا يذبح في اليوم الثامن ولا التاسع وهكذا، وإنما في اليوم الرابع عشر، قال: **(فَإِنْ فَاتَ)** أي: الرابع عشر ولم يذبح فيه، **(فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ)** أي: في اليوم الحادي والعشرين، وعلى قول المصنف رحمه الله لا يذبح في اليوم العشرين ولا في التاسع عشر، وإنما ينتظر حتى يأتي اليوم الحادي والعشرين، واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**العَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، وَلِأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ**»(١٦٣) لكن الحديث ضعيف، ويبقى على اطلاقه متى ما ولد المولود يذبح له وإن جعله في اليوم السابع لا بأس.

وأما تسمية المولود فالسنة: في يوم ولادته فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول لصحابته: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»(١٦٤) فلم يؤخر إلى اليوم السابع، وفي القرآن: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٣٦] في نفس ولادتها، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن.

والتسمية بما فيه تزكية لا تجوز مثل: إيمان، تقوى، وهكذا.

وكره بعض أهل العلم التسمية بأسماء الملائكة كجبريل وميكائيل.

وأجمعوا على أنه لا يجوز التعبيد بغير اسم من أسماء الله مثل عبد العزى، عبد القبر وهكذا.

وكذا لا يجوز التسمي بأسماء الكفار والفساق قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ**»(١٦٥).

---

(١٦٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٢٩٣)، والطبراني في الأوسط (٤٨٨٢)، من حديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه.

(١٦٤) رواه مسلم (٢٣١٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١٦٥) رواه مسلم (٢١٣٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وتُنْزَعُ جُدُولاً، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا.
وَحُكْمُهَا: كَالأُضْحِيَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ.
وَلَا تُسَنُّ الفَرَعَةُ، وَلَا العَتِيرَةُ.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وتُنْزَعُ)** أي: العقيقة بعد ذبحها، **(جُدُولاً)** أي: عضواً عضواً، كاليد ينزعها من المفصل، وكذلك الرجل من المفصل وهكذا؛ واستدلوا على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها: أنها تنزع جدولاً[١٦٦]، **(وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا)** أي: لا تكسر مثلاً اليد من النصف، وكذلك عظام الصدر وذلك تفاؤلاً بسلامة المولود.

والقول الراجح: أنه يجوز ألَّا تنزع جدولاً وأن يكسر عظمها، ولم يرد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء؛ لأنها شاة لحم مقصودها فك رهان المولود «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»[١٦٧].

ثم ذكر بعد ذلك ما هو حكم العقيقة فقال: **(وَحُكْمُهَا)** أي: العقيقة، **(كَالأُضْحِيَةِ)** أي: في أكثر أحكامها، ومن ذلك: في حكمها من حيث أن الأضحية والعقيقة سنة، ومن حيث السن فلا يجزئ في الضأن ما هو دون ستة أشهر، والمعز أقل من سنة وهكذا، ومن الأحكام أيضاً التي تتفق فيها مع الأضحية: أن العيوب التي لا تجزئ في الأضحية لا تجزئ في العقيقة أيضاً.

ثم لما بيَّن أنها كالأضحية ذكر بعد ذلك فيما تخالف فيه الأضحية فقال: **(إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا)** أي: في العقيقة **(شِرْكٌ)** أي: اشتراك أكثر من شخص، **(فِي دَمٍ)** يعني: في الشاة الواحدة؛ مثال ذلك: الإبل يجزئ الاشتراك فيه في الأضحية عن سبعة، وكذا البقر، أما العقيقة فليس فيها اشتراك وإنما شاتان للذكر وشاة للأنثى فلا يشترك أكثر من مولود – مثلاً – إذا كانوا بنات في شاة واحدة، ومما تخالف العقيقة فيه الأضحية أن الأضحية ممكن أن تكون من الإبل والبقر، أما العقيقة فقط في الغنم.

ولما بين رحمه الله أن العقيقة مشروعة، ذكر بعد ذلك ما لا يشرع مما يقصد به التعبد فقال: **(وَلَا تُسَنُّ الفَرَعَةُ)** والفرعة: أول ولد الناقة، وكان أهل الجاهلية إذا ولدت الناقة أول ولد لها يأخذونه

---

(١٦٦) رواه الحاكم في المستدرك (٧٥٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٦٣)، واسحاق بن راهويه (١٢٩٢)، والطبراني في الكبير (١١٠٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٢٨٧).

(١٦٧) رواه أحمد (٢٠١٨٨)، وأبي داود (٩٥١)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

ويذبحونه تقرباً لغير الله، فلو أخذ وذبح تقرباً لله لا يسن؛ لأن فيه مشابهة للجاهلية؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لاَ فَرَعَ**».

ومما لا يشرع أيضاً: قال: **(وَلَا العَتِيرَةُ)** والعتيرة: هي الذبيحة التي تذبح في رجب، وكان أهل الجاهلية أيضاً يعظمون رجباً؛ لأنه من الأشهر الحرم فيذبحون فيه، فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك؛ لألَّا يشابهوا أهل الجاهلية لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ**» متفق عليه(١٦٨).

ولم يذكر المصنف رحمه الله ما يذبح للضيف؛ لأنه في ذاته ليس مقصوداً للتعبد، وليس له أحكام فمن يذبح للضيف له أن يذبح ما هو دون ستة أشهر من الضأن، وله أن يذبح ما دون ستة أشهر من المعز، وله أن يذبح العوراء والعرجاء وغير ذلك. فالتعبد هو إكرام الضيف ويكون بأي شيء وليس المقصود فقط بالذبيحة لذا لم يذكرها المصنف رحمه الله.

وكذلك الذبح في الولائم لم يذكره المصنف رحمه الله؛ لأنه ليس المقصود بها التعبد.

وكذلك ما فيه فرح للمسلم مثل: ختم القرآن فيذبح ويدعو من يحب، وكذلك الذبح إذا انتهى من تأليف كتاب ونحو ذلك كما فعل ابن حجر رحمه الله لما انتهى من فتح الباري ذبح بعيراً ودعا إليه أهل قريته، فالمقصود أن التعبد المحض: هدي، قران، أضحية، عقيقة، وهي التي ذكرها المصنف رحمه الله.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



---

(١٦٨) ينظر: صحيح البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.